الرَّاوي المَجْهول- دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب "تقريبِ التهذيبِ" لابن حَجَر

إعداد
خالد محمود علي الحايك

المشرف
الدكتور سلطان سند العكايلة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تشرين أول، ٢٠٠٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (الراوي المجهول – دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب " تقريب التهذيب " لابن حجر) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور سلطان سند العكايلة / مشرفا أستاذ مشارك – حديث – أصول الدين	.....
الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضوا أستاذ – حديث – أصول الدين	.....
الدكتور محمد عيد الصاحب / عضوا أستاذ – حديث– أصول الدين	.....
الدكتور محمد قاسم العمري /عضوا أستاذ– حديث – (جامعة اليرموك)	.....

الإهداء

إلى طلبة العلم عامة...
وإلى طلبة الحديث خاصة...

وإلى أهلي... أبي وأمي وإخوتي وزوجتي وأبنائي وأنسبائي...
وأخص بالذكر زوجتي الصابرة (أم صهيب)... وأخي الكابتن الطيار محمّد الحايك.

أهدي هذه الرسالة.

سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يتقبل منا.

خالد الحايك أبو صهيب

شكر وتقدير

لا يَسعني بعد هذا إلا أن أتقدَمَ بالشكرِ الجزيلِ لفضيلةِ المشرفِ على الرسالةِ: الأستاذ الدكتور (سلطان العكايلة) لما أسداهُ إليَّ من نَصائحَ قيّمةٍ، واستئثارهِ لي بوقتِهِ الثمين، وعلى أدبِهِ الجمِّ وصدرِهِ الرّحِبِ في المعاملةِ، فجزاهُ اللهُ خيرَ الجزاءِ.

وأتقدمُ كذلكَ بالشكرِ الوَفيرِ والامتنانِ العظيمِ لأعضاءِ اللجنةِ المُوقّرةِ:

– الأستاذُ الدكتورُ باسمُ الجوابرةُ، أستاذُ الحديثِ الشريفِ في كليةِ الشريعةِ/الجامعة الأردنية.

– الأستاذُ الدكتورُ محمدُ عيدُ الصاحبُ، أستاذُ الحديثِ الشريفِ في كليةِ الشريعةِ/الجامعة الأردنية.

– وعميدُ كليةِ الشريعةِ بجامعةِ اليرموكِ الأستاذُ الدكتورُ محمدُ العمريُ.

على مناقشتهم لهذه الرسالةِ، ثم على ما أتحفونني به من ملاحظاتِ قيمة.

وكذلكَ أتوجهُ بالشكرِ والامتنانِ العظيمين لكلِّ منْ ساهمَ في إخراجِ هذا البحثِ

وكذلكَ أتوجهُ بالشكرِ إلى كلية الشريعة وأساتذتها والعاملين فيها.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

قرار لجنة المناقشة..... ب
الإهداء..... ج
شكر وتقدير..... د
فهرس المحتويات..... هـ
ملخص..... ط
المقدمة..... ١
مشكلة الدراسة..... ٣
الدراسات السابقة..... ٤
منهجية البحث..... ٦
محددات البحث..... ٧
خطة البحث..... ٨
الباب الأول: الدراسة النظرية..... ١٢
الفصل التمهيدي: عدالة الراوي وعلاقتها بالجهالة..... ١٣
المبحث الأول: اشتراط عدالة الراوي لصحة الحديث..... ١٤
المبحث الثاني:تعريف العدالة وأركانها..... ١٦
المبحث الثالث: معرفة العدالة..... ٢٠
المبحث الرابع: مذهب من عدّ التوثيق تعديلاً..... ٢٥
المبحث الخامس: تزكية الراوي..... ٢٨
الفصل الأول: مفهوم المجهول وأنواعه وألفاظ الجهالة..... ٣٢
المبحث الأول: تعريف المجهول..... ٣٣
المطلب الأول: المجهول في اللغة..... ٣٣
المطلب الثاني: المجهول في الاصطلاح..... ٣٤
المبحث الثاني: أنواع المجهول وأسبابه..... ٣٦

المطلب الأول: مجهول العين وما يتصل به من أحكام..... ٣٦
المطلب الثاني: مجهول الحال وما يتصل به من أحكام..... ٤٣
المطلب الثالث: المستور وما يتصل به من أحكام..... ٤٦
المطلب الرابع: صلة المجهول بالمقبول والمسكوت عنه..... ٥٧
الفرع الأول: المجهول وصلته بالمقبول..... ٥٧
الفرع الثاني: المجهول وصلته بالمسكوت عنه..... ٦٢
المطلب الخامس: أسباب الجهالة..... ٧٠
المطلب السادس: ارتفاع الجهالة عن الراوي وشروطها..... ٧٧
المطلب السابع: مذهب من عد الجهالة جرحاً في الراوي..... ٩٨
المبحث الثالث: ألفاظ الجهالة..... ١٠١
المطلب الأول: الألفاظ الصريحة..... ١٠١
المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة..... ١٠٤
الفصل الثاني: الجهالة عند الأئمة المتقدمين والمتأخرين.....١٠٩
المبحث الأول: الجهالة عند المتقدمين..... ١١٠
المطلب الأول: المجهول عند ابن معين..... ١١١
المطلب الثاني: المجهول عند ابن المديني..... ١١٧
المطلب الثالث: المجهول عند الإمام أحمد..... ١٢٤
المطلب الرابع: المجهول عند البخاري..... ١٢٦
المطلب الخامس: المجهول عند أبي حاتم الرازي..... ١٢٩
المطلب السادس: المجهول عند الترمذي..... ١٤٢
المطلب السابع: المجهول عند النسائي..... ١٤٤
المطلب الثامن: المجهول عند ابن حبان..... ١٤٧
المطلب التاسع: المجهول عند ابن عدي..... ١٥٥
المطلب العاشر: المجهول عند الدّارقطنيّ..... ١٥٨

المطلب الحادي عشر: المجهول عند الحاكم..... ١٦٠
المبحلث الثاني: الجهالة عند المتأخرين..... ١٦٥
المطلب الأول: المجهول عند ابن حزم..... ١٦٥
المطلب الثاني: المجهول عند ابن القطان ١٧٠
المطلب الثالث: المجهول عند الذهبي..... ١٧٩
الفصل الثالث: الأوهام الواقعة في الأسانيد ونشوء المجهول بسببها.. ١٨٥
المبحث الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف والتحريف..... ١٨٦
المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف..... ١٨٦
المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن التحريف..... ١٨٨
المبحث الثاني: الأوهام الناشئة عن سوء الفهم..... ١٨٩
المبحث الثالث: الأوهام الناشئة عن الخطأ في أسماء الرواة ونسبتها
وقلبها..... ١٩٠
المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن عدم معرفة الاسم الوارد في السند
أو عدم معرفة أنه يُعرف باسم آخر..... ١٩٠
المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن نسبة الراوي لجده..... ١٩١
المطلب الثالث: الأوهام الناشئة عن قلب الاسم..... ١٩٢
المبحث الرابع: الأوهام الناشئة عن الزيادة أو النقص في اسم الراوي.. ١٩٥
المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن زيادة حرف في السند، أو زيادة
"بن" أو زيادة أداة الكنية "أبو"..... ١٩٥
المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن سقوط حرف أو أداة الكنية "أبو".. ١٩٦
الباب الثاني: الدراسة التطبيقية..... ١٩٨
الفصل الأول: كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر: التعريف والمنهج.... ١٩٩
المبحث الأول: التعريف بابن حجر..... ١٩٩
المبحث الثاني: التعريف بكتاب التقريب..... ٢٠٢
المبحث الثالث: طبقة التابعين ومزيتها وهدف الدراسة التطبيقية عليها.. ٢٠٦
المطلب الأول: تعريف التابعي..... ٢٠٦

المطلب الثاني: مزية طبقة التابعين..... ٢٠٧
المطلب الثالث: هدف الدراسة التطبيقية على طبقة التابعين..... ٢١٠
الفصل الثاني: الرواة الذين وصفهم ابن حجر بالجهالة في طبقات التابعين ودراسة أحوالهم وأحاديثهم..... ٢١٢
المبحث الأول: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مجهول الحال)) من طبقات التابعين..... ٢١٣
المبحث الثاني: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مستور)) من طبقات التابعين..... ٢٣٩
المبحث الثالث: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مجهول)) من طبقات التابعين..... ٢٦٩
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث..... ٢٩٨

فهرس الآيات القرآنية..... ٣٠٠
فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... ٣٠١
فهرس الأعلام..... ٣٠٥
فهرس المراجع..... ٣١٢
الملخص باللغة الانجليزية..... ٣٢٤

الراوي المجهول- دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب تقريب التهذيب لابن حجر

إعداد

خالد محمود علي الحايك

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة

ملخـــــص

تناولت هذه الدراسة موضوع الجهالة عند أهل الحديث من خلال بابين: الباب الأول كان في الدراسة النظرية، وفيها أربعة فصول، أما الفصل التمهيدي فأفردته للحديث عن العدالة وعلاقتها بالجهالة، وتناولت في الفصل الأول مفهوم المجهول وأنواعه وألفاظ الجهالة الصريحة وغير الصريحة.

وأما الفصل الثاني ففصلت فيه معاني مصطلح الجهالة عند الأئمة النقاد المتقدمين والمتأخرين، وبينت التباين بينهما في التعامل مع حديث المجهول.

وأما الفصل الثالث فتناولت فيه الأوهام التي تقع في الأسانيد فينشأ بسببها المجهول، كالتصحيف والتحريف، وقلب الاسم، ونسبته إلى جده، وسقوط أداة الكنية، وغير ذلك.

وفي الباب الثاني كانت الدراسة التطبيقية التي اخترت فيها نماذج ممن قال فيهم ابن حجر (مجهول الحال) أو (مستور) أو (مجهول) من طبقة التابعين، وكان اختيار هذه الطبقة لأن الجهالة فيها كثيرة مما يحتاج إلى ضبط التعامل معها.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة تتعلق بهذا الموضوع أودعتها في الخاتمة.

بسّم الله الرّحمن الرّحيم

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسلامُ على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه الطاهرينَ الطيبين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد:

فإنّ الأئمة العلماء (رضي الله عنهم) قد أفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدّين، وكان جُلُّ عنايتهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما وجدت أمة من الأمم عنيت بأمور نبيها كما عنيت بها الأمة الإسلامية، حيث تتبعوا رواة الآثار، وصنفوا في أحوالهم، ووضعوا قواعد وشروطاً لقبول رواياتهم، فلم يقبلوا إلا من كان معروفاً بالطلب ومشهوراً عند العلماء، واحتاطوا في ذلك أشد الحيطة، وحذروا من قبول رواية من لا يُعرف، حتى قال ابن سيرين – رحمه الله–: "إنّ هذا العلم دين، فلينظر الرجل عمّن يأخذ دينه"، وفي رواية: "إنّ هذا الحديث دين، فانظروا عمّن تأخذوه"[(١)]، وقال ابن عون: "لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شُهد له بالطلب"، وكان شعبة يقول: "خُذوا العلم من المشهورين"[(٢)].

وقول شعبة هذا محمولٌ على الأعصار المتأخرة بعد انتشار الحديث وطلبه، وأما في زمن التابعين فإن الصحابة انتشروا في الأمصار، وكانوا يعلّمون التابعين، وانتشر التابعون كذلك في الأمصار، فكان كثير منهم لا يُعرف إلا معرفة يسيرة أو بعضهم لا يكاد يعرف، فمثل هؤلاء لا يعاملون معاملة من بعدهم.

وهؤلاء الرواة الذين لم يعرف عنهم شيء كثير في عصر التابعين ومن بعدهم، كان العلماء يطلقون عليهم لفظ (مجهول)؛ لعدم معرفة حالهم في الرواية، ولكن خرّج لهم الأئمة في كتبهم معتمدين في ذلك على رواياتهم.

وقد اعتنى الأئمة الذين صنّفوا في الرجال بإيراد كلّ شخص روى حرفاً من الحديث، ما بين مطول ومقصِّر.

ولمّا كان أهم شروط قبول الرواية: عدالة الراوي تكلّم أهل النقد في الرواة، فتتبعوا أحوالهم ودونوها في مصنفاتهم، ولكن بقي قسمٌ منهم لم يُعرف حالهم، فاختلف العلماء في

---

(١) مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج (ت٢٦١هـ)، **الصحيح**، ط١، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث، بيروت، ج١، ص١٤، وابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، ٩م، (تحقيق العلامة المعلمي اليماني)، طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، ج٢، ص١٥.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٢٨.

أمرهم؛ فمنهم من وثّقهم، ومنهم من رد روايتهم، ومنهم من توسط في ذلك ونظر إلى قــرائن الرواية.

ولأهمية هذا الموضوع كان اختياري لهذا البحث من أجل الوصول إلى ضوابط في قبول حديث المجهول أو ردّه، وما يتعلق به.

مشكلة الدراسة:

استخدم المتقدمون مصطلح (مجهول) بمعان عدة، ثم جاء المتأخرون فقصره بعضهم على معنى معين، فاختلفت الأحكام على كثير من الرواة، وأدى ذلك إلى الاختلاف في كثير من الأحاديث من حيث القبول أو الرد.

ومع وجود بعض البحوث الجيدة التي حاولت أن تحرر بعض القضايا المتعلقة بالمجهول، إلا أنّ هذا الموضوع بقي بحاجة إلى تحرير أكثر، ولذلك جاءت هذه الدراسة محاولةً تحريرَ هذا المصطلح وبيان الاختلاف في استخدامه بين المتقدمين والمتأخرين، وللإجابة عن أسئلة كثيرة تتعلق به، ومنها:

١- كيف استخدم المتقدمون هذا المصطلح في أحكامهم على الرواة، وفي أحكامهم على الأحاديث؟

٢- هلّ تُعدّ الجهالة جرحاً؟

٣- متى ترتفع الجهالة عن الراوي؟

٤- ما علاقة هذا المصطلح بالمصطلحات الأخرى: كالمستور والمقبول؟

٥- من سكت عليه أهل العلم ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً أيقبل حديثه أم يُرد؟

٦- وهل يرد حديث المجهول دون النظر إلى روايته وإلى الراوي عنه وطبقته؟

٧- هل يرتقي حديث مجهول الحال إلى رتبة الحسن إذا توبع؟

٨- هل كلّ حديث رواه المجهول مردود؟ أم أن هناك أحاديثَ رواها بعض المجاهيل وتكون مقبولة؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات مستقلة عن هذا الموضوع سوى بحوثَ عالجت بعض جوانب هذا الموضوع، وما كتبه أصحاب مصطلح الحديث، ومن ذلك:

١- الراوي المجهول: مفهومه، أنواعه، أحكامه، لمحمد سعيد حوّى، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد السادس، ٢٠٠٢م، (ص٢٥٩-٢٩٠).

٢- المجهول عند الإمام عليّ بن المديني، لأحمد عبدالله وقاسم غنّام، مجلة المنارة، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٠٤م.

٣- مناهج علماء الجرح والتعديل في مصطلح (المجهول) وعلاقته بالوحدان، دراسة نظرية تطبيقية، لمحمد سعيد حوى، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٣١، العدد ١، ٢٠٠٤م، (ص٦٢-٨١).

٤- المجهول عند النسائي في السنن الكبرى، للدكتور محمد الطوالبة، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٩٩٨م، (ص١٤٣-١٦٨).

٥- الصحابة الذين وصفهم أبو حاتم بالجهالة ودلالة الجهالة عنده، لشاكر ذيب فيّاض، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢٢ (أ)، العدد (٦، الملحق)، ١٩٩٥م، (ص٣٦٢٧-٣٦٥٠).

٦- كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي:

ذكر الخطيب باب "ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة"، وعرض فيه تعريف المجهول عند أصحاب الحديث، وأقل ما ترتفع به الجهالة.

٧- علوم الحديث لابن الصلاح.

٨- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للسخاوي.

٩- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي:

ذكر السيوطي أقسام المجهول وآراء العلماء فيه.

١٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي:

عرض اللكنوي لقول أبي حاتم في الراوي "مجهول"، وما ترتفع به الجهالة عن بعض الرواة.

١١- سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له، بحث للشيخ عبدالفتاح أبو غدة، ، نشر في مجلة كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الثاني ١٣٩٩-١٤٠٠هـ، من ص١١٣-١٢٥.

١٢- رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، للدكتور عداب الحمش.

عرض الدكتور لآراء العلماء في المسكوت عنهم، ثم تكلم على الجهالة وأقسامها باختصار وقال بأن المجهول بحاجة إلى تحرير.

١٣- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، للدكتور وليد العاني.

عرض الدكتور للمستور والمجهول وحكمهما.

١٤- تحرير تقريب التهذيب، تأليف: د. بشار معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط.

وقد تعقبا ابن حجر في كثير من أحكامه. وقد ألف الدكتور ماهر الفحل كتاباً في كشف الأوهام الواقعة في (تحرير التقريب).

المنهجية وطرائق البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على الجمع بين المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: ويقوم على جمع المعلومات المتصلة بالمادة النظرية من كتب المصطلح المختلفة، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب المشهورة، ثم تنظيم هذه المادة من خلال عرض كلام أئمة النقد والترجيح بينها وحلّ ما يتعلق بها من إشكالات.
وكذلك حصر كلّ من وصف بالجهالة من الرواة ودراسة أحوالهم.

٢- المنهج النقدي: وذلك بتخريج أحاديث من وصفهم ابن حجر بالجهالة في كتابه، ودراسة أسانيدها والحكم على الرجال بعد دراسة تراجمهم، والإشارة إلى مخالفة ابن حجر لأحكامه في هؤلاء الرواة في كتبه الأخرى.

٣- المنهج الاستنباطي (التحليلي): وذلك من خلال تحليل المعلومات، ومقارنتها والخلوص منها إلى نتائج واستنباطات علمية متصلة بالموضوع، وحلّ مشكلاته التي وردت في أسئلة الدراسة.

مُحددات البحث:

نظراً لكثرة الرواة الذين وصفهم ابن حجر بالجهالة في التقريب اخترت أن تكون الدراسة التطبيقية على المجاهيل في طبقات التابعين[١]، وذلك لأهمية ذلك العصر، ولأن الجهالة في عصر التابعين أكثر منها في العصور التي بعدها؛ فكلما تقدمنا في الزمن قلّت الجهالة بسبب تتبع العلماء لأحوال الرواة، ولهذا فإنهم لا يترددون في إعلال حديث المجهول في عصر قد انتشر فيه العلم وانتشر فيه البحث عن أحوال الرواة.

وقد تتبعت أقوال ابن حجر في الرواة الذين وصفهم بالجهالة أو جهالة الحال أو الستر، فوجدت أن الجهالة في أتباع التابعين قليلة جداً بالمقارنة مع الجهالة في التابعين، وكذلك الجهالة في تبع أتباع التابعين لا تكاد تُذكر بالنسبة للجهالة في أتباع التابعين.

ومن أجل هذا وقع الاختيار على دراسة الرواة الذين وصفوا بالجهالة في الطبقات الأربعة الأولى من طبقات التابعين، وهي:

الثانية[٢]: طبقة كبار التابعين، كابن المسيّب، فإن كان مخضرماً صرّحت بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزُّهريّ وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحدَ والاثنين، ولم يثبتْ لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

وكنت قد درست جميع من وصفهم ابن حجر بالجهالة، وزادت صفحات الرسالة على (٩٠٠) صفحة، ولأن الدراسات العليا تطلب أن لا تزيد الأطروحة على (٢٥٠) صفحة، قمت باختصار قدر كبير من الرسالة، واكتفيت في الدراسة التطبيقية بنماذج فقط، مع الإشارة إلى النتائج التي خرجت بها نتيجة دراسة أحوال هؤلاء الذين جهلهم ابن حجر وأحاديثهم.

---

[١] كانت النية متجهة إلى دراسة طبقة أتباع التابعين والتي بعدها، ولكن هذا يحتاج إلى جهود أخرى مما يجعل الرسالة تطول جداً، ولذلك اقتصرتها على طبقة التابعين بالاتفاق مع المشرف حفظه الله.

[٢] لم يذكر ابن حجر من الطبقة الأولى أحداً. والطبقة السادسة لا تدخل في التابعين وإنما هي قريبة منها. قال ابن حجر: "**وأما السادسة** وهي: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاءُ أحدٍ من الصحابة، كابن – جُريج، فلا تدخل في طبقات التابعين وتدخل في الطبقة التي تليها وهي طبقة كبار أتباع التابعين".

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وبابين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: الدراسة النظرية للمجهول:

ويشتمل الباب على أربعة فصول:

الفصل التمهيدي: عدالة الراوي وعلاقتها بالجهالة:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: اشتراط عدالة الراوي لصحة الحديث.

المبحث الثاني: تعريف العدالة وأركانها.

المبحث الثالث: معرفة العدالة وهل هي إظهار الإسلام أم أمر زائد عنه؟

المبحث الرابع: مذهب من عدّ التوثيق تعديلاً.

المبحث الخامس: تزكية الراوي، وهل عدم وجوده في كتب الضعفاء والرواية عنه في كتاب معين يعني تعديله؟

الفصل الأول: مفهوم المجهول وأنواعه وألفاظ الجهالة:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المجهول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجهول في اللغة.

المطلب الثاني: المجهول في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع المجهول وأسبابه، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مجهول العين وما يتصل به من أحكام.

المطلب الثاني: مجهول الحال وما يتصل به من أحكام.

المطلب الثالث: المستور وما يتصل به من أحكام.

المطلب الرابع: صلة المجهول بالمقبول والمسكوت عنه.

الفرع الأول: المجهول وصلته بالمقبول.

الفرع الثاني: المجهول وصلته بالمسكوت عنه.

المطلب الخامس: أسباب الجهالة.

المطلب السادس: ارتفاع الجهالة عن الراوي وشروطها.

المطلب السابع: مذهب من عدّ الجهالة جرحاً في الراوي.

المبحث الثالث: ألفاظ الجهالة، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الألفاظ الصريحة.

المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة.

الفصل الثاني: الجهالة عند الأئمة النقاد المتقدمين والمتأخرين:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الجهالة عند المتقدمين:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجهول عند ابن معين.

المطلب الثاني: المجهول عند ابن المديني.

المطلب الثالث: المجهول عند الإمام أحمد.

المطلب الرابع: المجهول عند البخاري.

المطلب الخامس: المجهول عند أبي حاتم الرازي.

المطلب السادس: المجهول عند الترمذي.

المطلب السابع: المجهول عند النّسائي.

المطلب الثامن: المجهول عند ابن حبان.

المطلب التاسع: المجهول عند ابن عدي.

المطلب العاشر: المجهول عند الدّارقطنيّ.

المطلب الحادي عشر: المجهول عند الحاكم.

المبحث الثاني: الجهالة عند المتأخرين:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجهول عند ابن حزم.

المطلب الثاني: المجهول عند ابن القطان الفاسي.

المطلب الثالث: المجهول عند الذهبي.

الفصل الثالث: الأوهام الواقعة في الأسانيد ونشوء المجهول بسببها:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف والتحريف، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف.

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن التحريف.

المبحث الثاني: الأوهام الناشئة عن سوء الفهم.

المبحث الثالث: الأوهام الناشئة عن الخطأ في أسماء الرواة ونسبتها وقلبها، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن عدم معرفة الاسم الوارد في السند أو عدم معرفة أنه يُعرف باسم آخر.

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن نسبة الراوي لجده.

المطلب الثالث: الأوهام الناشئة عن قلب الاسم.

المبحث الرابع: الأوهام الناشئة عن الزيادة أو النقص في اسم الراوي، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن زيادة حرف في السند، أو زيادة "بن" أو زيادة أداة الكنية "أبو".

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن سقوط حرف أو أداة الكنية "أبو".

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية للمجهول:

ويشتمل الباب على فصلين:

الفصل الأول: كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر: التعريف والمنهج:

المبحث الأول: التعريف بابن حجر.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التقريب.

المبحث الثالث: طبقة التابعين ومزيتها وهدف الدراسة التطبيقية عليها.

المطلب الأول: تعريف التابعي.

المطلب الثاني: مزية طبقة التابعين.

المطلب الثالث: هدف الدراسة التطبيقية على طبقة التابعين.

الفصل الثاني: الرواة الذين وصفهم ابن حجر بالجهالة في طبقات التابعين ودراسة أحوالهم وأحاديثهم:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مجهول الحال)) من طبقات التابعين.

المبحث الثاني: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مستور)) من طبقات التابعين.

المبحث الثالث: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مجهول)) من طبقات التابعين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الباب الأول

الدراسة النظرية

الفصل التمهيدي: عدالة الراوي وعلاقتها بالجهالة:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: اشتراط عدالة الراوي لصحة الحديث.

المبحث الثاني: تعريف العدالة وأركانها.

المبحث الثالث: معرفة العدالة وهل هي إظهار الإسلام أم أمر زائد عنه؟

المبحث الرابع: مذهب من عدّ التوثيق تعديلاً.

المبحث الخامس: تزكية الراوي، وهل عدم وجوده في كتب الضعفاء والرواية عنه في كتاب معين يعني تعديله؟

المبحث الأول: اشتراط عدالة الراوي لصحة الحديث.

إنّ معظم الدراسات النظرية قائمة على ما أصله المتأخرون في علم الحديث كابن الصلاح في كتابه علوم الحديث، ومن بعده ممن تأثروا بالأصوليين، ولا شك أن محاكمة عَمِل الأئمة المتقدمين إلى القواعد النظرية فيه بُعدٌ عن الصواب! ومن هنا جاءت الصيحات الكثيرة الداعية إلى الرجوع إلى منهج المتقدمين وترك منهج المتأخرين[1].

والأسلم والأصوب أن نأخذ من كلا المعِينين؛ لأن المتأخرين إنما أصّلوا بناءً على أقوال المتقدمين، وكأن المبالغة في اتباع القواعد النظرية هو الذي حدا ببعض أهل العلم إلى هجر منهج المتأخرين!

ومن هذه الأصول التي أصّلها المتأخرون ما يتعلق بعدالة الراوي، فاشترطوا في من يُقبل حديثة شروطاً تتعلق بعدالته وبضبطه. وبنوا كلامهم على أقوال بعض المتقدمين.

وأبدأ بعرض بعض أقوال الأئمة المتقدمين فيما يخص عدالة الراوي:

قال عبدالله بن الزّبير الحُميديّ: "فإن قال قائلٌ: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلزمنا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، متصلاً غير مقطوع، معروف الرّجال، أو يكون حديثاً متصلاً حدثنيه ثقة معروف عن رجلٍ جهلته وعَرَفه الذي حدّثني عنه؛ فيكون ثابتاً يعرفه من حدثنيه عنه، حتى يصل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقل كلّ واحد ممن حدّثه: سمعت أو حدّثنا، حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أمكن أن يكون بين المحدّث والمحدَّث عنه واحدٌ أو أكثر؛ لأن ذلك عندي على السماع لإدراك المحدِّث من حدَّثَ عنه، حتى ينتهي ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولازمٌ صحيحٌ يلزمنا قبوله ممن حمله إلينا إذا كان صادقاً، مدركاً لمن روى ذلك عنه، مثل شاهدين شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين يعرف الحاكم عدالة اللذين شهدا عنده، ولم يعرف عدالة من شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة من شهدا عليه، ولا يقف عن الحكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما.

---

[1] أقصد بالمتقدمين الأئمة الذين لا يوجد لهم مصنفات تأصيلية مفردة في علوم الحديث، وإنما لهم بعض الأقوال هنا وهناك، أما المتأخرين فأقصد بهم الذين صنفوا كتباً خاصة في تأصيل علوم الحديث.

فهذا هو الظاهر الذي يحكم به، والباطن ما غاب عنّا من وهم المحدّث وكذبه ونسيانه وإدخاله بينه وبين من حدّث عنه رجلاً أو أكثر وما أشبه ذلك، مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلا نكلف علمه إلا بشيء ظهر لنا، فلا يسعنا حينئذٍ قبوله لما ظهر لنا منه"[١].

قلت: فالأصل في قبول حديث الراوي على الإجمال دون التفصيل أن يكون ثقة معروفاً عند أهل العلم، وإن لم يكن معروفاً فأقله أن يعرفه من يُحدِّث عنه، ويكون ظاهره الصدق إن خفي عن أهل العلم باطنه.

قال الإمام الخطيب: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثَبَت ذلك وَجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما أو يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما، فدلّ على أنه لا بدّ منه"[٢].

وقال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عَدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه...". ثُم بيّن كيف تثبت عدالة الراوي فقال: "عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً"[٣].

والخلاصة أن الأئمة جميعاً اشترطوا عدالة الراوي في قبول خبره، ولكنهم اختلفوا في كيفية ثبوتها، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

---

[١] الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، **كتاب الكفاية في علم الرواية**، ط٢، ام، (تقديم: محمد الحافظ التيجاني)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص٦٣.

[٢] الخطيب، **الكفاية**، ص٧٨.

[٣] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرّحمن (ت٦٤٣هـ)، **علوم الحديث**، ط١، ١م، (تحقيق الدكتور نور الدين عِتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٩٤.

المبحث الثاني: تعريف العدالة وأركانها.

لم يتعرض ابن الصلاح لتعريف العدالة، وإنما ذكر أركانها الخمسة. وقد اختلف أهل العلم في تعريفها[١]:

فقال الآمدي: "العدل في اللغة عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان. ومنه قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدلاً، فالوسط والعدل بمعنى عدل. وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو إنصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابلته. وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره، ومنه يقال للمَلِك المُحسن إلى رعيته: عادل. وأما في لسان المتشرعة، فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. وقد قال الغزالي في معنى الأهلية: إنها عبارة عن استقامة السيرة والدين. وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات... وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث، ونحوه. وأما بعض المباحات فما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة، كالأكل في السوق، والبول في الشوارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزح، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به. ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقاً بقوله"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالعدل: مَنْ له مَلَكةٌ تَحْمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"[٣].

---

[١] انظر في اختلاف الأصوليين في تعريف العدالة: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، ٥م، (تحقيق محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٣٣٣-٣٣٥.

[٢] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٣م، (تحقيق عبدالرزاق عفيفي)، دار الصميعي، السعودية، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٧٦.

[٣] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نُخبة الفكر**، ط٢، ١م، (تحقيق د. نور الدين عتر، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص٥٥. ونقل هذا التعريف السخاوي في "فتح المغيث". السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، ط١، ٥م، (تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٢، ص٥.

وقد اعتُرض على ابن الصلاح في إدراجه "خوارم المروءة" في أركان العدالة[١]. وقد ذكر الإمام الخطيب أنه لم يشترطها إلا الإمام الشافعي وأصحابه. قال السخاوي معقباً على هذا: "لكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها – وهم أكثر العلماء – بدونها، بل من لم يشترط مزيداً على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، وإن من ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته"[٢].

وكذلك مسألة السلامة من الفِسق فإنه قد اعتُرض على إدراجها في أركان العدالة! قال الأمير الصنعاني: "إن قلت: أخذهم الفسق في رسم العدالة فيه أيضاً إخلال، فبأنهم قبلوا فاسق التأويل، وقد أخذوا العدالة له شرطاً في الراوي، وأخذوا عدم الفسق في رسمها، فالفاسق غير عدل! قلت: يتعيّن حمل الفسق في الرسم على الفسق الصريح؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، ولينـدفع التناقض"[٣].

وقد اعترضوا على حدّ ابن حجر في تفسير التقوى ودخول البدعة فيها، وقالوا بأن الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم وغيرهما طافحة بروايات هؤلاء المبتدعة، بل بروايات من هم شديدون في بدعتهم!

قال الأمير الصنعاني: "أخذوا في رسم الصحيح والحسن عدالة الراوي كما سبق للحافظ في النخبة، ومثله في كتب صاحب العواصم وفي جميع كتب أصول الحديث، وفسّر الحافظ العدالة بأنها: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. وفسّر التقوى بأنها: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. فأفاد أن العدالة شرطٌ للراوي. وقد عرفت أن ترك البدعة من ماهية العدالة، فالعدل لا يكون عدلاً إلا باجتناب البدعة بأنواعها. ولا يخفى أن هذا يناقض ما قرره الحافظ من القول بقبول المبتدع مناقضةً ظاهرةً، على أن في رسم الحافظ للتقوى قصوراً، فإنها اجتناب المحرمات والإتيان بالواجبات. وقد اقتصر على الفصل الأول من فصلي رسمها. ومنهم من فسّرها بالاحتراز عما يذم شرعاً، وهو صحيح شامل للأمرين"[٤].

ثُمّ قال: "تفسير العدالة بما ذكره الحافظ تطابقت عليه كتب الأصول، وإن حذف البعض قيد الابتداع، إلا أنهم اتفقوا أنها ملكة... إلى آخره. وهذا ليس معناها لغة، ففي القاموس: العدل: ضد الجور، وهو وإن كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الإفادة، لأنه يقول: والجور نقيض العدل فيدور. وفي النهاية: العدل: الذي لا يميل به الهوى. وهو وإن كان تفسيراً للعادل

---

[١] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٥-٦.
[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٦-٧.
[٣] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، ط١، ١م، **ثمرات النّظر في علم الأثر**، (تحقيق رائد صبري ابن أبي علفة)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٤٧.
[٤] الصنعاني، **ثمرات النظر**، ص٤٦-٤٧.

فقد أفاد المراد في غيرها العدل: الاستقامة. وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿إنّ الله يأمرُ بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠] أقوالٌ في تفسيره. قال الرازي بعد سرده للأقوال: إنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو قريبٌ من تفسيره بالاستقامة. وقد فسّر الاستقامة الصحابة – وهم أهل اللغة – بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان، وأنكر أبو بكر على من فسرها بعدم الإتيان بذنب، وقال: "حملتم الأمر على أشده"[١]. وفسرها عليّ بالإتيان بالفرائض[٢]. والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة، ولا أتى عن الشارع حرفٌ واحدٌ بما يفيدها، والله تعالى قال في الشهود: ﴿وأشهدوا ذَوي عَدلٍ﴾[الطلاق: ٢]، ﴿مِمَّن تَرْضون مِنَ الشهداء﴾[البقرة: ٢٨٢]، وهو كالتفسير للعدل، والمرضي: من تسكن النفس إلى خَبره، ويرضى القلب ولا يضطرب مِن خبره ويرتاب، ومنه ﴿تِجارةً عن تَراضٍ﴾[النساء: ٢٩]... **فالعدل من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه.** وأما القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة يمتنع بها عن اقتراف كلّ فرد من أفراد الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة تمرة، والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات وأكل غير السوقي فيه! فهذا تشديدٌ في العدالة لا يتم إلا في حقّ المعصومين وأفراد من خُلّص المؤمنين، بل قد جاء في الأحاديث أن "كلّ بني آدم خطاؤون، وخير الخطائين التوابون"[٣]، وأنه ما من نبي إلا عصى أو همّ بمعصية، فما ظنّك عمّن سواهم، وحصول هذه الملكة في كلّ راو من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع. ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك، وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيره على شره،

---

[١] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **التفسير**، ٣٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢٤، ص١١٥)، وأبو نُعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء**، ط١، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٣٠، من طريق أبي بكر بن أبي موسى عن الأسود بن هلال المحاربي عن أبي بكر رضي الله عنه.

[٢] لم أجده عن عليّ رضي الله عنه. وقد رواه الطبري في "تفسيره"، ج٢٤، ص١١٥، عن ابن عباس قوله: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ يقول: "على أداء فرائضه".

[٣] الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع**، ط١، ٥م، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج٤، ص٦٥٩، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، **السنن**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ج٢، ص١٤٢٠)، وأحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، ط١، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر، ج٣، ص١٩٨، والحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، كتاب التوبة والإنابة، ج٤، ص٢٧٢، كلهم من طريق علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً. قال أبو عيسى: "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة". وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه". قلت: علي بن مسعدة لا بأس به، وهو صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، وقد حسّن الحديث بعض أهل العلم.

وفي الحديث "المؤمن واهٍ"[١]، أي: واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة "فالسعيد من مات على رقعه"، أخرجه البزار، وإن كان فيه ضعف فهو منجبرٌ بحديث "لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون فيغفر لهم"[٢]، وهو حديثٌ صحيحٌ، فالمؤمن المرضي العدل لا بدّ من مقارفته لشيء من الذنوب، لكن غالب حاله السلامة... وهذا بحثٌ لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول، وإن تطابقوا عليه، فهو مما يقوله الأول ثم يتابعه عليه الآخر من غير نظر... مدار قبول الرواية: ظن الصدق لا عدالته المفسرة بحدّ الحافظ وغيره. قال ابن الصلاح: كتب الأئمة طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. قلت: ما ذاك إلا لكون الابتداع غير مخلّ بالعدالة قطعاً، بل هو مخل بها، لكنه دار القبول على ظن الصدق وذلك لأدلة..."[٣].

قلت: تعريف ابن حجر لم يخرج عن مسألة حصول الصدق في تعريفه، والله أعلم.

---

[١] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، ط١، ١٠م، (تحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٤٣، والطبراني، **المعجم الصغير**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد شكور)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص١٢١، من طريق سعيد بن خالد الخزاعي المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. قال الطبراني: "لم يروه عن ابن المنكدر إلا سعيد بن خالد". وقال أبو حاتم الرازي: "هذا حديثٌ منكرٌ". (علل الحديث: ١٥٣/٢). وسعيد بن خالد هذا قال فيه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٦٩/٣): "فيه نظر". وقال ابن حبان في "المجروحين" (٣٢٤/١): "كان يخطىء حتى لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد".

[٢] مسلم، **الصحيح**، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، ج٤، ص٢١٠٦، من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً.

[٣] الصنعاني، **ثمرات النظر**، ص٥٣-٦١.

المبحث الثالث: معرفة العدالة، وهل هي إظهارُ الإسلامِ أم أمرٌ زائدٌ عنه؟

اختلف أهل العلم في معرفة العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو: أن العدالة هي: إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فِسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً. وهذه هي **العدالة الظاهرة**. وهذا مذهب أهل العراق كما نسبه إليهم الخطيب، وهو حاصل مذهب ابن حبان، حيث قال: "العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدلٌ إذا لم يبيّن ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[١].

ومن حُجج أصحاب هذا المذهب:

١- ما رُوي عن ابن عباس قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّي رأيت الهلال – يعني رمضان –. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم. قال: "أتشهد أن محمّداً رسول الله؟" قال: نعم. قال: "يا بلال: أذّن في الناس فليصوموا غداً"[٢].

قالوا: فقبِل النبيّ صلى الله عليه وسلم خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه.

قال الخطّابي: "فيه حجةٌ لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يطلب أن يعلم من الأعرابيّ غير الإسلام فقط، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته"[٣].

---

[١] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٤٥هـ) **كتاب الثقات**، ط١، ٩م، (تحقيق المعلمي اليماني)، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ج١، ص١٣.

[٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ)، **السنن**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد)، دار الفكر، بيروت، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج٢، ص٣٠٢، والنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ج٢، ص٦٨)، والحاكم، **المستدرك**، كتاب الصوم، ج١، ص٥٨٦، كلّهم من طريق الحسين بن عليّ الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، به. والحديث صححه الحاكم. وقد اختلف في وصله وإرساله. قال الإمام الترمذي في "الجامع" ج٣، ص٧٤: "حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين". قلت: والحديث حسن.

[٣] الخطابي، حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط١، ٩م، ج٣، ص٢٢٨.

وقال الأمير الصنعاني: "إن قلت: لعله صلى الله عليه وسلم ما كان يعمل بأخبار أهل ذلك العصر إلا لعدالتهم لا بمجرد حصول الظن بأخبارهم، قلت: الإنصاف أن أهل ذلك العصر كغيرهم، فيهم العصاة، وأهل التقوى، ففيهم من ارتكب فاحشة الزنى... وفيهم المنافقون لا يعلمهم رسول الله صلى الله عليه سلم كما قال تعالى..."[١].

٢- واحتجوا أيضاً بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد، ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام.

قال إبراهيم النَّخَعي: "العدل في المسلمين من لم يظن به ريبة". وسُئِل ابن المبارك عن العدل؟ فقال: "من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خَرْبَة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء"[٢].

ونَسَب القاضي عِياض إلى أبي حنيفة أنه أسقط شرط العدالة ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الشهادة، والخبر لمن لم يُعلم فسقه وجهُل أمره[٣].

وهذه العدالة الظاهرة هي التي يُعبر عنها بعض أهل العلم بقولهم: "لا أعلم إلا خيراً". روى حبيب بن أبي ثابت أنّ عمر – رضي الله عنه – سئل عن رجل؟ فقال رجلٌ: "لا نعلم إلا خيراً". قال: "حسبك".

قال الخطيب: "وهذا القول مستمرٌ على مذهب من يقول: إنّ العدالة هي ظاهر الإسلام مع عدم الفسق"[٤].

قلت: وقد زاد بعضهم: أنّ كلّ حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمولٌ في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، وهذا مذهب الحافظ ابن عبدالبر[٥]. واحتج بما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: (يحملُ هذا العلم من كلّ خَلَفٍ عدوله)[٦].

المذهب الثاني: "الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة". وهذه هي العدالة الباطنة.

---

[١] الصنعاني، **ثمرات النظر**، ص٨٠-٨١.

[٢] الخطيب، **الكفاية**، ص١٣٧. قال ابن منظور في "اللسان" (٣٤٩/١): "يقال: ما رأينا من فلان خَرْبَة وخَرْبَاءَ منذ جاوَرَنا، أي فساداً في دِينه أو شَيْناً".

[٣] القاضي عِياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط٢، ٩م، (تحقيق د. يحيى إسماعيل)، دار الندوة، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١، ص١٠٩.

[٤] الخطيب، **الكفاية**، ص١٤٦.

[٥] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط١، ٢٦م، الطبعة المغربية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ج١، ص٢٨.

[٦] هذا الحديث له طرق عدّة أخرج بعضها الخطيب البغدادي في كتابه "شرف أصحاب الحديث" (ص٦٣-٦٧)، وكذلك ابن عبدالبر في "التمهيد" (٥٨/١-٦١). وقد صححه الإمام أحمد وابن القيم وغيرهما.

وقد نَصَرَ هذا المذهب الخطيب البغدادي، ورد على حجج المذهب الأول فقال: "فيُقال لهم: إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبيّ صلى الله عليه وسلم بعدالته، أو إخباره قوم له بذلك من حاله. ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه. وفي الجملة فما نعلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه حسب. على أن بعض الناس قد قال: إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبره؛ لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كلّ ذنب بمثابة من عَلِم عدالته، وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة"[١].

ورد الحجة الثانية بقوله: "فيقال لهم: هذا غير صحيح، ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهنّ من النسوة اللاتي روين عنه، وكل متحمل للحديث عنه صبياً، ثم رواه كبيراً، وكلّ عبد قبل خبره في أحكام الدين، يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً، مع ظهور إسلامهما واستقامة طريقتها"[٢].

قلت: الأصل في معرفة العدالة للراوي هي العدالة الباطنة وهي التي كان يتطلبها أهل العلم – بحسب تعريف أهل الاصطلاح –، فإذا عُرفت عدالة الراوي الباطنة كان عدلاً وبقيت مسألة الضبط سواء ضبط الصدر أو ضبط الكتاب كما هو معروف في كتب أهل الشأن، وعليه يقبلون حديثه أو يردونه.

ولكن المذهب الأول وهو معرفة العدالة الظاهرة له دورٌ مهمٌ في من لا يعرفون إلا في حديث أو حديثين، فإن مثل هؤلاء لا يستطيع العلماء اختبار رواياتهم!

وكذلك جمعٌ كبير من التابعين؛ فإن أخبارهم قليلة، بل كثير منهم لا يكاد يعرفون، ومعرفتهم إنما هي من خلال أسانيد حديث كلّ منهم، فمثل هؤلاء من الصعب، بل يكاد يكون مستحيلاً معرفة عدالتهم الباطنة، فماذا نفعل برواياتهم؟!

فعلى مذهب من يتبع القواعد الأصولية في الحديث فإنه يرد أحاديثهم بسبب عدم معرفة عدالتهم كما يفعل المتأخرون وبخاصة ابن القطان الفاسي في كتابه (بيان الوهم والإيهام) وغيره.

---

[١] الخطيب، **الكفاية**، ص١٤١.
[٢] المصدر نفسه، ص١٤٢.

وبعض هؤلاء التابعين إنما عُدمت الخبرة الباطنة بهم بالنسبة لمن بعدهم من أهل العلم، وإلا فإنهم كانوا معروفين في زمانهم، ولأسباب معينة لم يصلنا عنهم شيئ، كالأسباب السياسية، فكم من محدّث قد اختفى من ظُلم الحجّاج وغيره، فلم نعرف عنهم شيئاً إلا ما رُوي عنهم من أحاديث.

ومن هؤلاء (أبو عِياض الكوفي) فإنه كان مشهوراً عند أهلها، ولكنه توارى من الحجاج، فجّهله أهل العلم كابن حجر[١] وغيره، بل خلطوا بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي الشامي[٢]، فجعلوا أبا عياض الذي يروي عنه مجاهد[٣] هو الشامي، وليس كذلك، وإنما هو الكوفي صاحب ابن مسعود وروى عن عثمان وعبدالله بن عمرو وغيرهم، وكان قد توارى هو ومجاهد من الحجاج.

روى عليّ بن الجعد عن شعبة قال: سألت الحكم عن القوم يكونون في السفر، فيكون يوم الجمعة؟ فقال: "كان أبو عياض ومجاهد متواريين بالكوفة في زمن الحجاج، فكان يوم فطر، فتكلم أبو عياض بكلمات دعاء، وأمّهم وصلّى ركعتين"[٤].

فالخبرة الباطنة متعذرة بكثير من التابعين، بل وكثير من أتباع التابعين؛ لأن نقد الرواة وبيان أحوالهم لم يبدأ إلا بعد انقراض عامّة التابعين. ونقد الرواة كان نادراً في عصرهم.

قال الإمام الذهبي: "فأول من زكّى وجَرَّح عند انقراض عصر الصحابة: الشعبي، وابن سيرين، ونحوهما، حُفظ عنهم توثيق أناسٍ وتضعيف آخرين، وسبب قلّة الضعفاء في ذلك الزمان: قلة متبوعيهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابةٌ عُدول، وأكثرهم من غير الصحابة بل عامتهم ثقاتٌ صادقون، يَعون ما يَروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال... ثُمّ كان في المئة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء، من أواسط التابعين وصغارهم ممن تُكلّم فيهم من قِبل حفظهم أو لبدعة فيهم... فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومئة، تكلّم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف. فقال

---

[١] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عوامة)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م، ص٦٦٣.

[٢] انظر: المزي، أبو الحجاج يوسف، (ت ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ٣٥م، (تحقيق الدكتور بشار معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، ج٢١، ص٥٤٤.

[٣] رواية مجاهد عن أبي عياض عند البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **الصحيح**، ط٣، ٦م، (تحقيق مصطفى البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، ج٥، ص٢١٢٣، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، ج٣، ص١٥٨٥.

[٤] ابن الجعد، أبو الحسن علي، (ت ٢٣٠هـ)، **المسند**، ط١، ١م، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر، بيروت، ١٩٩٠م، ص٥٦.

أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين. وانتقد الرجال شعبة ومالك"[١].

قلت: إذا كان الحال هكذا، فمن يستطيع أن يخبرنا عن العدالة الباطنية لمن توفوا قبل الخمسين ومئة؟!

والذي أميل إليه هو أن كلا المذهبين يمكن إعماله في زمان، فالمذهب الأول يُعمل في عصر التابعين وقليل من أتباع التابعين إلى فترة ظهور أئمة الجرح والتعديل والبحث عن أحوال الرّجال، فمنذ ذلك الزمان لا يُكتفى بالعدالة الظاهرة وإنما لا بد من العدالة الباطنة كما ذهب إليه أهل الفريق الثاني، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[١] الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧٣هـ)، **ذِكرُ من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل**، ط٥، ١م، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مطبوع ضمن ثلاث رسائل، ص١٥٩-١٦٢.

المبحث الرابع: مذهب من عدّ التوثيق تعديلاً.

إنّ المتتبع لكلام أهل العلم ممن كتب في مصطلح الحديث لا يجد أنهم فرّقوا بين التعديل والتوثيق، فإذا قالوا بأن فلاناً ثقة يعني أنه عدلٌ تقبل روايته عموماً، وإذا قالوا فلان عدلٌ يعني أنه ثقة وروايته مقبولة ما لم يأت ما يخالفه.

وقد وجدت الأمير الصنعاني قد خالف ذلك – مع أنه نسبه لأهل الاصطلاح– فجعل العدالة أخص من التوثيق، فالذين قالوا بأنه ثقة لا يعني أنه عدل.

قال: "التوثيق ليس عبارة عن التعديل في اصطلاحهم، بل إن الموثّق اسم مفعول صادق لا يكذب مقبول الرواية كما سمعته من توثيقهم من ليس بعدل. فالعدالة –في اصطلاحهم– أخصّ من التوثيق، ووجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص"[١].

واستدل لذلك بأن الأئمة خرّجوا في صحاحهم لأصحاب البدع، فقال: "التعديل بأنه أخرجه له الشيخان كما يقولونه كثيراً، أو أحدهما، أو احتجا به أو أحدهما، ليس تعديلاً، بل هو توثيقٌ أيضاً. فقول الشيخ أبي الحسن المقدسي في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، لا يلتفت إلى ما قيل فيه، كأنه يريد: كثير منهم جازها، وإلا فكيف يجوزها النَّواصب، وغُلاة الشيعة، وأهل الإرجاء، والمبتدعة ممن هم في الصحيح؟"[٢].

ثُمّ صرّح ببعض من عُرف – بحسب رأيه– بعدم العدالة كعمران بن حطان من رجال البخاري، وغيره، ثُم قال: "وجود الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا يقضي بصحته بالمعنى الذي سبق؛ لوجود الرواية فيهما عمّن عرفت أنه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر أن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم بطرق اللزوم، محل نظر! لقوله: إن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، وقد سبقه إليه ابن الصلاح، وأبو طاهر المقدسي، وأبو عبدالرّحيم عبدالخالق، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي: العلم أو الظن"[٣].

قلت: كلام الصنعاني في التفريق بين التوثيق والعدالة صوري ولا مغزى منه؛ لأنه في النهاية يقبل أحاديث من وُثقوا وطُعن في عدالتهم من أهل البدع؛ لأنه يرى أن قبول الأحاديث إنما هو ظن صدق الراوي. قال: "وعمدة مقصودها بيان أنه لا يشترط في قبول الرواة إلا ظنّ

---

[١] الصنعاني، **ثمرات النظر**، ص١١٦.
[٢] المصدر نفسه، ص١١٧.
[٣] المصدر نفسه، ص١٣٠–١٣١.

صدق الراوي وضبطه، ولا يرد إلا بكذبه وسوء حفظه ونحوهما، وأن هذا شرط متفقٌ عليه بين كلّ طائفة"[١].

قلت: الحاصل أن الصدق هو محور قبول حديث الراوي، فمن كان صادقاً في روايته فهو ثقة، ويعبر بعضهم عن ذلك بقوله: هو عدل، ولا فرق بين هذا وذاك في النتيجة.

وذكر الصنعاني بعض من أخرج حديثهم في الصحيحين، ثم صرّح بأن العدالة أخص من الصدق، فقال في حديث: (خير الناس قرني)[٢]: "تقدمت الإشارة إلى أنه إخبار عن خيريتهم بالنظر إلى الصدق، والعدالة أخص منه، وكذلك الصدق شعار الأغلب منهم، ولذا قال: (ثم يفشو الكذب)[٣] فإنه يُشعرُ أنّ ثَمّ كذباً في تلك الأعصار المخبرة، إلا أنه لا فشو غلبة"[٤].

قلت: أخذ الصنعاني في الكلام على العدالة صفحات كثيرة وخلص إلى أنها أخص من التوثيق والصدق، ورد كلام من يقول بأن من أخرج في الصحيحين فهو عدل، والعدل عنده كما يقول: "من اطمأن إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه"[٥]، "والعدل هو من قارب وسدّد وغلب خيره على شره"[٦]، وهذا يعني أن هؤلاء المبتدعة الذين أخرج حديثهم في الصحيحين عدول بحسب تعريفه، ولا فرق بين التوثيق أو الصدق أو العدالة، والنتيجة واحدة وهي قبول أحاديث هؤلاء لغلبة الظن أنهم صادقون. وكلامه في عدّ الصدق معيار قبول الأحاديث وردها

---

[١] الصنعاني، **ثمرات النظر**، ص١٥٠.

[٢] البخاري، **الصحيح**، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج٢، ص٩٣٨، وكتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، ج٣، ص١٣٣٥، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ج٥، ص٢٣٦٢)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ج٤، ص١٩٦٢، من طريق عَبيدة السلماني عن عبدالله بن مسعود، مرفوعاً.

[٣] هذا الطرف ليس من الحديث السابق، وإنما هو طرف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خطب بالجابية. أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، باب خلو الرجل بالمرأة، ج٥، ص٣٨٧، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، **الصحيح**، ط١، ١٧م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، ج١٠، ص٤٣٦، من طريق جرير بن حازم، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم، فقال: ألا أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب...).

وأخرجه الترمذي، **الجامع**، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج٤، ص٤٦٥، من طريق النضر بن إسماعيل أبي المغيرة، عن محمد بن سوقة. وأخرجه ابن حبان، **الصحيح**، ج١٦،ص٢٣٩، والحاكم، **المستدرك**، كتاب العلم، ج١، ص١٩٧، من طريق عبدالله بن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر ابن الخطاب خطب بالجابية، فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه".

[٤] الصنعاني، **ثمرات النظر**، ص٨٢.

[٥] المصدر نفسه، ص٥٦.

[٦] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، ط١، ١م، **توضيح الأفكار**، ٢م، (محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة السلفية، ج٢، ص٢٨٥.

معيار صحيح يتمشى مع موضوعنا في قبول أحاديث المجاهيل وردها، فإذا غلب على ظننا أن ما يحدِّث به هذا المجهول صدق فإنه يقبل، وإلا فلا.

وقد أغرب ابن القطان – رحمه الله – حيث زعم أن في رجال الصحيحين من لم يعرف إسلامه[١]! وردّ ذلك الصنعاني فقال: "من البُعد عن الإنصاف قول ابن القطان: إن في رجال الصحيحين من لا يُعلم إسلامه، فضلاً عن عدالته... وكلام ابن القطان وإن تلقاه بعض محققي المتأخرين بالقبول فليس بمقبول، إذ من المعلوم أنه لا يروي أحدٌ من أهل العلم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غير مسلم، فلا بالإفراط ولا بالتفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميمٌ"[٢].

قلت: قد خالف ابن القطان أهل العلم في بعض المسائل، ورأيه هذا مبني على أنه لا بدّ أن يأتي توثيق في الراوي من معاصر له[٣]، وإلا فإنه لا يعد ذلك تعديلاً له.

---

[١] نقله عنه الصنعاني في "ثمرات النظر" (ص١٢٢). ولم أهتد إليه في كتابه "بيان الوهم والإيهام".

[٢] الصنعاني، **ثمرات النظر**، ص١٢٢.

[٣] ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك، (ت ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ط١، ٦م، (تحقيق الحسين آيت سعيد)، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٧م، ج٤ ص٢٨٥.

المبحث الخامس: تزكية الراوي وهل عدم وجوده في كتب الضعفاء والرواية عنه في كتاب معين يعني تعديله.

اشترط أهل العلم أن يكون الراوي عدلاً حتى تُقبل روايته، وهذا إنما يكون في غير المشهورين، فأما من كان مشهوراً بالأمانة والثقة فلا يحتاج إلى من يزكيه ويعدّله، و"مثال ذلك أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد... ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق، والبصيرة والفهم لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين"[١].

وعدالة الراوي تثبت بتزكية أهل العلم له. وقد اختلف أهل العلم في العدد المقبول تعديلهم لمن عدّلوه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يثبت التعديل إلا باثنين، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[٢].

الرأي الثاني: يثبت بواحدٍ؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات كما قال ابن الصلاح، وقال: "وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره"[٣]. وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، فإنه قال: "والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كلّ عدل مرضي، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، لشاهد ومخبر"[٤].

الرأي الثالث: التفصيل: فيكفي في الرواية تزكية العدل، ولا بد من اثنين في الشهادة، ورجّحه الإمام فخر الدين والسيف الآمدي[٥].

والراجح هو القول الثاني كما ذهب إليه أهل الحديث في تطبيقاتهم؛ فإنهم يقبلون تعديل الواحد، بخلاف الشهادة؛ "لأن التزكية من باب الأخبار، ولا يشترط العدد في قبول رواية

---

[١] الخطيب، **الكفاية**، ص١٤٧.
[٢] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٢١، وانظر: الكفاية للخطيب، ص١٦٠.
[٣] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٩٨.
[٤] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٢١، وانظر: الكفاية، ص١٦١.
[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص١٢١، وانظر: التقييد والإيضاح، ص١١٩.

العدل"[١]، "ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم يقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حقّ واحد في المحاكمات؛ ولأن بين الناس إحناً وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية"[٢].

وعدالة الراوي إنما تُعرف من خلال سيرته وسبر حديثه. قال المعلمي اليماني: "الذي يتحرر أن للعدالة جهتين: الأولى: استقامة السيرة،... الجهة الثانية: استقامة الرواية، وهذا يثبت عند المحدّث بتتبعه أحاديث الراوي واعتبارها، وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة"[٣].

قلت: كلّ هذا فيمن عرفهم أهل النقد، ولكن من لم يكن له من الحديث إلا القليل، ولم يعرف إلا بحديث أو حديثين، فهؤلاء من الصعب معرفة سيرتهم أو سبر حديثهم لأنه قليل! وهؤلاء يطلق عليهم "المسكوت عنهم" وسيأتي الكلام عليهم إن شاء الله تعالى.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى أنه يمكن تزكية الراوي من خلال روايته، فالإمام البخاري خرّج أحاديث لبعض الرواة لا يعرفون إلا في حديث واحد، ولا يعرف أهل العلم سيرتهم، فهو بذلك إنما عدّلهم بإخراج حديثهم في صحيحه.

وقد صرّح بعض أهل العلم أيضاً أن عدم وجود الراوي في كتب الضعفاء أو في بعض الكتب التي جمعت الرواة بأنه ثقة أو صدوق أو مستور.

قال ابن عدي في مقدمة كتابه: "وذاكرٌ في كتابي هذا كلّ من ذُكر بضربٍ من الضعف، ومن اختلف فيهم: فجرّحه البعض وعدّله البعض الآخر، ومرجِّح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة... ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق وإن كان ينسب إلى هوى وهو فيه متأول"[٤].

وقد طبّق هذا ابن دقيق العيد، فعقّب على قول ابن حزم في حديث: "هذا ممن انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به". قال الشيخ في "الإمام": "وهذا مدخولٌ من وجهين: أحدهما: عدم تفرد أسد به كما أخرجه الحاكم عن عبدالغفار: حدثنا حماد. الثاني: أن أسداً ثقة، ولم يُر في شيء من كتب الضعفاء له ذكر، وقد شرط ابن عدي ان يذكر

---

[١] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٢١.

[٢] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص١٠.

[٣] المعلمي اليماني، عبدالرحمن بن يحيى (ت١٣٨٦هـ)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، ط٢، ٢م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٧٦.

[٤] ابن عَدي، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٢، ٧م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١، ص١٥-١٦).

في كتابه كلّ من تكلم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ، ولم يذكر أسداً، وهذا يقتضي توثيقه، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار وعن أبي الحسن الكوفي"[١].

قلت: كلّ من صنّف في الضعفاء لم يستوعبهم، ولهذا استدرك النباتي العشّاب على ابن عدي في كتاب "الحافل"[٢] فذكر عدداً كبيراً من الضعفاء لم يذكرهم ابن عدي.

وقال ابن حجر في آخر تجريد الأسماء التي حذفها من "الميزان" وهي في "التهذيب": "آخر التجريد، وفائدته أمران: الأول: الإحاطة بجميع من ذكرهم المؤلف في الأصل. والثاني: الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي، فإن رآه في أصلنا فذاك، وإن رآه في هذا الفصل: فهو إما ثقة وإما مختلف فيه وإما ضعيف. فإن أراد الزيادة في حاله نظر في "الكاشف"، فإن أراد زيادة بسط نظر في "مختصر التهذيب" الذي جمعته، ففيه كلّ ما في "تهذيب الكمال" للمزي، من شرح حال الرواة وزيادة عليه. فإن لم يحصل له نسخة منه، فتذهيب التهذيب للذهبي، فإنه حسنٌ في بابه. فإن لم يجده لا ههنا ولا ههنا فهو إما ثقة أو مستور"[٣].

قلت: إن كثيراً من الرواة الذين وصفوا بالجهالة أو سكت عليهم أهل العلم موجودون في التهذيب وفروعه، وهؤلاء هم المقصودون بهذه الدراسة، فتبقى مسألة التعديل من خلال الرواية مسألة طبّقها الأئمة المتقدمون وتخريج حديثهم عند بعضهم هو تزكية لهم، ومنهج البخاري أنه يخرج لبعض الرواة في المتابعات والشواهد من أجل توثيقهم[٤].

وأما إذا أخرج من اشترط الصحة في كتابه لراوٍ فإن ذلك يعني تزكيته إذا لم يعرف إلا بحديث واحد؛ لأن أصحاب الصحاح يخرجون أحاديث بعض الضعفاء لضبطهم الأحاديث التي أخرجوها لهم.

فإذا أخرج البخاري ومسلم لراوٍ لا يوجد فيه جرح ولا تعديل فإن تخريجهما لحديث يعدّ بمثابة تزكية له. وكذلك أصحاب الصحاح الذين اشترطوا الصحة كابن حبان وابن خزيمة وغيرهما، وكذلك أصحاب المستخرجات.

---

[١] نقله الزيلعي، عبدالله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج١، ص١٧٩. قلت: وأبو الحسن الكوفي هو الإمام العجلي.

[٢] قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١٤٢٥/٤): "الحافظ الناقد أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج بن عبدالله الأموي مولاهم الأندلسي الإشبيلي الزهري النباتي العشّاب، مصنف كتاب الحافل الذي ذيل به على كتاب الكامل لابن عدي".

[٣] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، ط٣، ٧م، مؤسسة الأعظمي، بيروت، ١٩٨٦م، ج٩، ص٥٠٤.

[٤] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٢٤٣.

قال الحافظ الذهبي: "الثقة: من وثّقه كثيرٌ ولم يضعّف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعّف، فإن خُرِّج حديثُ هذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيّدٌ أيضاً، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقلّ أحواله حُسْنُ حديثه"[١].

وقد عدّ الحافظ ابن حجر من فوائد المستخرجات: "الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً عندهم... ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق، فيُستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج"[٢].

قلت: نعم، تخريج هؤلاء لبعض الرواة هو أصل في العدالة، ولكن تطبيق هذه القواعد ليس على إطلاقها، فكم من راوٍ خُرِّج له في المستخرجات والسنن وكتب من اشترط الصحة كابن خزيمة والحاكم وغيرهما وردّ حديثه بسبب الجهالة!

وهذا إنما يرجع إلى القرائن والذوق الحديثي عند النقاد، فإذا استنكروا المتن ردّوا الحديث وجهّلوا صاحبه، وإن أخرج له أمثال من ذكرنا.

---

[١] الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، **المُوقظة**، ط٤، ١م، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدّة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ص٧٨.

[٢] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط١، ١م، (تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ص٨٦.

الفصل الأول: مفهوم المجهول وأنواعه وألفاظ الجهالة:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المجهول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجهول في اللغة.

المطلب الثاني: المجهول في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع المجهول وأسبابه:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مجهول العين وما يتصل به من أحكام.

المطلب الثاني: مجهول الحال وما يتصل به من أحكام.

المطلب الثالث: المستور وما يتصل به من أحكام.

المطلب الرابع: صلة المجهول بالمقبول والمسكوت عنه.

الفرع الأول: المجهول وصلته بالمقبول.

الفرع الثاني: المجهول وصلته بالمسكوت عنه.

المطلب الخامس: أسباب الجهالة.

المطلب السادس: ارتفاع الجهالة عن الراوي وشروطها.

المطلب السابع: مذهب من عدّ الجهالة جرحاً في الراوي.

المبحث الثالث: ألفاظ الجهالة، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الألفاظ الصريحة.

المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة.

المبحث الأول: تعريف المجهول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجهول في اللغة.

المجهول من الفعل: (جهل):

قال ابن فارس: "جهل: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خِلافُ العِلْم، والآخر الخِفّة وخِلاف الطُّمأنينة. فالأول الجَهْل نقيض العِلم، ويُقال للمفازة التي لا عَلَمَ بها مَجْهَلٌ. والثاني قولهم للخشبة التي يحرك بها الجَمْرُ مِجْهَل، ويُقال: استجهلت الرِّيحُ الغُصْنَ، إذا حرّكَتْه فاضطرب"[١].

قلت: من خلال النظر في معاجم اللغة وجدت أن لفظ (جهل) يدور حول معنى: عدم المعرفة، وهو خلو النفس من العلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء﴾ [البقرة: ٢٧٣] يعني الجاهل بحالهم ولم يُرد الجاهل الذي هو ضد العقل، إنما أراد الجهل الذي هو ضد الخبرة[٢]. فإذا اختبر فقد تزول الجهالة. يقال: "ناقة مجهولة: لم تُحلَب قطّ. وناقة مجهولة إذا كانت غُفْلة لا سِمَة عليها"[٣].

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق شهاب الدين أبو عمرو)، دار الفكر، بيروت، ص٢٢٨.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت، ج١١، ص١٣٠.

[٣] المصدر نفسه، ج١١، ص١٣٠.

المطلب الثاني: المجهول في الاصطلاح.

إنّ من يتتبع كتب الرواية قديماً لا يكاد يجد كلاماً كثيراً على المجهول مع إطلاق الأئمة المتقدمين لفظ الجهالة على عددٍ كبيرٍ من الرواة، إلى أن جاء عصر التصنيف في علوم الحديث، فأفردوا للمجهول باباً خاصّاً، وكذلك في كتب الأصوليين، فإنه لا يخلو كتابٌ من هذا المبحث.

وكان أول من عرّف المجهول الخطيب البغدادي، فقال: "المجهول عند أصحاب الحديث هو: كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد"[١].

وعلماء المصطلح على أن تعريف الخطيب هذا هو تعريف لمجهول العين عندهم.

قال السخاوي: "مجهول العين: وهو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، قاله الخطيب"[٢].

والمجهول عند جمهور المحدّثين ثلاثة أقسام[٣]:

١- مجهول العين.

٢- مجهول الحال: وهو من لم تُعرف عدالته الظاهرة والباطنة، أي المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

٣- المستور: وهو من لم تُعرف عدالته الباطنة، وعُرفت عدالته الظاهرة.

وقسّم الحافظ ابن حجر المجهول إلى قسمين:

١- مجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثّق.

٢- مجهول الحال وهو المستور: وهو من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثّق[٤].

فمجهول الحال هو المستور عند ابن حجر.

وقد أشار ابن حجر إلى تعريف المجهول أثناء ردّه على ابن الحذاء في قوله في "يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي"، قال ابن الحدّاء: "وهو من الشيوخ المقلين الذين أكتفي من معرفتهم برواية مالك عنهم".

---

[١] الخطيب، **الكفاية**، ص١٤٩.

[٢] السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ)، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، ط٢، ٢م، (تحقيق محمد الأمين)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٢٠٥.

[٣] ذكر محمد سعيد حوى في بحثه "الراوي المجهول: مفهومه، أنواعه، أحكامه" (ص٢٦٦) أنه يتعلق بالمجهول سبعة أنواع، ومنها الوحدان وجهالة التعيين وغير ذلك، وفيما ذكره نظر!!

[٤] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص٩٩.

قال ابن حجر: "قلت: وهو كلامٌ فارغٌ! وإنما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد، وهو بخلاف ذلك كله، والله المستعان"[١].

فتعريف ابن حجر موافق لتعريف الخطيب رحمهما الله.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الرابط بين المعنيين هو عدم المعرفة، فالمجهول هو الذي لا يعرفه أهل الحديث، ولا يعلمون من حاله شيئاً، ولا يخبرونه، وهذا يورث عدم الطمأنينة مما يرويه.

وعدم معرفة بعضهم به وخبرته لا تنفي عدم معرفته مطلقاً عند الجميع، وإنما أطلق عليه لفظ "مجهول" لعدم وجود ما يُعرّف به، ولهذا يقولون: "أرض مجهولة: لا أعلام بها ولا جبال، وإذا كان بها معارف أعلام فليست بمجهولة"[٢].

---

[١] ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **تعجيل المنفعة**، ط١، ام، (تحقيق إكرام الله إمداد الحق)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٤٥٠.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٣٠.

المبحث الثاني: أنواع المجهول وأسبابه:

قسّم أهل الحديث المتأخرون المجهول إلى ثلاثة أقسام:

المطلب الأول: مجهول العين وما يتصل به من أحكام:

مجهول العين هو مَن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وهو تعريف الخطيب السابق للمجهول، وعليه مشى من صنّف في علوم الحديث، ويؤيده أن الخطيب قال: "وأقل ما ترتفع الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً"، وعبارته هذه: أقل ما ترتفع به الجهالة – أي العينية – عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً.

قال ابن حجر: "إن سُمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك"[١].

وقال في التقريب: "التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول"[٢].

قلت: فمجهول العين الذي تفرد بالرواية عنه واحد له حالتان:

الأولى: وله حالتان أيضاً: الأولى: أن يكون معروف العين والحال فيكون مقبولاً عند أهل العلم وإن تفرد عنه واحد. والثانية: أن يكون معروف العين والنسب ولكن حاله غير معروفة، فهو مجهول العدالة، وهو مجهول الحال وإن تفرد عنه واحد، وهذه الحالة هي ما عبّر عنه ابن القطان بمجهول الحال: وهو من روى عنه واحد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية: قد يكون غير معروف العين والنسب والبلد، فإن كان كذلك فهو المجهول مطلقاً مع تسميته، فإن لم يسم فهو المبهم كما سيأتي.

وقد جعل الزركشي هذا التعريف لأهل العلم لمجهول العين اصطلاحاً لهم، وإلا فإن المجهول هو من لم يسم! قال: "قوله – أي ابن الصلاح –: المجهول العين... أراد به من لم يرو عنه إلا واحد، وهذا اصطلاح، وإلا فالمجهول على الحقيقة نحو: شيخ، ورجل، ممن لا تعرف عينه، ولا اسمه"[٣].

---

[١] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص٩٩.

[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٩٦.

[٣] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط١، ٤م، (تحقيق زين العابدين بن فريج)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ج٣، ص٣٧٩.

قلت: نعم هو اصطلاح وحقيقة أيضاً، وما ذكره الزركشي هو المبهم عند أهل العلم، وإن كان المؤدى في كلاهما واحداً، وهو جهالة عينه.

حُكْمُ رواية مجهول العين:

اختلف أهل العلم في حكم رواية مجهول العين على ستّة أقوال، وهي:

١- أنها لا تُقبل مطلقاً: وهو منسوبٌ للجمهور.

قال الحافظ العراقي: "الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل"[١].

قلت: إنما ردوها لأنهم يشترطون في رفع الجهالة العينية عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم.

وحكى ابن السبكي الإجماع على ردها، ونحوه قول ابن المواق: "لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردّ المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية"[٢].

وقد أطلق بعض أهل العلم ردّ رواية من لم يرو عنه إلا واحد:

قال الدارقطني: "فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره"[٣].

وقال ابن القطان: "فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك"[٤].

وقال ابن كثير: "فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير. والله أعلم"[٥].

٢- أنها تُقبل مطلقاً: وهو منسوبٌ للحنفية.

---

[١] العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)، **التبصرة والتذكرة**، ط١، ٢م، (تحقيق عبداللطيف الهميم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.، ج١، ص٣٢٤)، وانظر: السخاوي، فتح المغيث، ج٢، ص٤٧.

[٢] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٤٧.

[٣] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ)، **السنن**، ط١، ٤م، (تحقيق عبدالله يماني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، ج٣، ص١٧٤.

[٤] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٣، ص٥٥٠.

[٥] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤)، **اختصار علوم الحديث**، ط٣، ١م، (تحقيق أحمد شاكر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص٧٤.

قال الدَّبوسي الحنفي: "أما المجهول: فخبره حجة إن نقل عنه السلف وعملوا به، وكذلك إن سكتوا عن الرد، وإن لم يظهر العمل به، لأن النقل للعمل به في الأصل، ولو كان مما لا يجوز العمل به في الأصل لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه، والوقت وقت الحاجة إليه. فإن قيل: كيف تقبل روايته وهو مجهول لم تظهر عدالته ولا ضبطه؟ قلنا: رواية المشهور بالعدالة عنه من غير رد عليه تعديل إياه، ولأن الأصل في العقلاء العدالة والضبط حتى يثبت غيره. وهذا المجهول ما عُرف بذلك، وكان من قَرْنٍ الغالب عليهم العدالة والضبط، وهو قرنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا أمر التابعين والصالحين، على ما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "خير الناس...". فأما اليوم فرواية المجهول لا تقبل حتى تظهر عدالته لغلبة الفسق. وعلى هذا تأويل قول أبي حنيفة في الشاهد أنه يقضي به قبل التعديل؛ لأنه كان من القرن الثالث"[١].

وقال العراقي: "وهذا قول من لم يشترط في الراوي مَزيداً على الإسلام"[٢].

٣- التفصيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد وغيرهما، واكتفي في التعديل بواحد قُبِل، وإلا فلا[٣].

قال السخاوي عن هذا المذهب: "وهو مخدوش"[٤].

٤- تفصيل أيضاً، إلا أنه على غير الطريقة الأولى، وهو أن الراوي إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قُبِل، وإلا فلا، وهو قول ابن عبدالبر[٥].

قال ابن عبدالبر: "كلّ من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن مَعْدي كَرب بالنجدة"[٦].

٥- تفصيلٌ على غير الطريقين الأولين، وهو أنه إن زكّاه - أي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد -، أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِل، وإن لم يزكه أحد فلا، وإن روى عنه عدل، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان في كتابه المسمى (بيان الوهم والإيهام)[٧].

---

[١] الدبوسي، عبيدالله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ط١، ١م، (تحقيق خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٨٢.
[٢] العراقي، **التبصرة والتذكرة**، ج١، ص٣٢٤، والصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٨٥.
[٣] المصدر نفسه، ج١، ٣٢٤.
[٤] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٤٩.
[٥] العراقي، **التبصرة والتذكرة**، ج١، ص٣٢٤، والصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٨٥.
[٦] المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٧.
[٧] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٨٥-١٨٦.

قال السخاوي: "وصححه شيخنا – أي ابن حجر –، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف. فمنهم ممن اتفق عليه حصين بن محمد الأنصاري المدني، وممن انفرد به البخاري جويرية أو جارية بن قدامة...، وممن انفرد به مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي... حيث تفرد عن الأول الزهري... فإنهم مع ذلك موثوقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل. نعم جهّل أبو حاتم محمد بن الحكم المروزي الأحول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه. ولكن نقول: معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد بهما كافية في توثيقه، فضلاً عن أن غيره قد عرفه أيضاً، ولذا صرّح ابن رُشيد بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى، وصححه شيخنا أيضاً إذا كان متأهلاً لذلك، ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه... وممن أثنى على من اُعترفَ له بأنه لم يرو عنه إلا واحد: أبو داود..."[١].

وقد نَصَرَ الأمير الصنعاني القول الثاني، فقال: "وقد عرفت أن حكاية المحدّثين لهذا الخلاف في قبول مجهول العين يدلّ على أن مذهب جمهورهم أن من روى عنه عدل وعدله آخر غير الراوي فهو عندهم مجهول، فإن حقيقة المجهول حاصلة فيه، وهي تفرد الراوي عنه، بل ظاهر كلامهم في مجهول العين أنه لو زكّاهُ جماعة وتفرد عنه راوٍ لم يخرج عن جهالة العين؛ لأنه جعل حقيقته من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد"[٢].

قلت: والحاصل أن مجهول العين الذي لم يرو عنه إلا واحد لا يُرد مطلقاً، ولا يقبل مطلقاً، فيقبل ضمن ضوابط وشروط تتعلق بالراوي عنه وبما روى، فإن كان الراوي عنه ثقة وما رواه ليس بمنكر، فهذا مما يحتمله أهل العلم، وأما إذا كان الراوي عنه ضعيفاً، وما رواه مخالف لغيره أو فيه نكارة فهذا مما يرد به، كما سيأتي في الدراسة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

وهذه قاعدة نفيسة نبّه إليها الإمام المعلمي اليماني في مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا واحد، قال: "ينبغي أن يبحث – أي من ينظر في كتب الجرح والتعديل لمعرفة أحوال الرواة – عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من

---

[١] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٥٠-٥٣.
[٢] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٨٦-١٨٧.

حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.

فابنُ حبّان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمّن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً، والعجلي قريبٌ منه في **توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثّقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد**، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب: الأسقع بن الأسلع، والحكم بن عبدالله البَلَوي، وواهب بن جابر الخَيْواني، وآخرون. وممن وثّقه النسائي: رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقمر، وسعد بن سمرة، وآخرون.

وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود بن حنظلة بن خويلد عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثاً، ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية فوثقهما ابن معين. وروى همام عن قتادة عن قدامة بن وَبَرة عن سمرة بن جندب حديثاً، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله عللٌ أخرى.

ومن الأئمة من لا يوثّق من تقدمه حتى يطّلع على عدّة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر، حتى يغلب على ظنّه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كلّه يدلّ على أن جُلّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي. وقد صرّح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في (الثقات)، وذكره ابن حجر في (لسان الميزان) واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثّقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره. وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً، أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلساً، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سُئِلَ عن الشيخ وثّقه، وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك... إلخ"[1].

---

[1] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٦٦-٦٧.

قلت: هذه قاعدة نفيسة يُعضّ عليها بالنواجذ. وقد أخطأ بعض المعاصرين في فهم كلام المعلمي رحمه الله. ومن هؤلاء المدعو (محمود سعيد ممدوح) فقال تحت عنوان في كتاب له (اتهام الشيخ عبدالرحمن المعلمي أئمة الجرح والتعديل بالتساهل)، ثم ساق نص الشيخ المتقدم، ثم قال تحت عنوان آخر (دفع شبه الشيخ عبدالرحمن المعلمي): "فالمعلمي رحمه الله تعالى يرى أن توثيق من لم يرو عنه إلا راو واحد يلزم منه القدح في (الموثَّق والموثِّق) معاً، فالأول مجهول، والثاني متساهل".

ثم سوّد صفحات كثيرة في الرد على الإمام المعلمي[١].

قلت: المعلمي لم ينّهم هؤلاء الأئمة بالتساهل وإنما بيّن لنا مذهباً لهم في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد، ولهذا قال في القاعدة التي تليها: "ليبحث عن رأي كلّ إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه... فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين"[٢].

وإطلاق كلامه بتوثيق المجاهيل لا يعني المجهول الذي استقر عليه أئمة المصطلح، وإنما يقصد المعلمي بهذا من لم يرو عنه إلا واحد، فهو لا يصف هؤلاء بالتساهل المرفوض، وإلا فهو يعرف مكانة ابن معين والنسائي.

وكذلك انظر إلى رده استغراب ابن حجر لرأي ابن حبان في إيراده أمثال هؤلاء في ثقاته لأن الأصل في الراوي الصلاح والعدالة، ثم بيانه أن هذا منهج يسير عليه كثير من الأئمة المتقدمين كابن معين وغيره.

فأين اتهام العلماء بالتساهل؟!

ومِنَ المعاصرين الذين لم يفهوا كلام المعلمي كذلك: الشيخ حاتم العوني، فإنه قال في بحث له حول (توثيق العجلي): "وأول من وجدته وصف العجلي بالتساهل في التوثيق العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي حيث قال في (طليعة التنكيل): (والعجلي قريب من ابن حبان في توثيق المجاهيل من القدماء). وقال أيضاً في (الأنوار الكاشفة): (وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع). وتبعه على ذلك محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني في مواطن كثيرة من كتبه... ثم انتشر هذا القول بتساهل العجلي بين طلبة العلم وأصحاب التأليف، حتى شاع واشتهر، ولم تعد ترى فيهم من يدفعه أو يخالفه، بل من يناقشه

---

[١] محمود سعيد ممدوح، **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، ط١، ٦م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٢٥١-٢٦٩.

[٢] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٦٨.

بالدليل والبرهان، فأصبح من الأمور المسلمة عندهم، لا يحتاج إلى الاستدلال، بل ربما لا يجوز ذلك فيه!! وخطأ ذوي الفضل – كالمعلمي والألباني – يزيد من فضلهم"[1].

قلت: قد بينت مقصود الإمام المعلمي فيما سبق، فهو إنما بين طريقة هؤلاء في توثيق مجاهيل قدماء التابعين أي من لم يرو عنهم إلا واحد، وإن كان العجلي يخالف بعض أئمة النقد في بعض الرواة، فيوثقهم مع تضعيف غيره لهم، وهذه مسألة أخرى غير مسألتنا هذه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، والله أعلم.

---

[1] العوني، الشريف حاتم، **توثيق العجلي**، ط١، بحث مطبوع مع بحوث أخرى له في كتاب اسمه (إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية)، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٧٨-٧٩.

المطلب الثاني: مجهول الحال وما يتصل به من أحكام:

لا شك أن من شروط قبول الحديث أن يكون رواته معروفين عند أهل العلم. والمعرفة قد يعرفها البعض ويجهلها آخرون، فيعبر كل شخص عن معرفته أو عدمها.

ولم يُطلق الأئمة المتقدمون مصطلح (مجهول الحال) في كلامهم على الرواة، وإنما يطلقون لفظ (مجهول) فقط، ويفهم قصد الواحد منهم أنه يريد الجهالة المطلقة، أو من روى عنه واحد، أو جهالة الوصف أو الحال من خلال سياق الكلام والترجمة للراوي، أو من خلال معرفة اصطلاحه في ذلك الإطلاق، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومجهول الحال عند المتأخرين والأصوليين: هو من عرفت عينه وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

قال ابن حجر: "فإن سمي الراوي وروى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثّق فهو مجهول الحال، وهو المستور"[١].

فجعل ابن حجر مجهول الحال هو المستور، والجمهور على التفرقة بينهما ورأيهم هو الصواب إن شاء الله تعالى.

بل إن ابن حجر يفرّق بينهما في تطبيقاته كما سيتبيّن لنا إن شاء الله في الدراسة التطبيقية.

وجعل ابن القطان مجهول الحال هو مجهول الحال وفرّق بينه وبين المستور.

قال: "فأما قسم مجهولي الأحوال فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره".

وقال في المستور: "هو من لم تثبت عدالته ممن روى عنه اثنان فأكثر"[٢].

وقد قيّد أصحاب المصطلح بأن معرفة عين الراوي تكون برواية اثنين عنه، أي ارتفعت جهالته العينية، فمن روى عنه اثنان فهو مجهول الحال، وقيّد ذلك ابن حجر بقوله: "ولم يوثق"، وهو المستور عنده كما سبق.

---

[١] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص٩٩.

[٢] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص١٣، ٢٠.

حُكْمُ رواية مجهول الحال:

اختلف أهل العلم في روايته على ثلاثة أقوال، وهي:

١- أنها غير مقبولة مطلقاً: وهذا قول جمهور المتأخرين والأصوليين[١]، "وذلك لأن تحقق العدالة في الراوي شرط، ومن جهلت عدالته لا تقبل روايته"[٢].

وقال ابن القطان: "فهؤلاء – أي مجهولو الأحوال – إنما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلاً له، فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف إلا أن تعلم عدالة أحدهم، فإنه إذا علمت عدالته لم يضره أن لا يروي عنه إلا واحد، فأما إذا لم تعلم عدالته، وهو لم يرو عنه إلا واحد، فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيداً، ولا من لا يبتغيه"[٣].

وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها كما قال ابن حبان[٤].

قال السخاوي: "وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلاً له على الصحيح"[٥].

قلت: هذا ليس على إطلاقه، وإنما يخشى من الضعيف أن يثبت وجود رجل لا وجود له، أو يثبت صحبة رجل لا صحبة له، وهكذا، ولذلك لا يقبل من الضعيف إذا تفرد بالرواية عن رجل مشهور فكيف إذا تفرد بالرواية عن مجهول لا يعرفه أهل العلم.

وهذا أيضاً ليس على إطلاقه، فرب ضعيف يتفرد بالرواية عن مجهول، ولكن يثبت بعض من صنّف الرجال الصحبة من خلال الإسناد الذي تفرد به عن الضعيف، وذلك لأن الضعف مراتب، فقد يقبل الضعيف أحياناً، والله أعلم.

٢- أنها مقبولة مطلقاً: ونُسب هذا إلى أبي حنيفة[٦].

قال السخاوي: "وحكي عن أبي حنيفة قبوله لكن قيل إن الثابت عدم قبوله مطلقاً، وبه صرّح الخبازي من مقلديه، وإنما قبله في عصر التابعين خاصة"[٧].

---

[١] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص١٠٠، والسخاوي، **الغاية في شرح الهداية**، ج١، ص٢٠٦.
[٢] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٩١.
[٣] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص٢٠.
[٤] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت ٣٥٤هـ)، **كتاب المجروحين**، ط٢، ٣م، (تحقيق محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص١٩٣.
[٥] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٥٤.
[٦] ابن الملقن، عمر بن علي، **المقنع في علوم الحديث**، ط١، ١م، (تحقيق عبدالله يوسف الجديع)، دار فوّاز، الإحساء، ١٩٩٢م، ج١، ص٢٥٦.
[٧] السخاوي، **الغاية في شرح الهداية**، ج١، ص٢٠٦.

قلت: ومَن ْ قبل مجهول عدالة الباطن والظاهر يقبله من غير تفصيل وإن لم تقبل روايـــة مجهول العين؛ لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته[١].

قال السخاوي مبيناً مذهب من قبلها مطلقاً: "وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عـــن الراوي تعديلاً له، وأولى، بل نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني.

وعبارة الدارقطني: (من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته)، وقال أيـــضاً في الديات نحوه، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان، بل توسع في مجهول العين"[٢].

٣- التفصيل: وهو أنه إن كان الراويان عنه اللذان بهما عرفت عينه لا يرويان إلا عـــن عدل قُبل، وإلا فلا[٣].

---

[١] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٩٢.

[٢] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٥٤.

[٣] العراقي، **التبصرة والتذكرة**، ج١، ص٣٢٨، والسخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٥٤، والصنعاني، **توضـــيح الأفكار**، ج٢، ص١٩٢.

المطلب الثالث: المَستُور وما يتصل به من أحكام:

معنى المستور لغةً:

المستور من الستر، وهو يدلّ على الغطاء[١]. قال ابن منظور: "سَتَرَ الشيء يستره ستراً: أخفاه"[٢].

ويقال: رجلٌ مستورٌ ستير، أي عفيف. وقوله تعالى: ﴿حجابا مستورا﴾ [الإسراء: ٤٥] أي حجاب على حجاب، فالأول مستور بالثاني، أراد بذلك كثافة الحجاب؛ لأنه جعل على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقراً، وقيل: هو مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى: ﴿إنه كان وعده مأتيا﴾ [مريم: ٦١] أي آتيا[٣].

فالمستور في اللغة هو الذي ظاهره مقبول وباطنه خفي، وهذا هو المعنى الذي استخدمه المحدّثون والفقهاء.

قال ابن كثير: "موسى بن جبير، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولم يحكِ فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال"[٤].

وقد وُجد مصطلح (مستور) في إطلاقات بعض الأئمة المتقدمين، ولكن بقلّة.

قال أبو سعيد الدارمي: "لم يكن إسحاق بن أبي إسرائيل أظهر الوقف حين سألت يحيى عنه، وهذه الأشياء التي ظهرت عليه بعد، ويوم كتبنا عنه كان مستوراً"[٥].

وقال ابن أبي حاتم: "عُبيد بن باب، والد عمرو بن عبيد مولى أبي هريرة، روى عن أبي هريرة، روى عنه عبدالله بن عون، سمعت أبي يقول ذلك، وسألت أبي عنه؟ فقال: مستور لم يبلغنا عنه شيء إلا في ابنه عمرو"[٦].

تعريف (المستور) عند الأصوليين والمحدّثين:

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصوليين إلا ويتعرض لمسألة (المجهول) أو (المستور)، فمنهم من اكتفى بالكلام على مجهول الحال، ومنهم من تكلم على مسألة المستور، وكأنه عندهم

---

[١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٥٠٤.
[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٤٣.
[٣] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٤٤.
[٤] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج١، ص١٣٩.
[٥] ابن معين، يحيى، (ت ٢٣٣هـ)، **التاريخ برواية عثمان الدارمي**، ط١، ١م، (تحقيق د. أحمد نور سيف)، دار المأمون، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص١٠٢.
[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص٤٠٢، وانظر أيضاً: ج٦، ص٢٩٥، ج٧، ص٢٧٩، وابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج١، ص٤١٦.

سواء، حتى جاء أهل الحديث فتأثروا بهم فجعلوا المجهول أقساماً، جعل ابن الصلاح (المستور) القسم الثالث منه، ونسب ذلك إلى الأئمة، فقال: "الثاني – أي من أقسام المجهول – المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدلٌ في الظاهر، وهو المستور. فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تُعرف عدالة باطنه"[١].

وقال الجويني: "المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته"[٢].

وبناءً على الخلاف في ماهية العدالة الظاهرة والباطنة يُعترض على ابن الصلاح في إفراده مجهول الحال والمستور وجعلهما قسمين! فهما مشتركان في العدالة الباطنة، ويختلفان في العدالة الظاهرة، أما مجهول الحال فعدالته الظاهرة غير معروفة، وأما المستور فعدالته الظاهرة معروفة، ولكن يرد السؤال على هذا التقسيم أن الذي يروي عنه اثنان فأكثر – وهو مجهول الحال – أليس ذلك كافياً في معرفة عدالته الظاهرة مع علمنا بعدم المفسق، فإذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين مجهول الحال والمستور كما ذهب إليه ابن حجر؟[٣]

وقد تعقب بعض أهل العلم ابن الصلاح في كلامه حول المستور، وجُلّ الاعتراضات عليه في المقصود بالعدالة الظاهرة والباطنة.

فقال التبريزي: "إنه غير ظاهر في المقصود، لأنه إن كان المراد بظاهر العدالة من شَهِدَ عدلان على عدالته، فلا نزاع في قبول شهادته وروايته في ظاهر الشرع، وإن كان باطنه بخلاف الظاهر... فإنّ المعدّلين إذا غلب على ظنهما صلاح رجل بعد الاعتبار والصحبة وشهدا بعدالته، يعتبر تعديلهما قطعاً، وحكم الحاكم بشهادة الرجل المُعدَّل وإن كان في الباطن غير عدل"[٤].

---

[١] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص١٠١.

[٢] الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، ٢م، (تحقيق د. عبدالعظيم الديب)، قطر، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٦١٤.

[٣] رجّح الدكتور نور الدين عتر قسمة ابن حجر على قسمة ابن الصلاح الثلاثية فقال في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث" (ص٩١): "وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي أنه أقرب للعمل به، فإن التقسيم الثلاثي إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً. وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذا يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء".

[٤] التبريزي، عليّ بن أبي محمد (ت٧٤٦هـ)، **الكافي في علوم الحديث**، ط١، ١م، (تحقيق مشهور حسن سلمان)، الدار الأثرية، عمّان ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، ص٣٢٩.

واعترض الزركشي على اعتراض التبريزي فقال: "قلت: مراده – أي ابن الصلاح – بالعدالة الظاهرة العلم بعدم الفسق، وأما الباطنة فهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين، وحينئذٍ لا يصح الاعتراض، فإنه لم يرد بالباطنة ما في نفس الأمر"[١].

قلت: وللإمام الصنعاني كلام محرر جداً[٢] في اشتراط العدالة الباطنة والظاهرة، حاصله: أنه لا قائل من أئمة النقد باشتراط العدالة الباطنة، وهي ما لا يعلمه إلا الله، ولا ترجع إلى المزكين؛ لأن المزكي يزكي بالظاهر، فكم من راوٍ سمع منه ابن معين حديثاً واحداً فوثقه، وتبيّن بعد أن بعضهم فيه كلام، فهو إنما زكى ظاهره لما تَزيل له بحسن الكلام وغيره.

فالعدالة المشترطة هي العدالة الظاهرة وهي التي ترجع إلى خبرة المزكي، سواء ما ظهر له من الراوي من فسق أو بطول خبرته به ومعرفة سيرته، ومعرفة السيرة للراوي ولو كانت بسيطة هي التي يعبر عنها الأئمة المتقدمون بقولهم (مستور).

فقول الإمام أحمد في (القاسم بن معن): "مستور ثقة"[٣]، يعني بمستور أنه لم يظهر منه فسق في سيرته، وهو ثقة لما ظهر منه من حسن هذه السيرة.

وهذا المعنى هو الذي قصده من قبل حديث المستور حيث لم يظهر منه ما يدل على فسقه أو كذبه وهو على أصل العدالة من إسلامه كما سيأتي إن شاء الله.

وأما المستور عند ابن القطان فهو: من روى عنه اثنان فأكثر.

قال ابن القطان: :فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام"[٤].

قلت: وهذا هو مجهول الحال عند ابن حجر، ولذلك جعل ابن حجر مجهول الحال هو المستور.

والفرق بين المستور ومجهول الحال عند من فرّق بينهما بحسب التعريفات السابقة: أن مجهول الحال لم تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة، بخلاف المستور الذي عرفت عدالته الظاهرة بعدم وجود الفسق، وعلى هذا مشى أكثر أهل العلم.

وعدم ثبوت عدالة مجهول الحال الظاهرة لا دليل عليه إذ لا فرق بينه وبين المستور الذي لم يظهر منه فسق، فهو لم يظهر منه فسق أيضاً، فكيف ثبتت عدالة المستور الظاهرة ولم تثبت عدالة مجهول الحال الظاهرة؟!

---

[١] الزركشي، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج٣، ص٣٧٨.
[٢] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٩٤-١٩٨.
[٣] أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، **العلل ومعرفة الرجال**، ط١، ٣م، (تحقيق وصي الله عباس)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٢٨.
[٤] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٣، ص٣٧٤.

ولهذا لم يُفرّق ابن حجر بين المستور ومجهول الحال وتبعه على ذلك غير واحد من الأئمة.

ولكن عند من يفرّق بينهما فمجهول الحال وإن روى عنه اثنان فأكثر فهو قد علم إسلامه ولكن لم يثبت أنه لم يظهر منه فسق، فربما له ما يفسق به ولكن لم يُنقل لنا، ولهذا فهو مجهول العدالة الظاهرة، بخلاف المستور فقد ثبت لنا أنه لم يظهر منه فسق برواية الناس عنه دون خرم ظاهر عدالته.

والتعديل بالظاهر هو المعتمد عند العلماء سواء كان عن خبرة طويلة أم لا، فمن خبره المزكي وعرف أحواله وتتبعها فتزكيته ناتجة عن ذلك، وأما من لم يتتبع أهل العلم أحواله وكان ظاهره الخير والصلاح ولم يظهر منه فسق فهو المستور الذي نتحدث عنه.

والأصوليون والفقهاء بعيدون عن روح تعامل أئمة الحديث مع الرواة، فهم الذين حدوا هذه المصطلحات وألزموا الناس بها، وجعلوا منها مقياساً يحكم بها على الأحاديث! ولكن أهل النقد المحدثين لهم ذوقٌ خاص في التعامل مع الراوي ومع حديثه قبل أن تولد هذه المصطلحات، ولا يجوز لنا أن نحاكمهم إلى هذه الاصطلاحات المولدة؛ لأنهم مقاصدهم في الكلام تختلف من ناقد إلى آخر.

والمستور في تطبيقات الأئمة المتأخرين الذين يمشون على هَدي المتقدمين هو: من لم يوثّق ولم يُضعّف.

قال الذهبي: "عبدالله بن محمد بن عمارة ابن القداح الأنصاري، مدنيّ أخباريّ، عن أبي ذئب ونحوه. مستور ما وُثق ولا ضُعف، وقلَّ ما روى"[١].

وقال في ترجمة "مالك بن الخير": "قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. يريد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح"[٢].

---

[١] الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، ٧م، (تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٤، ص١٨١. وله ترجمة في "تاريخ بغداد" (٦٢/١٠). وقال ابن حجر في "اللسان" (٣٣٦/٣): "وأورد له الدارقطني في الغرائب عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس حديث الطير، وهو خبر منكر. وقال: تفرد به القداحي عن مالك وغيره أثبت منه". قلت: وحديث الطير هو: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتي بطير، فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير، فجاء علي رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم والي). قلت: وهو حديثٌ منكرٌ بكلّ طرقه.

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٦.

وتعقبه ابن حجر بقوله: "وهذا الذي نسبه إلى آخره لا ينازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادرٌ لأن غالبهم معرفون بالثقة إلا من خرجا له في الاستشهاد"[١].

قلت: بل إن ما ذكره الذهبي هو الصحيح، فأين أنهم معروفون بالثقة وكثير منهم لم يرو عنه إلا واحد، بل إن بعضهم لا تعرف أسمائهم.

حُكْمُ رواية المستور:

اختلف أهل العلم في روايته على ثلاثة أقوال، وهي:

١- أنها تقبل مطلقاً ويحتج بها، وهو قول سُليم الرازي، وصححه النووي وعزاه لكثيرين من المحققين كابن فورك وأبي حنيفة[٢]، وأيّده الذهبي كما سيأتي.

قال ابن الصلاح: "قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تُعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردّ رواية الأول – أي مجهول الحال – وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي، قال: (لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتُصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن).

قلت – أي ابن الصلاح –: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم"[٣].

---

[١] ابن حجر، **اللسان**، ج٥، ص٣.

[٢] قال الزركشي في "البحر المحيط" (٣/٣٤٠): "ووافق الحنفية منّا الأستاذ أبو بكر بن فُورك... وذكر الأصفهانيّ أنّ المتأخرين من الحنفية قيّدوا ما سبق عنهم بصدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة، وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما يقبل في زمن السلف الصالح. وقال أبو زيد الدَّبُوسي في التقويم: المجهول خبره حجّة إن نقل عنه السلف وعملوا به أو سكتوا عن ردّه، فإن لم يظهر فيعمل به ما لم يخالف القياس".

[٣] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص١٠١. قال محمد سعيد حوى في بحثه "الراوي المجهول" (ص٢٨٠): "إن المدقق في كلام ابن الصلاح يجده يتحدث عن قبول حديث بعض الرواة المستورين الذين تعامل المحدّثون مع مروياتهم، وخرجوها في كتبهم الحديثية، لاشتهارها وتداول العلماء لها، فكان ذلك جابراً لعدم الخبرة الباطنة بهم، لا أنه أصدر حكماً مطلقاً في رواية المستور، لأنه بعد أن نقل قول من احتج به قال: (ويشبه أن يكون...) فقيد إطلاق القبول ببعضهم، وهم من خرج حديثه في كتب السنة المشهورة، أي تداول العلماء حديثهم وعرفوه". قلت: هذا كلام لا يصح ولا دليل عليه! فكلام ابن الصلاح مطلق، ولا تقييد بقوله (ويشبه أن يكون)!

قلت: وصححه المحبُّ الطبري[١]، ونّصره الإمام الذهبي بقوله وفعله. فالمستور عنده: هو من لم يوثق ولم يضعّف وروى عنه جماعة.

قال الذهبي: "العلاء بن هلال بن أبي عطية الباهلي البصري، يروي عن ابن عمر، وصلة بن زُفَر، وعنه حماد بن سلمة، والسري بن يحيى وغيرهما. ما علمتُ فيه جرحاً؛ وهو صالحُ الحال إن شاء الله"[٢].

قال ابن أبي حاتم: "عمارة بن راشد بن كنانة الليثي، ويقال: ابن راشد بن مسلم، روى عن أبي هريرة مرسل، وسمع أبا إدريس وجبير بن نفير، وروى عن زياد عن معاوية، روى عنه عتبة بن أبي حكيم والإفريقي وعبدالله بن عيسى، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: هو مجهول"[٣].

فتعقبه الذهبي فقال: "قلت: قد روى عنه جماعة، ومحلُّه الصدق"[٤].

قلت: وقد عرفه أبو سعيد بن يونس فقال: "عمارة بن راشد الكناني ثم الليثي من أهل دمشق، يحدّث عن أبي هريرة، قدم مصر، حدّث عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وقد حدّث عنه أهل الشام أيضاً"[٥].

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: "عمارة بن راشد بن مسلم بن كنانة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه أهل الشام ومصر"[٦].

وقال الذهبي: "زرارة بن أبي الحلال العتكي عن أنس، وعنه روح بن عبادة: مستور"[٧].

---

[١] ابن الملقن، **المقنع**، ج١، ص٢٥٦، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٣٣٩-٣٤٠.

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٥، ص١٣٢.

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٣٦٥. قلت: فرّق البخاري بين عمارة بن راشد بن كنانة الذي يروي عن أبي هريرة ويروي عنه الإفريقي، وبين عمارة بن راشد الذي يروي عن جبير بن نفير ويروي عنه عبدالله بن عيسى (التاريخ الكبير: ٤٩٩/٦-٥٠٠). وجمع بينهما ابن عساكر في "تاريخه" (٣١١/٤٣) كما فعل أبو حاتم، والقلب إلى فعلهما أميل، والله أعلم.

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٥، ص٢١١.

[٥] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، (ت ٥٧١هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، ط١، ٧٠م، (تحقيق محب الدين العمري)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٤٣، ص٣١٤.

[٦] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٢٤٤.

[٧] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص١٠٣. قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣٩/٣): "زرارة بن ربيعة، وهو زرارة بن أبي الحلال العتكي البصري أبو ربيعة عن أبيه، روى عنه هشيم. سمع جابر بن زيد". وقال ابن حبان في "الثقات" (٣٤٣/٦): "زرارة بن ربيعة العتكي الأزدي كنيته أبو ربيعة، من أهل البصرة، وهو الذي يقال له زرارة بن أبى الحلال العتكي أخو الحلال بن أبي الحلال، واسم أبى الحلال ربيعة، يروي عن أبيه ومجاهد، روى عنه أهل البصرة". قلت: وقد وقع بعض أهل العلم في ترجمته في أوهام بيّنها الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (ص١٣٦) فلتنظر ثم.

قال ابن حجر متعقباً: "وما أدري لم ذكره! فإنه ليس من شرط هذا الكتاب ولو كان يذكر كلّ من لم يجد فيه توثيقاً ولو روى عنه جماعة لفاته خلائق"[١].

قلت: فحديث المستور مقبولٌ عند الإمام الذهبي. قال – رحمه الله –: "وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يُجْرَح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يُسمَّى: مستوراً، ويُسمَّى: محلُّه الصدق، ويقال فيه: شيخ"[٢].

وقال أيضاً: "ومن الثقات الذين لم يُخرج لهم في الصحيحين خَلْقٌ، منهم: من صحح لهم الترمذي وابنُ خزيمة، ثم: من روى لهم النسائي وابن حبّان وغيرهما، ثم: من لم يضعّفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم. وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلُّه الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو مالك أو يحيى، وأمثال ذلك كفلان حسنُ الحديث، فلانٌ صالح الحديث، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله. فهذه العباراتُ كُلُّها جيّدة، ليست مُضعفةً لحال الشيخ، نعم ولا مُرَقِّية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَجاذَبٌ بين الاحتجاج به وعَدمه. وقد قيل في جماعاتٍ: ليس بالقويّ، واحتُجَّ به. وهذا النّسائي قد قال في عدّةٍ: ليس بالقوي، ويُخرج لهم في كتابه، فإنّ قولنا (ليس بالقوي) ليس بجرح مُفْسد"[٣].

قلت: وقد طبّق الذهبي هذا الكلام، فذكر في الميزان: "حَرام بن حكيم، دمشقي. له عن عمّه. وثقه دحيم وضعّفه ابن حزم. معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرام بن حكيم، عن عمّه عبدالله بن سعد: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء؟ قال: (اغسلْ أُنْثَيَيْكَ وذكَرك). قال أبو محمد عبدالحقّ: لا يصح هذا. وعليه مؤاخذة في ذلك فإنه يقبل رواية المستور، وحرام فقد وُثق. وحدّث عنه زيد بن واقد وعبدالله بن العلاء أيضاً، وروى أيضاً عن أبي هريرة فحديثه مع غرابته يقتضي أن يكون حسناً، والله أعلم"[٤].

---

[١] ابن حجر، **اللسان**، ج٢، ص٤٧٤.

[٢] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **الموقظة**، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/بيروت، ط٤، ١٤٢٠هـ، ص٧٨.

[٣] الذهبي، **الموقظة**، ص٨١-٨٢.

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٢٠٩. وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، **المسند**، ج٤، ص٣٤٢، عن عبدالرحمن بن مهدي، وأخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب في المذي، ج١، ص٥٤، من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله ابن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١١٧/١): "وفي إسناده ضعف، وقد حسنه الترمذي". قلت: أخرج الترمذي جزءاً منه في "جامعه"، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٢٤٠/١)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبدالله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: (وأكلها). قال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة وأنس". قال: "حديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً، واختلفوا في

وقد وضع بعض أهل العلم ضابطاً لقبول لحديث المستور وهو أن يأتي له متابع مثله أو بمعناه. قال السخاوي: "المستور حين يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر، غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن"[١].

قلت: هذا الضابط جيد، ولكن لا مانع من قبول حديث المستور إذا لم تكن فيه نكارة أو مخالفة كما هو واقع تطبيقات الأئمة المتقدمين.

قال الزركشي الشافعيّ: "وقد جرت عادةُ ابن حبان في كتاب الثقات أن يوثّق من كان في الطبقة المتقدمة من التابعين. قال بعض الأئمة: استقريت ذلك منه لغلبة السلامة على ذلك العصر، مع عدم ظهور ما يقتضي التضعيف"[٢].

٢- أنها لا تقبل مطلقاً: وإليه ذهب الشافعية، ونَسب كذلك لأبي حنيفة. وهو مذهب ابن القطان الفاسي.

قال ابن السبكي: "لا يقبل المجهول باطناً، وهو المستور، خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسليم، وقال إمام الحرمين: يتوقف، ويجب الانكفاف إذا روى التحريم، أما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً"[٣].

وقال ابن القطان الفاسي: "والحقّ في هذا – أي رواية المستور – أنه لا تقبل روايته، ولو روى عنه جماعة ما لم تثبت عدالته"[٤].

قلت: وهؤلاء الذين ردّوا رواية المستور لعدم معرفة عدالته الباطنة، وهذه العدالة يتعذر معرفتها، ولهذا اعتمد من نصر القول الأول على عدالة الظاهر.

٣- التفصيل: فلا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، بل يتوقف فيها حتى يستبين حال الراوي، ويُنسب هذا القول لأبي المعالي الجويني، وأيده ابن حجر.

قال الجويني: "تردد المحدّثون في روايته – أي المستور – والذي صار إليه المُعتَبَرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته، وهو المقطوع به عندنا... والذي أوثره في هذه المسألة ألا

فضل وضوئها، فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها". والأنثيان: الخصيتان. انظر: (التعاريف: ص٩٧ للمناوي).

[١] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص١١٢.

[٢] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٤٠.

[٣] السبكي، **جمع الجوامع**، ج٣، ص١١٠.

[٤] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص١٣.

نُطلق ردَّ رواية المستور ولا قبولها، بل يُقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مـــردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته"[١].

وقال ابن حجر: "وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور. والتحقيق أن روايـــة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال؛ لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرحَ بجـــرح غيـــر مُفسَّر"[٢].

قلت: هذا الذي ذهب إليه أهل الأصول مردودٌ، وواقع تطبيقات الأئمة النقاد على خلافه، وهو أن رواية المستور مقبولة مطلقاً كما بينته عند الإمام الذهبي، ويدخل في الحديث الحسن.

قال ابن حجر وهو يبين الفرق بين الترمذي والخطابي في أنواع الأحاديث: "فذكر – أي الخطابي – الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف. وأما الذي سكت عنه وهو: حـــديث المـــستور إذا أتى من غير وجه فإنما سكت عنه لأنه ليس عنده من قبيل الحسن، فقد صـــرح بـــأن روايـــة المجهول من قسم الضعيف وأطلق ذلك ولم يفصّل، والمستور قسم من المجهول. وأما الترمذي فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث بدليل أنه لـــم يعـــرف بالـــصحيح ولا بالضعيف، بل بالحسن المتفق على كونه حسناً بل المعرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف – لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معـــه الـــضعيف بـــسبب ســـوء الحفـــظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في إســـناده انقطاع خفيف. فكلّ ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: أن لا يكون فـــيهم مـــن يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذاً، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه مـــن وجـــه آخـــر فصاعداً، وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض... ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلامه، يؤيد ما قلناه، فأما أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المـــستور فكثيرة لا نحتاج إلى الإطالة بها..."[٣].

قلت: والمستور عند الترمذي أعلى أنواع الحسن ولهذا لم يذكر ابن حجر أمثلتـــه لأنهـــا كثيرة، وذكر أمثلة على ما دون ذلك.

---

[١] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٦١٤-٦١٥.
[٢] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص١٠٠.
[٣] ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص١٢٠.

وابن حجر – رحمه الله – وإن لم يفرّق بين مجهول الحال والمستور نظرياً، إلا أنه فرّق بينهما تطبيقياً، وسيأتي في الدراسة التطبيقية إن شاء الله أن حديث المستور عنده أعلى من حديث مجهول الحال، ويدخل في مرتبة الحسن التي فصّلها عند الترمذي.

ولأن النّاس قد اختلفوا في الجرح والتعديل اجتهاداً واطلاعاً "فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله والبحث عنه، وقد أعترض على هذا بشيئين:

أحدهما: أنه يلزم منه أنّ كل من عمل بحديث لا يجوز له حتى يعرف رواته كلهم، ويبحث عنهم، ولا يقلد غيره من الأئمة في جرحهم وتعديلهم، وفي ذلك تضييق عظيم وحرج متروك العمل به.

والثاني: أنه يلزم منه أيضاً أنّ القاضي إذا رفع إليه حكم قاض آخر لا ينفذه حتى يبحث عن عدالة من حكم ذلك القاضي بشهادته، لجواز أن يكون إذا بحث عنهم عثر على تجريحهم.

والجواب عن الأول: أن الراوي إذا سمي باسمه فقد بعد عن التدليس، فإنّ من كان من أهل زمن العامل بالخبر، فالبحث عنه ممكن واستكشاف حاله متعين، وإن كان متقدماً، ولم نكتف بظاهر الإسلام والستر على الراجح، ووجدنا من عدّله ولم نعثر فيه على جرح لغيره اكتفينا بذلك، وحصل عليه الظن بقوله، وإن وجدنا جرحاً مؤثرا قدمناه على تعديله، ولا يلزم من ذلك وجوب معرفته باطناً، وأيضاً فالعلماء مختلفون في الاكتفاء بالواحد في التعديل وفي أنه هل يحتاج فيه إلى ذكر السبب أم لا؟ فمن يشترط ذلك أو لا يكتفي بالواحد في التعديل لا يثبت الخبر عنده بقول الراوي وحده حدثني الثقة، وأما على الراجح عند المحققين فالنكتة في عدم الاكتفاء بقوله حدثني الثقة ما قدمناه.

والجواب عن الثاني بالفرق بين المقامين وشتان بين أمر لم يتقدم فيه حكم قاض وبين أمر تقدم في حكم قاض، ويلزم من البحث عن عدالة من حكم القاضي بشهادتهما عند إرادة تنفيذ ذلك الحكم نقض ما حكم به ذلك القاضي، بخلاف ما إذا لم نقبل قول الراوي: حدثني الثقة أو سماه ووثقه واطلعنا فيه على جرح مؤثر فقدمناه، فإنه لا نقض فيه لحكم تقدم، وذلك ظاهر ويتأيد ذلك بأن الشاهدين لو رجعا عما شهدا به بعد إنفاذ الحكم بما شهدا به لم يؤثر رجوعها، ولو رجع الراوي عن الخبر وأكذب نفسه أو اعترف بالغلط لم يجز العمل بخبره، والله اعلم"[1].

---

[1] العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، (ت ٧٦١هـ)، **جامع التحصيل**، ط٢، ١م، (تحقيق حمدي السلفي)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م، ص٩٤-٩٥.

وأما تسوية ابن حجر بين المستور ومجهول الحال فليس بصحيح في تطبيقاتـــه لمعنـــى المصطلح عنده.

نعم، نظرياً – عند بعض العلماء – المستور قسم من المجهول، ولكنه أعلى من مجهـــول الحال[١]، وسيأتي في الدراسة التطبيقية أن المستور عند ابن حجر أعلى من مجهول الحال.

بل قال رحمه الله في اللسان: "آخر التجريد، وفائدته أمران: الأول الإحاطة بجميـــع مـــن ذكرهم المؤلف في الأصل. والثاني: الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي، فإن رآه في أصلنا فذاك، وإن رآه في هذا الفصل، فهو إما ثقة وإما مختلف فيه وإما ضعيف، فإن أراد الزيادة في حاله نظر في الكاشف، فإن أراد زيادة بسط نظر في مختصر التهذيب الذي جمعته ففيه كل ما في تهذيب الكمال للمزي من شرح حال الرواة وزيادة عليه، فإن لم يحصل لـــه نـــسخة منـــه فتذهيب التهذيب للذهبي فإنه حسن في بابه، فإن لم يجده لا هنا ولا هنـــا فهـــو إمـــا ثقـــة أو مستور"[٢].

قلت: فقوله "مستور" في مقابل الثقة لا يمكن بحال من ألأحوال أن يكون قصد به الجهالة، وإنما المستور هنا المقبول القريب من الثقة.

وقد فرّق الذهبي بين المستور ومجهول الحال كما مرّ.

وقد عقدَ ابن البرقي باباً في كتابه سماه: (باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز)[٣].

قلت: وهذا هو المستور، وهو مقبول عند أهل العلم.

---

[١] قال محمد سعيد حوى في بحثه "الراوي المجهول" (ص٢٨٤): "ثبوت الفرق بين مجهول الحال والمستور: فمجهول الحال من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، وجهلنا عدالته الباطنية؛ وهي عدم معرفة شـــيء مـــن عدالته، ولا عرفنا ضبطه، ولا حال روايته، ومدى استقامتها؛ لتفرده أو غرابة معناها، كمـــا جهلنـــا عدالتـــه الظاهرة، وهي عدم معرفة شيء من أخباره. أما المستور فهو من اطلعنا على اليسير مـــن أخبـــاره دون أن يوثق ولم تسبر مروياته أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ولا حال روايته – وهذا المقصود بعدالة الظـــاهر دون الباطن". قلت: ما قاله لا يوجد فيه تفرقة بينهما إلا فيما قاله بأن المستور من اطلع علـــى اليـــسير مـــن أخباره، وهذا لم يقله أحد ممن عرف المستور أو قبل روايته! وقوله بالنسبة للتفرد والغرابة وسبر المرويـــات فينظر إليه في المكثرين من الرواة، أما هؤلاء المجاهيل والمستورون فأحاديثهم قليلة جداً، ومعظمهم لا يعرف إلا بحديث أو حديثين!

[٢] ابن حجر، اللسان، ج٧، ص٥٣٥.

[٣] ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـــ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، ١٤م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٧، ص٣٥٩.

المطلب الرابع: صلة المجهول بالمقبول والمسكوت عنه.

الفرع الأول: المجهول وصلته بالمقبول:

لا شك أن إطلاق لفظ (مقبول) على الراوي يوحي بقبول حديثه، ولكن هذه الدرجة لا تساوي درجة الثقة المصطلح عليها عند أهل العلم، ولكنها تقرب منها، فمن وصف بها فإن حديثه مقبول يحتج به.

وقد ورد هذا المصطلح في كلام المتقدمين ولكن بقلّة.

قال أحمد بن حنبل: عبدالرحمن بن إسحاق المديني: "رجل صالح أو مقبول"[١].

فالمقبول هنا ساوت صالح، وهي من مراتب الاحتجاج.

وقال ابن أبي حاتم: "عمارة بن أكيمة الليثي، روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما لي أنازع القرآن[٢]. وروى عن ابن اخي أبي رُهْم الغفاري. سمع منه الزهري، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: هو صحيح الحديث، حديثه مقبول"[٣].

وقال ابن حبان في ثقاته: "سيف أبو محمد: شيخ يروي عن منصور، روى عنه عمرو بن محمد العنقزي، لست أعرف أباه، فإن كان سيف بن محمد فهو واهٍ، وإن كان غيره فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الإثبات في الروايات أو يسلك غير مسلك العدول في الأخبار فحينئذ يلزق به الوهن"[٤].

قال ابن حجر معقباً على كلامه: "وهذا دليلٌ واضحٌ على أنه كان عنده أن حديث المجهولين الذين لم يجرّحوا مقبول"[٥].

---

[١] ابن عدي، أبو أحمد بن عدي، (ت ٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٣، ٧م، (تحقيق يحيى غزاوي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ج٤، ص٣٠٠.

[٢] مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث، مصر، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ج١، ص٨٦، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٣١/١): "وقوله فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم".

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٣٦٢.

[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٨، ص٢٩٩.

[٥] ابن حجر، **اللسان**، ج٣، ص١٣٤.

وجعل الذهبي مصطلح (مقبول) من مراتب الاحتجاج، فقال: "فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة وثبت حافظ وثقة متقن وثقة ثقة، ثم ثقة، ثم مقبول، ثم صدوق، ولا بأس به وليس به بأس، ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك"[١].

وجعل بعض المعاصرين المقبول من قسم المجهول! اعتماداً على تعريف الحافظ ابن حجر له حيث قال: "السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يُتابع، وإلا فليّن الحديث"[٢].

قلت: وظاهر كلامه أن هذا المقبول لم يُذكر فيه ما يترك من أجله، وهو أقرب إلى المسكوت عنه، وإن كان أعلى درجة منه.

قال الذهبي: "عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة بن عمرو بن أعين المحدث الصدوق أبو عمران السمرقندي صاحب أبي محمد الدارمي، وراوي مسنده عنه، شيخ مقبول لا نعلم شيئاً من أمره"[٣].

فهذا شيخ مستور لا يعلم شيء من أمره ولم يجرح فقال عنه مقبول.

وقال أيضاً: "إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيه، وعنه ابن خثيم، مقبول لم يُترك. ت ق"[٤].

وقد أكثر ابن حجر من استخدم هذا المصطلح، فحكم على (٥٤٢) راوٍ في التقريب بـ (مقبول).

وذهب الشيخ عبدالفتاح أبو غدة إلى أن هذا المصطلح هو خاص بابن حجر، فبينما حشد أدلته لبيان أن المراتب التي ذكرها ابن حجر في مقدمة تقريبه إنما هي خاصة بكتابه هذا وليست عامة في جميع الرواة، قال: "ومما يؤكد الذي قلته: أنها مراتبٌ مرتبطةٌ بكتابه واصطلاحٌ له فيه فقط، أنه قال: (المرتبة السادسة: من ليس له...، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع...). انتهى.

والوصف بلفظ (مقبول...) اصطلاحٌ له فيه قطعاً، لم يُذكر في كتب سابقيه، ولا ذكره المؤلف اللكنوي، عن أحد هنا – مع استقصائه – بَدْءاً من ابن أبي حاتم، وانتهاءاً بالسّخاوي

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص١١٤.
[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٩٦.
[٣] الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٩، ٢٥م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج١٤، ص٤٨٧.
[٤] الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، **الكاشف**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة، جدة، ١٩٩٢م، ج١، ص٢٤٨.

والسّندي، فدلّ هذا على أن هذا التقسيم للمراتب من الحافظ ابن حجر: خاصٌّ بكتابه (تقريب التهذيب) فحسب، فاعرفه ولا تغفل فإنه مهم جداً"[١].

قلت: أما مناقشته عن مسألة أن هذه المراتب خاصة بكتابه التقريب أم لا فسيأتي إن شاء الله عند الكلام عن الكتاب.

وأما أن هذا المصطلح هو اصطلاح لابن حجر ولم يوجد قبله فليس كذلك، فقد بيّنت فيما سبق أن المتقدمين استخدموه بِنُدرة، وصرّح الذهبي بأنه من مراتب الاحتجاج، فبطل ما قاله الشيخ عبدالفتاح رحمه الله.

ويُمكن حمل كلام الشيخ أبي غدة بأن هذا المصطلح خاص بابن حجر لأنه خالف معنى المقبول عند من تقدمه في أمرين:

الأول: اشتراطه قلة حديث الراوي.

الثاني: اشتراطه المتابع في المقبول.

وهذا الشرطان لم يشترطهما من تقدمه من أهل العلم، فقبلوا حديث من قيل فيه (مقبول) بنفسه دون متابع، ولم يتعرضوا لقلة الحديث أو كثرته.

ولكن هذا الاحتمال الذي ذكرته لحمل كلام الشيخ أبو غدة على المحمل الصحيح يخالفه ابن حجر نفسه متمشياً مع قول من تقدمه لأنه من خلال الاستقراء وجدت أن كثيراً من هؤلاء الذين وصفهم بهذا لم يتابعوا في رواياتهم، ولم يتعرض لقلة الحديث أو كثرته، وقد قُبِل أحاديثهم دون شروط.

قال الدكتور وليد العاني: "حديث المقبول حسن لذاته سواء توبع أم لم يتابع"[٢].

وقال الدكتور العاني معلقاً على تعريف ابن حجر للمقبول: "وهذا المصطلح يقوم على ركنين: الأول: قلة الحديث. الثاني: عدم ثبوت ما يقتضي ضعفه وترك حديثه. وقد التزم رحمه الله بهذا أيما التزام.

ولقد تتبعت كثيراً من هؤلاء (المقبولين)، فرأيت غالبهم ممن له الحديث الواحد، أو الحديثان، وقلّ منهم من يتناول الثلاثة، أما فوقها فهو نادر. وقد وجدت أكثر راوٍ أدخله ابن حجر في هذه المرتبة: راوياً عنده ستة أحاديث.

---

[١] اللكنوي، محمد عبدالحيّ، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، ط٧، ١م، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٨٤.

[٢] العاني، وليد بن حسن، **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها**، ط٢، ١م، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م، ص٧٩.

أما الركن الثاني: فإن أمثال هؤلاء المقلين قلما يرد فيهم الجرح، لقلة حديثهم، وبالتالي قلة خطئهم. بل العكس هو الصحيح، فغالباً ما يوثقون، ويوثقهم أئمة. ولو كانوا من أصحاب الأحاديث الكثيرة لوضعهم ابن حجر في مرتبة (ثقة) أو (صدوق)؛ لكن لقلة حديثهم مع ورود التوثيق جعلهم ابن حجر في هذه المرتبة.

والملاحظ أن الركن الأساسي عند ابن حجر لهذه المرتبة هو قلة الحديث، ومن كان عنده الحديث أو الحديثان أو الثلاثة، ففي الغالب يكون ضبطه لها وتعاهده إياها أكثر من ضبط صاحب الأحاديث الكثيرة، ولذلك ترى الخلاف واسعاً بين العلماء في المرتبة الأعلى من هذه المرتبة، وهي الخامسة، بينما لا يكاد يظهر في هذه المرتبة.

وغالب الكلام الوارد في أصحاب هذه المرتبة يقوم أساساً على (التجهيل)؛ لأن هذا الراوي الذي لم يَرْوِ إلا حديثاً واحداً، ففي الغالب يكون الراوي عنه واحداً أيضاً. وتفرّد الراوي عن شيخ، يضع ذلك الشيخ في عداد (المجاهيل). فغالب (المقبولين) في الأصل (مجاهيل).

ولكن لورود التوثيق في هذا الراوي من إمام معتبر أو أكثر هو الذي يرفع من شأنه، ويكون هذا التوثيق بمثابة رفع الجهالة، أي يقوم مقام الراوي الآخر عنه، بل يخرجه من هذه المرتبة (مجهول الحال) إلى مرتبة أعلى، وهي (المقبولية) عند ابن حجر. ومن كان هذا حاله – أي (قلة الحديث) وورود التوثيق – ما المانع من قبول حديثه والاحتجاج به؟ إنه لا مانع من ذلك، سوى ما استقر في أذهان البعض أن مصطلح (مقبول) من مراتب الضعف عند ابن حجر، وهو على التحقيق ليس كذلك.

وهذا ما يفسّر وجود عشرات الرواة من هذه المرتبة في (الصحيحين)، أما غير الصحيحين – ممن التزم الصحة – فشيء يفوق ذلك بكثير"[١].

قلت: لم يتعرض ابن حجر لوجود توثيق في هؤلاء الذين قال فيه (مقبول) وإلا لوجب أن يضعهم في مرتبة (ثقة) وإن لم يوجد للواحد منهم إلا حديثاً أو حديثين.

والأمثلة[٢] التي أتى بها الدكتور العاني ممن خرج لهم البخاري ومسلم وجعلهم ابن حجر في مرتبة (مقبول) لم يأت فيهم توثيق معتبر من أحد الأئمة، إلا أن تخريج البخاري ومسلم لهم يرفع الجهالة عنهم، وكذلك إيراد ابن حبان لهم في الثقات كذلك، فمثل هؤلاء الذين لا يوجد

---

[١] العاني، **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها**، ص٥٢-٥٣.
[٢] المصدر نفسه، ص٥٣.

فيهم جرح يُترك حديثهم من أجله وحديثهم قليل فصلهم ابن حجر في مرتبة خاصة وهي (المقبول).

وقد جعل الدكتور العاني حديث (المقبول) عند ابن حجر من قبيل (الحديث الحسن)، وساق على ذلك أدلة، منها:

١- تخريج أصحاب الصحاح للمقبول.

٢- أن المقبول عند ابن حجر في التقريب يقابل الثقة عند غيره من أئمة النقد.

٣- تحسين العلماء لحديث المقبول.

٤- تحسين ابن حجر نفسه لحديث المقبول.

وساق لكلّ دليل أمثلة على ذلك[١].

وعدّه (المقبول) من قبيل الحسن الذي يحتج به لا بأس به إن شاء الله تعالى إجمالاً، وقد يكون هناك رواة وصفهم ابن حجر بالقبول وحديثهم عند التحقيق يكون ضعيفاً بحسب القرائن التي تحيط بالرواية من مخالفة أو نكارة أو شذوذ أو غير ذلك، والله أعلم.

ومع هذا كلّه فإن الدكتور العاني يرى أنه لا يسوغ لنا الآن: أن نصحح حديث المقبول تأسياً بمن سبق من أصحاب الصحيح؛ "لأن الاصطلاحات قد استقرت في ضوابط ما يطلق عليه اسم الصحيح، وفي ضوابط ما يطلق عليه اسم الحسن. ولهذا اقتضانا استقرار هذه الاصطلاحات إفراد مَنْ حديثه حسن، وإن كان من رواة كتب الصحة المجمع عليها، وهذا لا يقدح في شأن واحد من هذه الكتب، بل هذا ما اقتضته مناهج أهل الحديث في تصنيف الحديث إلى صحيح وحسن"[٢].

قلت: هذا الرأي للدكتور العاني رحمه الله بناه على قاعدة عنده وهي عدم تجاوز أحكام ابن حجر على الرواة وعدم الالتفات إلى غيره، وهذا غير صحيح ولم يقل به أحد من أهل العلم، فالتصحيح والتضعيف اجتهاد عند أهل العلم، ولا يجوز هذا التقليد الذي تبناه الدكتور – رحمه الله –، والله أعلم.

والخلاصة أن علاقة المقبول بالمجهول هو من باب عدم وجود الجرح في كلّ – على اعتبار أن الجهالة توقف في الراوي لا جرح فيه –، وقلّة حديث الراوي الموصوف بذلك، وفرّق ابن حجر بين مجهول الحال وبين المقبول بوجود المتابع للمقبول، ولكنه لم يلتزم بذلك،

---

[١] العاني، **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها**، ص٥٨-٧٦.

[٢] المصدر نفسه، ص٦٣.

فلا فرق بين مجهول الحال والمقبول بناءً على اصطلاحه وإن كنـــا لا نوافقـــه علـــى ذلـــك الاصطلاح لوجود التفصيل في مسألة المجهول.

الفرع الثاني: المجهول وصلته بالمسكوت عنه:

سكوت الناقد عن الراوي إذا سئل عنه له مدلول، وإيراد المصنف في الرجال الراوي في كتابه وسكوته عليه له مدلوله أيضاً.

وأكثر ما يُطلق السكوت على من صنّف في الرواة وذكر بعض الرواة في كتابه ولم يذكر في تراجمهم جرحاً ولا تعديلاً.

أما الأئمة المتقدمون فلم أجد لهم كلاماً في مسألة السكوت عن الراوي، إلا ما نسبه الدورقي ليحيى بن معين.

روى ابنُ عَدي عن أحمد بن علي المَطِيري، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد الدَّورَقِيّ، قال: (كلّ من سكت عنه يحيى بن معين، فهو عنده ثقة)[١].

قال ابن رجب: "وكان يحيى يوسع القول في الجرح ولا يحابي أحداً، بل يصدع به في وجه صاحبه، ولهذا قال عبدالله بن أحمد الدورقي: كلّ من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة"[٢].

قلت: وهل معنى السكوت هنا: من سئل عنه يحيى فلم يجب فسكت عنه؟ أم معناه أن من لم يتكلم يحيى فيه بجرح ولا تعديل فهو ثقة؟

قلت: كأن الثاني هو الأقرب، لأنه إذا سئل عن راو فإما أنه يكون قد عرفه أو لم يعرفه، فإذا عرفه فإما أن يعدله وإما أن يجرحه، وإذا لم يعرفه صرّح بأنه لا يعرفه.

وعل كلّ حال فإن سكوته لا يعني التجهيل؛ لأنه إذا جهل الرجل صرّح بأنه لا يعرفه، ومع استشهاد ابن رجب بهذا الذي قاله الدورقي إلا أنه يقبله بإطلاق، فقال: "قول ابن المديني: كلّ مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء، وهذا على إطلاقه فيه نظر؛ فإن مالكاً لم يحدث عن سعد بن إبراهيم وهو ثقة جليل متفق عليه، ونظير هذا قول عبدالله بن أحمد الدورقي: كلّ من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة"[٣].

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن ثابت بن عجلان؟ فقال: "كان يكون بالباب والأبواب". قلت له: هو ثقة؟ فسكت. كأنه مَرَّض في أمره[٤].

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج١، ص١٢٤.

[٢] ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ)، **شرح علل الترمذي**، ط٢، ٢م، (تحقيق د. همام سعيد)، دار الرازي، عمان، ٢٠٠١م، ج١، ص٤٨٩.

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٨٧٩.

[٤] أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ج٣، ص٩٧. والباب والأبواب هي: مدينة باب الأبواب على بحر طبرستان وهو بحر الخزر (معجم البلدان: ٣٠٣/١).

قلت: هكذا فهم عبدالله من سكوت أبيه كأنه يضعفه! وقال الزيلعي: "لا يدلّ السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عرف حجة على من لم يعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون إما صدوقاً أو صالحاً أو لا بأس به أو غير ذلك من مصطلحاتهم"[١].

قلت: فكأن الزيلعي يقول: لو كان ضعيفاً لما وسعه أن يسكت عنه! فكأنه يقبله، ويؤيده أنه وثقه غير واحد من الأئمة، وخرّج له البخاري، وهذا يخالف فهم عبدالله من سكوت أبيه عنه.

ونقل الذهبي عن أحمد بن حنبل قال: "أنا متوقف فيه"[٢].

قلت: كأن الذهبي فهم التوقف من سكوت الإمام أحمد عليه، فنسبه إليه قولاً، ولم يتنبه إلى فهم عبدالله لمراد أبيه؛ لأن هذا الفهم (كأنه مرض أمره) لم ينقله بعض الأئمة عندما نقلوا نصّ السؤال كابن أبي حاتم وابن عساكر والذهبي.

وتبيّن لنا في هذا المثال حال المسكوت عنه، فعبدالله بن أحمد فهم التضعيف، والزيلعي فهم القبول والذهبي فهم التوقف، وهذا حقيقة هو حال المسكوت عنه: فقد يكون مقبولاً، وقد يكون ضعيفاً، وقد يُتوقف فيه.

وقال محمد بن يوسف الطباع: سألت أحمد بن حنبل عن معلى الرازي فسكت.

ومن أجل هذا ذكره ابن عدي في كامله؛ لأنه قد يُفهم من سكوته عنه أنه ضعفه، ثم قال: "ولمعلى بن منصور حديث صالح عن ثقات الناس يرويه عنهم، وقد حدث عنه من المعروفين جماعة، وأرجو أنه لا بأس بحديثه، لأني لم أجد في حديثه حديثاً منكراً فأذكره"[٣].

قال أبو حاتم الرازي: قيل لأحمد بن حنبل: كيف لم تكتب عن المعلى بن منصور الرازي؟ فقال: "كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب"[٤].

وقال أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – عن المعلى بن منصور؟ قال: "كان يحدّث بما وافق الرأي، وكان كلّ يوم يخطئ في حديثين وثلاثة، فكنت أجوزه إلى عبيد بن أبي قرة في قطيعة الربيع"[٥].

---

[١] الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٣٧١.

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٨٥. ومما يؤيد أن هذا فهماً من الذهبي لا نصاً من الإمام أحمد أن ابن حجر نقله في (مقدمة الفتح) (ص٣٩٤) عن الذهبي، ولو كان هذا نصاً عند أحمد لوجد فيما نقل عنه، والله أعلم.

[٣] ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٣٧٥.

[٤] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٣٣٤.

[٥] الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٣، ص١٨٨.

وقال الذهبي: "امتنع أحمد من الأخذ عنه للرأي وللشروط"[١].

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن المعلى بن منصور الرازي؟ فقال: "كان صدوقاً في الحديث، وكان صاحب رأي". وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن المعلى بن منصور؟ فقال: "ثقة"[٢].

وكأن السكوت عند المتقدمين له وجه يبعد الراوي عن الضعف على أقل تقدير، وهو أقرب إلى التوقف في حاله، والله أعلم.

قال الحاكم في حديث فضل طلاب الحديث عن أبي سعيد الخدري: (مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم):[٣] "لهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، وأبو هارون ممّن سكتوا عنه"[٤].

وقد يكون السكوت عن حال الراوي مثل الحال الذي سئل عنه الناقد. وقد بينت أن الزيلعي فهم من سؤال عبدالله بن أحمد لأبيه عن ثابت ابن عجلان: هل هو ثقة. فسكت، فقد يفهم من هذا أنه إقرار بأنه ثقة.

وكذلك إذا سئل الناقد عن راوٍ بأنه ضعيف فيسكت إقراراً بذلك.

قال ابن عدي: سألت سعيد بن يعقوب عن نصر بن باب؟ فقال لي: كيف حاله؟ قلت: ضعيف. فسكت على أنه كذلك[٥].

وأما غالب المتأخرين فكانوا يشيرون إلى أن فلاناً مثلاً ذكره في كتابه وسكت عليه كابن حجر وغيره.

ولبعض المتأخرين والمعاصرين في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن السكوت تجهيلٌ للراوي:

---

[١] الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، **ذكر من تكلم فيه وهو موثق**، ط١، ١م، (تحقيق محمد شكور المياديني)، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ، ص١٧٨.

[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٣٣٤.

[٣] الترمذي، **الجامع**، كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، ج٥، ص٣٠، وابن ماجه، **السنن**، كتاب العلم، باب الوصاة بطلبة العلم، ج١، ص٩١، من طريق أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد فيقول: (مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً). قال الترمذي: قال علي: قال يحيى بن سعيد: "كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي"، قال يحيى بن سعيد: "ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبدي حتى مات"، وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين"، قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد".

[٤] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص١٦٥.

[٥] ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٣٦.

ذهب ابن القطان الفاسي إلى أن سكوت هؤلاء العلماء عن الراوي هو تجهيلٌ لـــه، فإنـــه يقول في بعض الرواة: "لم يُعرّف البخاري ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهـــو عنـــدهما مجهول". أو: "ذكره ابنُ أبي حاتم، ولم يُعرِّف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول".

قال ابن القطان في (خالد بن زيد) الذي يروي عنه عقبة بن عامر: "لم يذكره البخـــاري وابن أبي حاتم بأكثر من رواية أبي سلام عنه، فهو عندهما مجهول الحال"[١].

وقال أيضاً: "وقد بيّنا قبل ونبيّن الآن أن أبا محمد ابن أبي حاتم إنما أهمل هـــؤلاء مـــن الجرح والتعديل؛ لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولو الأحوال، بيّن ذلك عن نفسه فـــي أول كتابه.

وهم على قسمين: قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تقبل رواياته. وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين أختلفَ في قبـــول روايـــاتهم، فطائفـــة مـــن المحدّثين تقبل رواية أحدهم، اعتماداً على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعةٌ مـــن الشرائع، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحة، فيعمل بحسبها. وطائفة ردت روايـــات هذا النوع، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه، وهو العدالة، فما أرى أبا محمد عبدالحقّ إلا أنه ذهب مذهب الطائفة التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي"[٢].

فجعل ابن القطان المسكوت عنهم مجهولي الأحوال، وقسمهم إلى قسمين: مجهول العين، والمستور.

قلت: ابن أبي حاتم تَرَجَّى وجود الجرح والتعديل في هـــؤلاء، وســـكوته لـــيس حكمـــاً بالجهالة، لأنه لو كان حكماً بالجهالة لقاله؛ لأنه وصف كثيراً من الرواة بذلك، فهم أقرب إلـــى المساتير كما سيأتي.

الرأي الثاني: أن السكوت توثيقٌ للراوي:

ونسبوا هذا الرأي إلى أبي البركات المجد ابن تيمية، فنقل ابن القيّم – وهو يـــتكلم علـــى حديث رواه عكرمة بن إبراهيم – عن أبي البركات ابن تيمية، قال: "ويمكن المطالبـــة بـــسبب

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٥، ص٧٣.
[٢] المصدر نفسه، ج٥، ص١٥٠-١٥١.

الضعف، فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين"[١].

وقد كتب الشيخ عبدالفتاح أبو غُدَّة بحثاً في هذا سماه (سكوتُ المتكلّمين في الرِّجال عن الراوي الذي لم يُجرَح، ولم يأت بمتنٍ منكرٍ: يُعدُّ توثيقاً له). ونسَبه لجمهور كبار الحفاظ المتأخرين!

وقد اعتمد الشيخ عبدالفتاح على قول ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: "على أنَّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كلّ من رُويَ عنه العلم، رجاءَ وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى"[٢].

قال الشيخ أبو غدة: "وهو لا ينفي أن يكون سكوته عمّن سكت عنه يُعتبر تعديلاً ضمنياً، – وهو دون التعديل الصريح طبعاً – لأنه لو وَجد فيه جرحاً لذكره. وقد يُقال بمقابل هذا: وكلامه أيضاً لا ينفي أن يكون سكوته عمّن سكت عنه يُعتبَر تجهيلاً ضمنياً، لأنه لو وجد فيه تعديلاً لذكره.

قلت: نعم، ولكن إذا لم يَذكر في الراوي جرحاً، ولا ذكر فيه غيره جرحاً، فالبراءة من الجرح هي الأصل، ولا يثبت الجرح إلا بجارحٍ، ولم يُذكر جارح، فلذا يُعتبر سكوته عنه من باب التعديل الضمني له، ولو كان ابن أبي حاتم يرى السكوت جرحاً في الراوي أو تجهيلاً له، لما قال: (رجاء وجود الجرح... فيهم). فيُستفاد من هذا أن سكوته ليس تجهيلاً ولا جرحاً"[٣].

وقد ردّ بعض المعاصرين كلام الشيخ أبي غدة، فصنّف الدكتور عذاب الحمش كتاباً في الرد عليه سماه: (رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل).

وكتاب الدكتور الحمش فيه استطراد كثير، والنتيجة التي وصل إليها من أن المسكوت عنهم قد يكونون ثقات أو ضعفاء أو مجاهيل وغير ذلك لا تبعد عن مقصود الشيخ أبي غدة؛ لأنه قيّد بحثه بالراوي: (الذي لم يجرح ولم يأت بمتنٍ منكرٍ)، وكذلك قوله: "ولا يعدّ من باب التجريح والتجهيل، ويكون حديثه صحيحاً أو حسناً، أو لا ينزل عن درجة الحسن، إذا سَلِم من المغامز".

---

[١] ابن القيم، **زاد المعاد**، ج١، ص١٢١.
[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٣٨.
[٣] اللكنوي، **حاشية الرفع والتكميل**، ص٢٣٠.

ومفهوم هذا أن الراوي إذا غُمِز بشيء فلا يعدّ السكوت عنه حينئذ توثيقاً له، وهذا احتراز جيد، وإن كان بعض كلام الشيخ فيه نظر إلا أن أدلته أقرب إلى الصواب من كلام من ردّ عليه.

وأما رأي ابن القطان في تجهيل من سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما فلا دليل عليه، إذ لو كان رأيهما تجهيلهم لصرحا بذلك وخاصة ابن أبي حاتم فإنه وصف عشرات بل مئات الرواة بالجهالة.

قال الشيخ أبو غدة: "وقد حمّل ابنُ القطان البخاريَّ وابنَ أبي حاتم ما لم يقولاه، أما البخاري فإنه ما نصَّ على شيء في حكم سكوته عن الراوي، فمن أين أضاف إليه: (فهو عنده مجهول)؟. والعلماء الحقاظ الجهابذة مثلُ المجد ابن تيمية والمنذري والذهبي وابن القيم وابن عبدالهادي والزيلعي وابن كثير والزركشي والهيثمي وابن حجر... فَهِموا من تتبُّع صَنيع البخاري وعادته ودراسة أحكامه في الرّجال: أن من سكت عنه لا يُعدُّ مجروحاً ولا مجهولاً... فقولُ ابن القطان بأن من سكت عنه البخاري (فهو عنده مجهول): تقويلٌ وتحميلٌ. وأما ابن أبي حاتم فإنه قال: (ذكرنا أساميَ كثيرةً مهملةً من الجرح والتعديل رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعدُ إن شاء الله تعالى.

و(الجهالة) جرحٌ بلا ريب، فلا يصح لابن القطان أن يضيفَه إلى ابن أبي حاتم فيقول: (فهو عنده مجهول)، فإن ابن أبي حاتم قال: (رجاء وجود الجرح... فيهم)، فابنُ أبي حاتم لم يجعل توقُّفَه فيمن توقف فيه (جرحاً) له، فَجَعْلُ ابن القطان هذا التوقف (جرحاً) عند ابن أبي حاتم: تقويلٌ له ما لم يقله. ويُضاف إلى ذلك أن ابن أبي حاتم أو والده حين يُصرّح أحدهما في حكمه على الراوي بقوله (مجهول)، فقد جَزَم بجهالته عنده، وأما حين يسكت عن الراوي فإنه لم يجزم بجهالته، فكيف يَجعلُ ابن القطان سكوت أحدهما مثلَ تصريحه ولا نَصَّ عنده عنهما في ذلك؟ فهذا منه رحمه الله تعالى تقويلٌ لهما ما لم يقولاه"[1].

قلت: أما ما نسبه لهؤلاء الأئمة من فهمهم لسكوت البخاري بأنه لا يعد مجروحاً ولا مجهولاً فصواب، وكان الأولى في هذا المقام أن يقول بأنه توقف إلى أن يستبين حاله، أما أن يطلق فيهم التوثيق فهذا مما يُنازع فيه. نعم، هم أقرب إلى المستور لكن لا يُطلق القول بتوثيقهم.

وأما قوله بأن الجهالة جرح بلا ريب فغير مسلَّم، والصواب أنه توقف. وهو جرح لا ريب عند ابن القطان الذي يرد عليه الشيخ.

---

[1] اللكنوي، **حاشية الرفع والتكميل**، ص٢٣٢-٢٣٣.

الرأي الثالث: أن المسكوت عنه يدخل في باب المستور:

وقد عدّ بعض أهل العلم من سكتوا عنه فلم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً من قبيل (المستور) كالحافظ ابن كثير الدمشقي، والحافظ ابن حجر. فمن يرى جواز الاحتجاج بالمستور فالسكوت يعني التوثيق، ومن يرى عدم الاحتجاج بالمستور فالسكوت يعني التجهيل.

قال ابن كثير في (موسى بن جبير الأنصاري السلمي مولاهم المديني الحذاء): "ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال"[١]. وتابعه على ذلك تلميذه الزركشي فقال: "ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور الحال"[٢].

وأما ابن حجر فإنه جعل من لم يذكر فيه جرح من قسم المستور كذلك وقبل حديثه. قال أثناء كلامه على حديث ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه في قراءة البسملة في الصلاة: "وهو حديثٌ حسنٌ؛ لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبدالله بن مغفل مجهول لم يسم. فقد ذكره البخاري في تاريخه فسماه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحاً، فهو مستور اعتضد حديثه، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك"[٣].

وقال الذهبي في ترجمة (قدامة بن موسى المدني): "ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله، فلا حجّة بانفراده"[٤].

قلت: ليس كلّ من سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم لا يحتج بما انفرد به؛ لأن البخاري كتابه ليس للجرح والتعديل، فكم من ثقة سكت عليه، وكذلك ابن أبي حاتم.

ثم إن ابن أبي حاتم لم يسكت عليه وإنما نقل في ترجمته توثيق ابن معين وأبي زرعة له[٥]. ولعل الذي جعل الذهبي يقول ذلك ذكره لحديثه في النهي عن النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين!

قلت: هذا الحديث لا يصح – وإن فسّره الترمذي مع تضعيفه له بأنه غريب[٦] – وقد أشار البخاري إلى الاختلاف في إسناده في التاريخ[٧]، وكأن قدامة كان يضطرب فيه، وقدامة خرّج له الإمام مسلم.

---

[١] ابن كثير، **التفسير**، ج١، ص١٣٩.
[٢] اللكنوي، **حاشية الرفع والتكميل**، ص٢٣٥.
[٣] ابن حجر، **النكت على ابن الصلاح**، ص٣٢٦.
[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٥، ص٤٦٨.
[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص١٢٨.
[٦] الترمذي، **الجامع**، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ج٢، ص٢٧٨-٢٨٠.
[٧] انظر: ترجمة "محمد بن حصين" من التاريخ الكبير: (٦١/١)، وترجمة "يسار مولى ابن عمر" (٤٢١/٨).

والخلاصة أنه: ليس كلّ من سكت عنه أهل العلم يكون مجهولاً، ولا كذلك كلّ من سكت عنه أهل العلم يكون ثقة. بل هناك قرائن وأحوال تؤيد إما الجهالة أو غير ذلك، فيحكم على الراوي إما بالثقة أو الصدق أو الضعف أو الترك أو غير ذلك.

ويمكن اعتبار هذا **رأياً رابعاً**: وهو التوقف في الراوي المسكوت عنه.

وينبغي التنبيه إلى أن الشيخ أبا غدة قيّد رأيه في مسألة توثيق المسكوت عنه بألا يكون ما رواه منكراً، وهو احتراز جيد، وهذا يقوي دخوله في المستور الذي يحتج به المتأخرون كالذهبي وابن حجر وغيرهما؛ لأن الحديث المنكر مردود ولو كان من ثقة، فكيف إذا كان من طريق راو سكت عنه أهل العلم، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد ذكر بعض أهل العلم ممن صنّف في الضعفاء كثيراً ممن سكت عنهم أهل العلم، وفي هذا نظر!

قال الذهبي: "زرارة بن أبي الحلال العتكي عن أنس، وعنه روح بن عبادة، مستور"[١].

فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "وما أدري لم ذكره! فإنه ليس من شرط هذا الكتاب، ولو كان يذكر كل من لم يجد فيه توثيقاً ولو روى عنه جماعة لفاته خلائق. وذكره ابن حبان في الثقات"[٢].

وسيأتي في الدراسة التطبيقية نماذج من أحاديث المسكوت عنهم، حديث بعضهم حسن مقبول، وحديث بعضهم مردود.

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص١٠٣.
[٢] ابن حجر، **اللسان**، ج٢، ص٤٧٤.

المطلب الخامس: أسباب الجهالة.

ذكر أهل العلم للجهالة سَببين:

١- تعددُ نعوت الراوي بحيث يخفى على بعض أهل العلم.

٢- أن يكون الراوي مقلاً من الحديث.

قال الحافظ ابن حجر ضمن ذكره لأسباب الطعن في الراوي: "ثم الجهالة بالراوي: وهي السبب الثامن[١] في الطعن. وسببها أمران: **أحدهما: أن الراوي قد تكثُر نُعُوته** من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حِرفة أو نَسَب، فيُشتهر بشيء منها، فيُذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظَنُّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. وصنفوا فيه، أي في هذا النوع الموضح لأوهام الجمع والتفريق... **والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث** فلا يَكثُرُ الأخذ عنه. وقد صنّفوا فيه الوُحْدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي. فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما. أو لا يُسمَّى الراوي اختصاراً من الراوي عنه. كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان..."[٢].

قلت: والسبب الأول الذي ذكره ابن حجر هو ما يلجأ إليه بعض الرواة بتدليس اسم الراوي.

قال المناوي: "أو يروي عنه جمع فيعرّفه كل واحد بغير ما عرّفه به الآخر، أو يروي عنه واحد فيعرّفه مرة بهذا ومرة بذاك، فيلتبس على من لا معرفة عنده، بل وعلى كثير من أهل المعرفة. وأكثر من يفعل ذلك المدلسون، ويسمى عندهم تدليس الشيوخ"[٣].

وقال المعلمي اليماني أثناء تعليقه على التاريخ الكبير للبخاري: "قد يكون الراوي معروفاً مشهوراً، ثُم يأتي في رواية باسم غير اسمه المشهور، فيظن رجلاً آخر، فيقال: مجهول"[٤].

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد مبيناً مفاسد التدليس قوله: "وفيه مفسدة من جهة أنه قد يخفى فيصير الراوي المدلَّس مجهولاً لا يُعرف، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر".

---

[١] اعترض عليه المناوي، محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ط١، ٣م، (تحقيق د. المرتضى الزين أحمد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ج٢، ص١٣٠، فقال: "وكان ينبغي أن يقول: وهي القسم الثامن من أقسام الطعن".

[٢] ابن حجر، **نزهة النظر**، ص٩٧-٩٨.

[٣] المناوي، **اليواقيت والدرر**، ج٢، ص١٣٠.

[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٤٦٧، حاشية.

وتعقبه ابن حجر، فقال: "قلت: وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق من يدلس به شهرة راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً، وهو في نفس الأمر صحيح"[١].

قلت: تدليس بعض الأئمة لبعض الضعفاء – وإن اتفق على جوازه – إلا أن له مفسدة عظيمة، وهو أن تدليسهم لهؤلاء الضعفاء قد يخفى على بعض أهل العلم فيورده بعضهم في الثقات على شروطهم في ذلك.

قال المناوي: "إن كان الغرض إخفاء ضعفه لكونه لو سمي عُرف حاله كان ذلك قادحاً في فاعله، لأن فيه إخراجاً لذلك الراوي من حيز القطع وتطرحه لكونه متروكاً، والتسامح بقبوله لصيرورته مجهولاً"[٢].

ومن أمثلة ما دلّسه بعض الرواة وخَفِي على بعض الأئمة:

– قال ابن أبي حاتم: "عبدالله بن فَرّوخ مولى عائشة، روى عن عائشة، روى عنه أبو عبدالجليل. سمعت أبي يقول ذلك"[٣].

قال ابن أبي حاتم أيضاً: "أبو عبدالجليل، روى عن عبدالله بن فروخ عن عائشة قالت: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول"[٤].

قلت: تَبِع في هذا البخاري؛ فإنه ذكره في الكنى، فقال: "أبو عبدالجليل عن عبدالله ابن فروخ عن عائشة قالت يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم هجرة، فإن كانوا سواء فليؤمهم أحسنهم وجهاً. قاله جَنْدل بن وَالِق عن هُشَيم بن بَشير عن أبي عبدالجليل"[٥].

قلت: وهذا من البخاري تضعيف لحديثه، وهو حديثٌ منكرٌ. ولكنهما لم يشيرا إلى أنه هو عبدالله بن مَيْسرة الضعيف الذي كان يدلسه هشيم! مع أنهما ذكرا ابن ميسرة هذا.

وقد خفي على ابن حبان فذكره في ثقاته![٦] مع أنه ذكر ابن ميسرة في الضعفاء وأشار إلى أن هشيماً كان يدلسه، قال: "وهو الذي يروي عنه هشيم ويقول: حدثنا أبو عبدالجليل، وحدثنا أبو ليلى، وحدثنا أبو إسحاق الكوفي. لا يحلّ الاحتجاج بخبره"[٧].

---

[١] ابن حجر، **النكت على ابن الصلاح**، ص٢٥١.
[٢] المناوي، **اليواقيت والدرر**، ج٢، ص١٣١.
[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص١٣٧.
[٤] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٤٠٦.
[٥] البخاري، **الكنى**، ص٥٣.
[٦] ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٦٦٥.
[٧] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج٢، ص٣٢.

قال الإمام مسلم: "أبو إسحاق عبدالله بن ميسرة، ويقال: أبو ليلى، ويقال: أبو عبـــدالجليل، عن مجاهد وإبراهيم ابن أبي حرة، روى عنه مسلم بن إبراهيم"[١].

وقال ابن عَدي: "عبدالله بن ميسرة أبو ليلى، وهو أبو إسحاق الذي يروي عنـــه هـــشيم، وهشيم يكنيه مرة بأبي إسحاق، ومرة يكنيه أبو ليلى، ومرة يكنيه أبو جرير، ومرة يكنيه أبـــو عبدالجليل"[٢].

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أبو عبدالجليل [عن] ابن فروخ حدّث عنه هـــشيم؟ قـــال: لا ندري من هو! قال هشيم مرة: ابن فروخ، إلا أن الذي سمعنا نحن منه فروخ، وكان يحـــدث عن أبي محمد القرشي، لا يُدرى من هو"[٣].

قال ابن حبّان: "ولا يجوز الاحتجاج بخبرٍ في روايته كنية إنسان لا يُدرى من هـــو، وإن كان دونه ثقة، لأنه يحتمل أن يكون كذّاباً كنى عن ذكره"[٤].

قلت: يقصد ابن حبان من كان يدلس عن الضعفاء، وإلا فإن رواية الثقة عن من لا يعرف تنفعه كما هو متفق عليه، وأما إذا عُرف الثقة بتدليسه للضعفاء فلا يقبل منه تكنيته كما كـــان يفعل بقية بن الوليد وسفيان الثوري وغيرهما.

كان سفيان الثوري إذا حدّث عن بَحر السَّقَّاء يقول: حدثني أبو الفضل، حتى لا يُعرف[٥]، وبحر ليس بشيء.

وأما بالنسبة للأمر الثاني وهو قلّة روايته فهو من أهم الأسباب التي تؤدي إلـــى الجهالـــة بالراوي؛ لأن النقاد الذين يحكمون على من تقدمهم من الرواة إنما يحكمون عليهم من خـــلال رواياتهم إذا لم يجدوا من عدّلهم أو جرّحهم، فإذا كان الراوي لا يعرف إلا برواية أو ثنتين فلا يستطيع الناقد الحكم عليه بإعطائه وصفاً على سُلّم الجرح والتعديل، وإن حكم على روايته تلك التي رواها كما يفعل الإمام البخاري، فإنه عادة ما يورد بعض الرواة الـــذين لا يُعرفـــون إلا برواية واحدة ويحكم على تلك الرواية فقط، وليس مقصده أن يحكم على الراوي كمـــا بيّنـــه الحافظ ابن عدي في غير موضع من كتابه في الضعفاء.

---

[١] مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج، (ت ٢٦١هـــ)، **الكنى والأسماء**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالرحيم القـــشقري)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـــ، ج١، ص٤٠.

[٢] ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٧١.

[٣] أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـــ)، **سؤالات أبـــي داود لأحمـــد**، ط١، ١م، (تحقيـــق زيـــاد منصور)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص١٨٣.

[٤] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج١، ص٩١.

[٥] المصدر نفسه، ج١، ص١٩٢.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن أبي نصرٍ؟ قال: "هذا شيخٌ روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وابن فضيل، واسمه عبدالله بن عبدالرحمن، وهو شيخٌ قديمٌ". قلت: كيف حديثه؟ قال: "وأيش حديثه، إنما يعرف الرجل بكثرة حديثه"[١].

قلت: نعم، يُعرف الرجل بكثرة حديثه فيعرض على حديث غيره ومن خلال ذلك يعرف النقاد حاله: هل هو ضابط لحديثه؟ أم يخالف غيره؟ أم يتفرد؟ وغير ذلك، بحيث يعطون حكماً عامّاً له، وأما إذا لم يكن له إلا روايات قليلة فيمكن أيضاً الحكم عليه بشكل عام كما كان يفعل ابن معين، فإنه إذا عُرض عليه حديث لراوٍ أو التقى هو براوٍ وسمع منه حديثاً حكم عليه من خلال ما عنده من أحاديث كثيرة لغيره بحيث يتبين له هل هو صادق أم لا؟ وغير ذلك مما يعرفه الناقد من خلال الخبرة في الحديث، وهذا لا يتأتى لأي إنسان، بل لفئة قليلة من الأئمة الذين منحهم الله عزّ وجلّ هذه المعرفة.

وقد أدخل ابن حجر في هذا السبب – كما سبق نقله – إبهام الراوي بقوله: "أو لا يُسمَّى الراوي اختصاراً من الراوي عنه. كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان".

قلت: الراوي إذا لم يُسم فهو مبهم عند أهل العلم ولا يُطلق عليه مجهول، وقد يطلقون ذلك مجازاً من أجل الحكم على الإسناد الذي فيه ذلك المبهم فيقولون: "إسناده مجهول" أو "فيه جهالة" من أجل ذلك المبهم، فهو مجهول حقاً، ولكن للمجهول عند أهل العلم مصطلحات خاصة تختلف عن المبهم، فلا بدّ من التفريق بينهما. وقد أفردوا (المبهم) عن (المجهول) في كتب المصطلح.

وهناك **سبب آخر للجهالة:**

٣- الخطأ: وهو إما أن يكون في النقل عن الأئمة، وإما في فَهم كلام بعض الأئمة:

فقد ينقل بعض العلماء في مصنفاتهم أقوالاً في الراوي وينسبونها إلى أئمة متقدمين، وهذا النقل لم يقله ذاك الإمام في ذلك الراوي.

قال ابن الجوزي: "المطّلب بن زياد الكوفي: قال أحمد ويحيى: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول"[٢].

---

[١] أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ج٢، ص٣٦٩.

[٢] ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، (ت ٥٧٩هـ)، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ط١، ١٣م، (تحقيق عبدالله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص١٢٥.

قلت: لم يقل فيه أبو حاتم مجهول وإنما قال ابنه: سئل أبي عن المطلب بن زياد؟ فقال: "يكتب حديثه ولا يحتج به"[١].

وقد يقول الإمام قولاً في راو، ويتشابه اسمه مع آخر، فينقل المصنف في الرجال القول في الراوي في ترجمة الراوي الآخر.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: "وروى محمد بن أبي يعقوب عن أبي النصر الهلالي عن بجالة. قال أبو حاتم الرازي: ابن أبي يعقوب: مجهول"[٢].

قلت: قال ابن أبي حاتم: محمد بن أبي يعقوب أبو عبدالله الكرماني: روى عن حسان بن إبراهيم. سمعت أبي يقول: "هو مجهول"[٣]. وهو مشهور من شيوخ البخاري، وهو ثقة.

وأما محمد بن أبي يعقوب الراوي عن أبي نصر الهلالي فقال ابن أبي حاتم: محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب التميمي: روى عن رجاء بن حيوة والحسن بن سعد وابن أبي نعم وعمّه ضبثم وأبي نصر الهلالي. روى عنه شعبة ومهدى بن ميمون وجرير بن حازم. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: قال شعبة في روايته: حدثنا محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم، حدثنا عبدالرحمن. قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب: ثقة. سمعت أبي يقول: "محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب ثقة"[٤].

وقال ابن الجوزي: "حجاج بن يسار عن ابن عمر. قال أبو حاتم الرازي: مجهول"[٥].

قلت: وهذا وهم منه؛ فإن أبا حاتم قال ذلك في الذي بعده، وهو حجاج بن يَساف الحنفي[٦].

وأما الفهمُ الخاطئ لكلام بعض أهل العلم:

قال الذهبي: "دَغْفَل بن حنظلة النسابة، روى عنه الحسن البصري شيئاً في سنّ النبي صلى الله عليه وسلم خولف فيه، ولم يضعفه أحد. ويُقال له صحبة[٧] ولم يصح. قال أحمد بن حنبل: ما أعرفه.

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٣٦٠.
[٢] ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، (ت ٥٧٩هـ)، **العلل المتناهية**، ط١، ٢م، (تحقيق خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٩٣.
[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص١٢٢.
[٤] المصدر نفسه، ج٧، ص٣٠٨.
[٥] ابن الجوزي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ج١، ص١٩٣.
[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص١٦٨. وقد نبه على هذا الوهم الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٢٠٦.
[٧] ذكره في الصحابة: ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٣، ص٢٩٣)، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٤، ص٢٢٦، وابن حبان، **الثقات**، ج٣، ص١١٨، قال "دغفل بن حنظلة النسابة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، يروي عنه الحسن ولم يدركه". والصواب أن لا صحبة له. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل

قلت: يكفي في جهالته كون أحمد ما عرفه. هو ذهلي شيباني وسئل أحمد عنه مرة أكان له صحبة؟ فقال: لا من أين له صحبة. وقال البخاري في التاريخ: حدثنا إسحاق بن راهويه: حدثنا معاذ: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظله قال: كان على النصارى صوم شهر رمضان فولي عليهم مَلكٌ فَمَرِضَ فقال: لئن شفاه الله ليزيدن عشراً ثم كان عليهم ملك بعده فأكل اللحم فوجع فقال: لئن شفاه الله ليزيدن ثمانيه أيام، ثم كان بعده ملك فقال ما ندع من هذه الأيام أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت خمسين يوماً[١].

قال البخاري: لا يتابع دَغفل عليه، ولا يعرف للحسن سماع منه.

قال ابن سيرين: كان دَغفل رجلاً عالماً، ولكن اغتلبه النَّسب"[٢].

قلت: هكذا فهم الذهبي من قول أحمد: "لا أعرفه" الجهالة! وليس كذلك، فإنه لم يقصد أنه مجهول، وإنما كان سؤاله عن صحبته فقال: "لا أعرفه". أي بالصحبة.

روى عبدالرحمن ابن أبي حاتم قال: أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إليّ قال: قلت لأحمد بن حنبل: دغفل بن حنظلة له صحبة؟ قال: "ما أعرفه". قال أبو محمد: "يعني: لا يعرف له صحبة أم لا"[٣].

ويؤيد هذا أن أحمد يعرفه وهو مشهور بالنسب. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبدالله: دغفل بن حنظلة له صحبة؟ قال: "لا، من أين له صحبة. هذا كان صاحب نسب"[٤].

قلت: فهو ليس بمجهول عند أحمد.

البصرة (١٤٠/٧)، فقال: "أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً، ووفد على معاوية بن أبي سفيان، وكان له علم ورواية للنسب وعلماً به".

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٢٥٤ مرفوعاً! كذا في المطبوع، وما نقله الذهبي عنه موقوف على دغفل. ورواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٤، ص٢٢٦، من طريق إسحاق بن راهوية وأبي هشام الرفاعي، عن معاذ بن هشام، به موقوفاً. والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٨، ص١٣٤، عن موسى بن هارون عن إسحاق، مرفوعاً. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام تفرد به معاذ". ورواه ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج١٧، ص٢٨٧، من طريق عبدالرحمن بن محمد بن منصور عن معاذ بن هشام، موقوفاً، ثم قال: "رواه إسحاق بن راهوية عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه البخاري في تاريخه عن إسحاق مرفوعاً".

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٤٤. وتبعه على ذلك صاحبا التحرير، ج١، ص٣٨٠، فتعقبا ابن حجر بقوله: "دغفل بمعجمة وفاء وزن جعفر بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم، ويقال له صحبة ولم يصح. نزل البصرة، غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين"، فقالا: "لم يبيّن مرتبته مع جزمه بعدم صحة صحبته، وهو في أحسن أحواله مستورٌ. وقد ذكره عليّ بن المديني ضمن المجهولين الذين روى عنهم الحسن البصري. وقال أحمد: ما أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان: يكفي في جهالته كون أحمد ما عرفه".

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٢٥٤.

[٤] ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد، (ت ٣٢٧هـ)، **المراسيل**، ط١، ١م، (تحقيق شكر الله قوجاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ، ص٥٦.

وأما ما ذكره محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: والـــذين روى عـــنهم الحسن من المجهولين فذكرهم وذكر منهم دغفل بن حنظلة[١]، فإن هذا لا يعني أنه مجهول لا يعرفه أهل العلم، وإنما هو ليس بمشهور في رواية الحديث، فله حديثان في صوم النـــصارى وسن النبيّ صلى الله عليه وسلم حين توفي، ولا يُتابع عليهما. وحديثه ليس بشيء لأن عنايتـــه كانت بالنسب كما قال ابن سيرين، والله أعلم.

[١] ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج١٧، ص٢٨٩.

المطلب السادس: ارتفاع الجهالة عن الراوي وشروطها.

اختلف أهل العلم في عدد الرواة عن الراوي حتى ترتفع عنه الجهالة العَينية:

١- فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الراوي ترتفع عنه الجهالة إذا روى عنه اثنان فأكثر: وهذا مذهب محمّد بن يحيى الذهلي ومن تبعه كالخطيب وغيره.

قال الخطيب معقباً عليه: "قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله وتوفيقه".

وقال أيضاً: "وأقلّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك"[١].

قال الذهلي: "إذا روى عن المحدِّث رجلان، ارتفع عنه اسم الجهالة"[٢].

قال الصنعاني: "وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم! لكن ردّ ابن الصلاح ذلك فقال: "قد خرّج البخاري في صحيحه عن مرداس الأسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة، وذلك مصير منهما إلى خروجه عن هذه الجهالة برواية واحد، انتهى. فدلّ على خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين".

ثم قال: "وقد تعقب الشيخ محيي الدين النووي كلام ابن الصلاح فقال: "الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله عن اجتهاده، بل نقله عن أهل الحديث، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب! لأنه شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل الصفة، والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبت، وأجيب عنه بأن هذا مسلّم في حق الصحابة والكلام أعم"[٣].

قلت: ورفع الجهالة العينية عن الراوي برواية عدلين عنه هو مذهب أكثر أهل الحديث كالذهلي والحاكم والخطيب وغيرهم.

قال أبو حاتم: "صالح بن رستم أبو عبدالسلام، دمشقي. مجهول لا نعرفه"[٤].

فتعقبه الذهبي فقال: "قلت: روى عنه ثقتان، فخفت الجهالة"[٥].

---

[١] الخطيب، **الكفاية**، ص١٥٠.
[٢] المصدر نفسه، ص١٥٠.
[٣] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص١٩٠.
[٤] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٤٠٣.
[٥] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٤٠٤. وذكره ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٤٥٧.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن رواية ثقتين عن الشخص تثبت عدالته كما قال الدارقطني: "من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته"، هكذا نقله عنه السخاوي وقال: "وقال أيضاً في الديات نحوه"[١].

قلت: الذي في الديات قوله: "وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم"[٢].

قلت: وهذا القول الأخير موافق للجمهور في ارتفاع الجهالة عن الراوي برواية اثنين عنه، وأما القول الأول فلم أقف عليه، فالله أعلم.

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجهالة ترتفع عن الراوي برواية أحد الثقات عنه:

قال ابن حبّان: "والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدلٍ عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحُكْم سيّان"[٣].

فرواية الثقة عن المجهول ترفع عنه جهالة العين. قال ابن أبي حاتم: (باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقوية، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه) قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: "إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، **وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.**

وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجلٍ مما يقوي حديثه؟ قال: إي لعمري. قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلم فيه"[٤].

قلت: هذه قاعدة حسنة، فمن لم يتكلم فيه أهل العلم بجرح ولم يُعرف، فإن رواية الثقة عنه تنفعه، وأما من تكلّم فيه أهل العلم بضعف فلا، فالمسألة تتعلّق بالمجهول الذي لا يعرف، لا فيمن تُكلّم فيه.

---

[١] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٥٤.
[٢] الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص١٧٤.
[٣] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج١، ص٣٢٣-٣٢٤.
[٤] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٣٦.

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً، إذا روى عنه كم؟ قال: "إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول". قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: "هؤلاء يروون عن مجهولين".

قال ابن رجب: "وهذا تفصيلٌ حسنٌ. وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون: أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه. وابن المديني يشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً: إنه مجهول. ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: إنه مجهول. وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: هو معروف. وقال فيمن يروي عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة: ليس بالمشهور. وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف. وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف. وقال في يسيع الحضرمي: معروف، وقال مرة أخرى: مجهول، روى عنه ذر وحده. وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف.

وقد قسّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة. والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه. وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة. وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبدالرحمن الحارثي: ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطأة وإسماعيل بن أبي خالد، روى عنه حديثاً واحداً. وقال في عبدالرحمن بن وعلة: إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء"[1].

وقد تعقب الحافظ ابن حجر الحسيني في مواضع من كتابه تعجيل المنفعة بأن رواية الحفاظ عن الراوي إنما ترفع عنه جهالة العين.

فقد ذكر الحسيني: "إبراهيم بن عبدالله بن بشار الواسطي عن يزيد بن هارون ومؤمل وجماعة. وعنه عبدالله بن أحمد وغيره. قدم بغداد وحدث بها سنة أربع وأربعين ومئتين". زاد في الإكمال: "ولا يكاد يعرف".

---

[1] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص٣٧٨-٣٧٩.

فتعقبه ابن حجر: "قلت: وقال أبو زرعة ابن شيخنا – يعني العراقي –: لا يعرف. وهو عجيبٌ منهما فقد عرفه الخطيب وذكر له ترجمة في تاريخه. وذكر في الرواة عنه أبا محمد بن ناجية وأبا محمد بن صاعد الحافظين، فزالت جهالة عينه. وقد تقدم أن عبدالله كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه"[١].

ومذهب ابن حجر في ارتفاع الجهالة العينية:

– ترتفع الجهالة عن الراوي عنده برواية أحد الثقات عنه، بل وتعديله أيضاً:

قال في التهذيب: "أحمد بن نُفيل السكوني الكوفي، روى عن حفص بن غياث، وعنه النسائي، وقال: لا بأس به. قال المزي: ذكره ابن عساكر ولم أقف على روايته عنه. وقال الذهبي: مجهول. قلت: بل هو معروف يكفيه رواية النسائي عنه"[٢].

وقال أيضاً: "أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، ذكره النسائي في شيوخه، وقال: ثقة... وقال الذهبي في الطبقات: أحمد بن يحيى بن محمد: لا يُعرف. قلت: بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه، وفي التعريف بحاله توثيقه له"[٣].

وقال أيضاً: "أما ابن هلال – أي سالم بن هلال – فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الناجي، يروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عنه يحيى بن سعيد القطان. قلت: وتكفيه روايته عنه في توثيقه"[٤].

– إذا روى عن الراوي اثنان:

ذكر الحسيني: "بركة بن يعلى التميمي عن أبي سويد العبدي عن ابن عمر. وعنه أبو عُقَيل. مجهول".

فتعقبه ابن حجر بقوله: "قلت: تبع في ذلك شيخه الذهبي، فإنه قال في الميزان: بركة بن يعلى لا يُعرف. لم يذكر شيخه، ولا الراوي عنه، ثم إني لم أجد له ذكراً عند البخاري، ولا اتباعه: كابن أبي حاتم، وابن حبان، والعقيلي، وابن عدي، ولا في غيرها من كتب الجرح والتعديل، ولكن رأيت له ذكراً في الكنى للحاكم أبي أحمد في ترجمة شيخه أبي سويد، نقله عن الكنى للبخاري من رواية وكيع، عن بركة بن يعلى التيمي، كذا فيه، والذي في المسند:

---

[١] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص١٨. وترجمته عند الخطيب، **تاريخ بغداد**، ج٦، ص١٢٠.
[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٧٦.
[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٧٧.
[٤] ابن حجر، **اللسان**، ج٣، ص٦.

التميمي، فلعل إحداهما تحرفت من الأخرى، واستفدنا منهما أن لبركة راوياً آخر وهو وكيع، فارتفعت جهالة عينه. والله المستعان"[١].

وقال في موضع آخر: "وحديثه في مسند أحمد وأخرج من طريق أبي عقيل عن بركة بن يعلى التميمي عن أبي سويد العبدي عن ابن عمر رضي الله عنهما: حديث بني الإسلام على خمس. وذكر أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سويد أن البخاري ذكر فيها: أن وكيعاً روى عن بركة بن يعلى عن أبي سويد العبدي قال: كنا بباب ابن عمر. فيستفاد من هذا أن بركة معروف لرواية اثنين عنه، لكن تبقى معرفة حاله. والله المستعان"[٢].

قلت: الراجح عندي أن رواية الثقة عن الراوي المجهول ترفع عنه الجهالة العينية، فإذا روى عنه اثنان فهو مستور الحال.

وههنا **مسألة: هل رواية الثقة عن رجل غير معروف تعديل له أم لا؟**

قال الحافظ ابن رجب: "وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف، هل هو تعديل له أم لا؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين. وحكوا عن الحنفية أنه تعديل. وعن الشافعية خلاف ذلك. والمنصوص عن أحمد على أنه من عُرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرّح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي".

ثم قال: "وقال أحمد في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة. وقال في رواية ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلا هو ثقة. كل من روى عنه مالك فهو ثقة. وقال الميموني: سمعت أحمد – غير مرة – يقول: كان مالك من أثبت الناس،

---

[١] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٥٠.

[٢] ابن حجر، **اللسان**، ج٢، ص٩. وحديثه عند أحمد، **المسند**، ج٢، ص٩٢، عن أبي النضر عن أبي عقيل عنه. ورواية وكيع عنه للحديث نفسه عند ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت ٢٣٥هـ)، **المصنف**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص٢٩٤. والحديث حسنٌ إن شاء الله. وذكر ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق علي البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ج٧، ص١٩٩: "أبو سويد العبدي: له إدراك. ذكره البخاري في الكنى، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وذكره من طريق وكيع عن بركة بن يعلى التيمي عن أبي سويد العبدي قال: كنا بباب عمر، فذكر قصة. ورواه أبو عقيل عن بركة عن أبي سويد العبدي قال: أتينا ابن عمر فجلسنا ببابه، فذكر قصة. وحديثه أخرجه أحمد. ووكيع أحفظ من أبي عقيل. والله أعلم". قلت: يعني أن الحديث عن عمر لا عن ابنه، وفيه نظر! لأن رواية وكيع في المصنف عن ابن عمر، فكأن لفظ "بن" سقط من الرواية التي اعتمدها ابن حجر، ولا حاجة للترجيح بين وكيع وبين أبي عقيل. والله أعلم.

وقال البرقاني في "السؤالات" (ص١٨): وسمعته –يعني الدارقطني– يقول: "بركة بن يعلى عن أبي سويد العبدي عن ابن عمر: مجهولان".

ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني. قال الميموني: وقال لي يحيى ابن معين: لا تريد أن تسأل عن رجال مالك، كلّ من حدّث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين"[١].

قال الذهبي: "جعدة عن أم هانئ، روى عنه شعبة، لا يُدرى من هو، لكن شيوخ شعبة عامتهم جياد، وهو من ولد أم هانئ، وصوابه شعبة عن جعدة عن أبي صالح عن أم هانىء. قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر، يعني: الصائم المتطوع أمير نفسه"[٢].

وقال ابن أبي حاتم: "محمد بن أبي رزين، روى عن أمه، روى عنه سليمان بن حرب، سمعت أبي يقول ذلك. سُئِل أبي عنه؟ فقال: شيخ بصري لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة"[٣].

وقال ابن أبي حاتم: "أبو الحسن، روى عن طاوس، روى عنه شعبة. سألت أبي عنه، فقال: لا يسمى، هو مجهول"[٤].

فتعقبه الذهبي فقال: "قلت: شيوخ شعبة منقون [٥].

وقال الذهبي: "ابنُ هانئ عن أبي أمامة قوله. لا يُعرف. وعنه حَريز بن عثمان. لكن شيوخ حريز وُثّقوا"[٦].

وأخرج الحاكم حديثاً لزائدة عن السائب بن حبيش الكلاعي، ثم قال: "هذا حديثٌ صدوقٌ روائُهُ، متفقٌ على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش، وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدِّث إلا عن الثقات"[٧].

وقد صرّح جماعة من أهل العلم بأن رواية الثقة عن الراوي تعديل له:

نقل عبدالعلي الأنصاري عن الحنفية: "أن رواية الثقة عن أحد من الآحاد توثيق له"[٨].

وقال أبو يعلى: "إذا روى العدل عمّن لا نعرفه نحن كان تعديلاً له"[٩].

---

[١] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص٣٧٦-٣٧٧.

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص١٢٥. والحديث المذكور إنما العهدة فيه على أبي صالح باذام مولى أم هانئ، وهو كذّاب.

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص٢٥٥.

[٤] المصدر نفسه، ج٩، ص٣٥٧.

[٥] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٣٥٤.

[٦] المصدر نفسه، ج٧، ص٤٥٧.

[٧] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٣٣١.

[٨] الأنصاري، عبدالعلي محمد، **فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت**، (تحقيق إبراهيم رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ج٢، ص٣٣٢.

[٩] ابن تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**، ط١، ١م، (تحقيق د. أحمد الذروي)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١م، ص٢٥٤.

وقال ابن عقيل: "وأما قولهم: إن المعرفة بعدالة الراوي شرط، ومع الإرسال لا تُعرف عدالته، فلا يصح؛ لأن الظاهر أن العدل لا يروي إلا عن عدل، وتكفي العدالة في الظاهر في باب الأخبار"[١].

قلت: ومن قال بأن رواية العدل عن الراوي تعديل له حجته: أن الظاهر أن لا يروي إلا عن عدل؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشّاً في الدِّين[٢].

وقد ردّه الخطيب فقال: "احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم ما فيه جرحاً لذكره، وهذا باطلٌ؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب".

ثم ساق الخطيب بعض الروايات التي شهد فيها بعضهم بكذب من حدثوا عنهم، كقول الشعبي: "حدثني الحارث وكان كذاباً"، وقول ابن عيينة: "حدثنا عبدالملك بن أعين وكان شيعياً، وكان عندنا رافضياً صاحب رأي".

ثم قال: "فإن قالوا: هؤلاء قد بيّنوا حال من رووا عنه بجرحهم له، فلذلك لم تثبت عدالته، وفي هذا دليلٌ على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عدله. قلنا: هذا خطأ لما قدمنا ذكره من تجويز كون الراوي غير عارف بعدالة من روى عنه، ولأنه لو عرف جرحاً منه لم يلزمه ذكره، وإنما يلزم الاجتهاد في معرفة حال العامل بخبره، ولأن ما قالوه بمثابة من قال لو علم الراوي عدالة من روى عنه لزكّاه، ولما أمسك عن تزكيته؛ دلّ على أنه ليس بعدلٍ عنده".

ثم ساق قول شعبة: "سفيان يروي عن الكذابين"، وقول يحيى: "لا تكتب عن معتمر إلا عمن تعرف، فإنه يحدّث عن كل"[٣].

---

[١] ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق د. عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ج٤، ص٤٢٩.

[٢] السبكي، محمد الأنصاري، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، ط١، ١م، (تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م، ص٢٥٣-٢٥٤.

[٣] الخطيب، **الكفاية**، ص١٥٠-١٥٥. وللجويني في "التلخيص في أصول الفقه"، ص٣٠١، نحو كلام الخطيب.

قلت: كلام الخطيب – رحمه الله – فيه جانبٌ كبير من الصواب إلا أن رواية الثقة عن الراوي ترفع جهالته العينية على أقل تقدير، وقد يكون مقبولاً إذا كان خبره ليس بمنكر واحتمله الثقة الذي روى عنه.

ويستثنى من ذلك الثقات الذين عرفوا عن الأخذ عن كلّ أحد وأكثروا الرواية عن الضعفاء والمجاهيل الذين لا يعرفون، ولا نستطيع أن نعمم هذه القواعد على كل راوٍ، فمن عرف بأنه يروي عن كل أحد لا ندخله في هذا، ومن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة فنقبل خبره، وهكذا.

ومن كان مذهبه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه كذلك عنده، وروايته عنه تعديلٌ له.

ذكر الزركشي قول من قال بأن رواية الثقة عن الراوي تعديل له وقول من قال بأنها ليست تعديلاً له، ثم قال: "في هذه المسألة قول ثالث: وهو التفصيل بين أن يكون من عادته ألا يروي إلا عن عدل فيكون تزكية له، وإلا فلا، وهو الصحيح عند الأصوليين، وجمع من أئمة الحديث، وقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: لا نبالي ألا نسأل عن رجلٍ حدّث عنه مالك"[١].

قلت: وعلى هذا تطبيقات المحدِّثين في التَّراجم:

فقد ذكر الحسيني: "عبدالله بن صندل عن فضيل بن عياض وأبي بكر بن عياش والداروردي وجماعة، وعنه عبدالله بن أحمد بن حنبل، وذكر أنه سمع منه سنة ست وعشرين، وعبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي وغيرهما: مجهول".

فتعقبه ابن حجر بقوله: "قلت: كيف يكون مجهولاً من روى عنه جماعة ويأذن أحمد لابنه في الكتابة عنه فإن عبدالله كان لا يأخذ إلا من يأذن له أبوه في الأخذ عنه"[٢].

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أبو يزيد المدني؟ قال: "أي شيء يُسأل عن رجل روى عنه أيوب"[٣]، يعني السختياني.

وقال ابن حجر: "وكان ابن لبابة يقول: عبدالملك – هو ابن حبيب – عالم الأندلس روى عنه ابن وضاح وبقي بن مخلد ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما، وقد افحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب"[٤].

---

[١] الزركشي، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج٣، ص٣٦٨.
[٢] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٢٢٥، وانظر أيضاً: ص٢٥٨.
[٣] أحمد، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد**، ص٢١٠، وانظر: ص٣٣٠.
[٤] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٣٤٧.

وقال في (داود بن حماد بن فرافصة البلخي): "قال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: بل هو ثقة فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة"[١].

قلت: وهل المراد بالثقة: من كان ثقة عنده وعند غيره بحيث يكون معروفاً بالضبط والعدالة، أو من كان ثقة عنده فقط؟

الظاهر أنه ثقة عنده فقط، وقد يكون عند غيره ضعيفاً، فإن لم يوجد فيه تضعيف، فيكون ثقة مطلقاً لعدم وجود الجرح فيه. وإذا وجد فيه تضعيف فيتعارض توثيقه برواية العدل عنه لأنه لا يروي إلا عن ثقة مع ذلك التضعيف، فإن فُسّر التضعيف وإلا قُبل توثيق من روى عنه لأنه لا يروي إلا عن ثقة، والله أعلم.

ويستثنى من ذلك من كان معروفاً من الثقات بروايته عن الضعفاء ويدلّس أسماءَهم، كهشيم، فإن كان يروي عن بعض الضعفاء فيدلس أسماءَهم فينتج عن ذلك رواة قد يخفى أمرهم على بعض الناس، فيطلقون عليهم الجهالة.

وقد دلّسوا(محمد بن سعيد المصلوب الشامي) الهالك، فقلبوا اسمه على مئة اسم وزيادة. قال ابن الجوزي: "وقد أخرج البخاري اسم هذا الرجل في تاريخه في مواضع، وظنّه جماعة فقال: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، روى عن أوس. وقال في موضع: محمد بن سعيد عن عبدالله بن ضمرة. وقال في موضع: محمد بن أبي سهل، روى عنه أبو بكر بن عياش. وكلّ هذه الروايات عن محمد بن سعيد المصلوب، فغلط البخاري حين ظنّهم جماعة"[٢].

وكذلك من كان معروفاً بالرواية عن المجاهيل كبقية بن الوليد والقعنبي وغيرهما.

ذكر ابن عدي بعض الأحاديث في ترجمة بقية، ثم قال: "وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء؛ لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين"[٣].

وقال أيضاً: "والقعنبي أصله من المدينة سكن البصرة، ويروي عن قوم من أهل المدينة غير معروفين لا يروي عنهم غيره"[٤].

والحاصل أن رواية الثقة عن الراوي ترفع عنه الجهالة، وأما تعديله برواية العدل عنه ففيه خلاف كما سبق بيانه، ومن لم يعده تعديلاً غاية ما احتج به أن المحدثين رووا عن الضعفاء ومن لم يُحمد أمرهم، وهذا صحيح فيمن عرفناه يروي عن الضعفاء وغير الثقات

---

[١] ابن حجر، **اللسان**، ج٢، ص٤١٦.
[٢] ابن الجوزي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ج٣، ص٦٥-٦٦.
[٣] ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٧٥.
[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٢، وانظر أيضاً: ج٢، ص٦٦، ج٣، ص٢٩٢، ج٣، ص٤٦٦، ج٤، ص٢٦٢.

وخاصة إذا كان يدلسهم، وقد نبّه الأئمة النقاد إلى هذا فقالوا: (فلان يدلس عن الضعفاء)، (وفلان يروي عن كل أحد)، و(هذا من شيوخ فلان المجاهيل)، فهؤلاء قد عُرف حالهم عند أهل العلم، فلا نقول فيهم إن روايتهم عن غيرهم ممن لا يعرفون تعديلاً لهم، ولا تجد أحداً من الأئمة يقول ذلك، ولكن إطلاق هذه القواعد التي ذكرها الأصوليون وتبعهم عليها أهل الحديث المتأخرون هو الذي سبب لنا الإشكالات، فأصبحت القاعدة العامة مرفوضة ولا استثناءات لها، وهذا غير صحيح، لأن القاعدة مبنية على تصور معين.

فإذا روى ثقة عن راوٍ من التابعين المتقدمين الذين لا نعرف عنهم شيئاً، وحديثه محتمل فهل نتبع هذه القاعدة ونقول روايته عنه ليس تعديلاً! بحسب هذه القاعدة يكون الجواب: نعم، ولكن بحسب ذوق الأئمة النقاد فأقل ما يقال في ذلك نرى ما يحيط بهذه الرواية من قرائن وننظر في متن الحديث وغير ذلك حتى نحكم على هذه الرواية، فعلى الأقل يتوقف فيها، لا ردها بجهالة الراوي؛ لأن رواية الثقة عن الذي لا يعرف ليست تعديلاً له على الأصح كما يقولون في المصطلح!

قال الإمام الجويني: "فمما عُدّ في التعديل ضمناً: إطلاق الرجل العدل الرواية عن الرجل من غير تعرض له بجرح ولا تعديلٍ، فهذا مما اختلف فيه المحدّثون والأصوليون: فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الرواية تعديلٌ، فإن ظهر من عادة ذلك الراوي الانكفافُ عن الرواية عمّن يتغشّاه ريبٌ، واستبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به، فرواية مثل هذا الشخص تعديلٌ. وإن تبيّن من عادته الروايةُ عن الثقة والضعيف، فليست روايته تعديلاً، وإن أشكل الأمر، فلم يوقف على عادةٍ مطردةٍ لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه، فلا يحكم بأنّ روايته تعديل، وهذا من أصناف ما يعدّ تعديلاً ضمناً"[1].

وهناك أسباب واعتبارات ترفع الجهالة عن الراوي، مما يؤدي إلى رفع منزلته أو قبول حديثه، ومن هذه الأسباب والاعتبارات:

١- أن يُذكر المجهول في كتب الطبقات والأنساب:

إنّ ذكر كتب الطبقات والأنساب للمجهول ترفع عنه جهالة العين؛ لأن صاحب الطبقات أو الأنساب يكون قد عرفه في أغلب الأحيان.

قال الأستاذ أسعد تيم: "يقدم علم الطبقات معلوماتٍ قيمةً لمسائل الجرح والتعديل، قد تهملها الكتبُ المصنفةُ في الجرح والتعديل، فمن ذلك: **أنَّ المذكورين في كتب الطبقات يكونون في الغالب ممن ارتفعت جهالةُ أعينهم، وعَرَفَ المصنف أشخاصهم، وتأكد من**

---

[1] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٦٢٣.

هُويتهم؛ بينما يذكر مصنفو التواريخ كلَّ من روى حرفاً من العلم ولو كانوا مجاهيلَ أو أختلف في تسميتهم"[١].

وقال أيضاً: "تشتملُ كتب الطبقات على مجموعةٍ منتقاةٍ من المحدثين. أيّ أنها تذكر غالباً المشاهير والمعروفين، وقلّما يُذْكَرُ فيها المجاهيل أو الذين لم يتحقق المصنّف من هويتهم. فأما كتب التواريخ فيذكر فيها كلُّ من روى شيئاً من العلم؛ وفي هؤلاء مجاهيل كثر"[٢].

قلت: ذكر ابن سعد في الطبقات[٣] "سعيد بن ذي لَعْوة"، ثم قال: "وكان سعيد بن ذي لعوة يروي عن عمر بن الخطاب، وكان ابنه داود بن سعيد يحدِّث أيضاً"، فذكرُ ابن سعد لداودَ ابن سعيد يرفع عنه جهالة عينه.

وذِكرُ أصحاب الطبقات للراوي ترفع عنه جهالة العين حتى لو كان الراوي عنه متهماً، فـ "عُمير بن المأموم، تفرد بالرواية عنه سعد بن طريف الإسْكَاف؛ وسعدٌ كذابٌ ذاهبُ الحديث، فمثلُ عميرٍ ينبغي أن يعدَّ مجهولَ العين؛ غير أن خليفة ساق نسبه فبيّن أنه من عِلية بني تميم، جدُّه لأمه حاجبُ بن زرارة الدارمي سيدُ بني تميم في الجاهلية، وأدرك الإسلام فوفد على النبيّ صلى الله عليه وسلم مسلماً؛ وهو صاحب القوس التي رهنها عند كسرى في قصةٍ مشهورة يفتخر بها بنو تميم...؛ فعميرٌ إذن معروف النسب ليس بنكرة، غير أنَّهُ قليلُ الرواية، فابتليَ برجل سَوْءٍ يكذب عليه!"[٤].

قلت: وهذا كلّه في غالب ما يذكره أصحاب كتب الطبقات والأنساب ممن عرفوا نسبه وأهله، ولكن هناك أشخاص ذكروهم اعتماداً على بعض الأسانيد، وقد يكون في هذه الأسانيد نظر من حيث ثبوتها، فلا يعتمد على ما ذكروه من خلال هذه الأسانيد في رفع الجهالة العينية عنهم[٥].

---

[١] تيم، أسعد سالم، **علم طبقات المحدثين**، ط١، ١م، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٤م، ص٤٨.

[٢] المصدر نفسه، ص٧٣. وقد ذكر الأستاذ مثالاً لهذا فأردف بقوله: "ومن الأمثلة البارزة في هذا الباب أن ابن حبانَ استوعب في الثقات تاريخَ البخاري الكبير، أو كاد. ثم اختار من هؤلاء مجموعة منتقاة ممن حازوا شهرة في زمانهم أو تميزوا على أقرانهم، فصنفهم على البلدان في أربع طبقات في كتاب مشاهير علماء الأمصار". قلت: أشار الأستاذ إلى أن كتب الطبقات قلما يوجد فيها إلا من هو مشهور ومعروف، وهذا حقّ، ولكن إشارته بأن ابن حبان استوعب كتاب البخاري، وكان هو أشار في الكتاب نفسه (ص٦٧ هامش ٢) إلى أن البخاري ذكر في تاريخه نيفاً وثمانية عشر ألفَ رجلٍ، أكثر من نصفهم في عداد المجاهيل، وإنما عرفهم البخاري برواياتهم، فكأن الأستاذ يرى أن في هؤلاء الذين ذكرهم البخاري أو ممن يصنف في التواريخ فيهم جهالة لأعيانهم، ولكن ابن حبان سمى كتابه "الثقات" وهو بذلك يثبت وجودهم ويرفع عنهم جهالة العين بل وجهالة الحال، فهو يوثقهم، فإذا كان ابن حبان قد استوعب كتاب التاريخ للبخاري، فهذا يعني أن جهالة الحال أيضاً مرتفعة عمن ذكرهم البخاري في كتابه لأن ابن حبان ذكرهم في ثقاته، وفي هذا ما فيه!

[٣] ابن سعد، محمد، (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط١، ٩م، دار صادر، بيروت، ج٦، ص١٥٢.

[٤] تيم، **علم طبقات المحدثين**، ص٤٨، هامش ٣. قال البزار في "مسنده"، ج٤، ص١٧٥: "وعمير بن المأموم لا نعلم روى عنه إلا سعد".

[٥] انظر: تيم، **علم طبقات المحدثين**، ص٧٣، هامش ٣.

٢- أن يكون المجهول من قدماء التابعين:

إنّ النظر إلى الجهالة في قدماء التابعين غير النظر في الجهالة في صغار التابعين؛ لأن العلم لم يكن منتشراً كانتشاره بعد المئة، والكذب قليل أيضاً، وأخبار هؤلاء قليلة، فمثل هؤلاء ترتفع عنهم جهالة العين في أغلبيتهم، بل إن التابعي الكبير إذا كان مجهولاً فاحتمال توثيقه أقوى من احتمال تضعيفه وردّ حديثه غالباً؛ لعدم فشو الضعف والكذب في زمنهم، وكلما تباعدت الطبقة عن طبقة الصحابة كلما فشا الضعف والكذب والبدعة؛ فيشتد ضعفُ المجهول من رجالها.

ومذهب ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم أنهم يوثقون مجاهيل التابعين وأتباع أتباعهم إذا وجدوا رواياتهم مستقيمة وغير منكرة، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تعالى.

وسيأتي الكلام على ميزة هذه الطبقة عند الدراسة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

٣- أن يكون المجهول من بلدٍ معروف ومشهورٍ بالعلم:

بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم تفرّق الصحابة في الأمصار، وكان لكلّ مكان حظه من هؤلاء الكرام، وتركز وجود بعضهم في أماكن مشهورة كالكوفة والبصرة ودمشق بالإضافة إلى من بقي بالمدينة ومكة، ونزل بعضهم أماكن ليست مشهورة كاليمامة وغيرها، فتميزت كلّ بلد بمدرسة أسسها الصحابة الذين نزلوا بها.

وظروف كلّ بلد كانت تختلف عن الآخر، فالمدينة لم يكن فيها كذب ولا بدع، بخلاف العراق المشحون بالكذب والبدع، وانعكس ذلك على الرواة، فانتشر الضعف فيهم، وزادت الجهالة.

وقد تيقظ الإمام البخاري والإمام مسلم لذلك "فخرجا أحاديث المقلين من تابعي المدينة ومن بعدهم (كسنان بن أبي سنان الدؤلي، وعبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، وأبي بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر، وعمر بن محمد بن جبير بن مُطعم) -لا سيما أصحاب أبي هريرة- لقلة الجهالة والكذب في تلك الطبقة، وكان أبو هريرة يحدِّث الناس كلَّ ليلةٍ بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتمكن جلاسه من حفظ حديثه غالباً؛ حتى إن الزهريَّ كان يمتدحُ أشياخَهُ بمجالستهم أبا هريرة. أما المقلّون من أهل الكوفة والشام ومصر فهم عند أهل العلم في عداد المجاهيل، فلا يوثقونهم ولا يخرجون حديثهم في الصحاح"[١].

---

[١] تيم، **علم طبقات المحدثين**، ص٥٣.

٤- أن يكون الراوي المجهول من أصحاب شيخ مشهور:

إن انتماء الراوي إلى طبقة الآخذين عن عالمٍ مشهور له أثرٌ كبير في رفع مستواه، وقبول حديثه أو تنزيله منزلة من يُستشهد به، لا منزلة من يُترك ويُردُّ حديثه، فأصحاب ابن مسعود في الكوفة أعلى منزلة من أصحاب عليّ؛ لأنه ينتمي إلى أصحاب عليّ كثير من الكذابين والمجاهيل (كعبدالله بن نُجيٍّ، وحُجَيَّة بن عَديّ الكندي، وعبادِ بن عبدالله).

وأما أصحاب ابن مسعود فغالبيتهم ثقات، وغير المشاهير منهم يُحسّن حالهم، وقد روى عنه بعض المجاهيل الذين لا يُعرف لهم سماعٌ منه، كأبي زيد المخزومي (راوي حديث الوضوء بالنبيذ)[١]؛ قال فيه البخاريّ: "أبو زيدٍ مجهول، لا يعرف بصحبة عبدالله"، فهؤلاء المجاهيل ليسوا من أصحابه.

وكذلك الأمر في الطبقات المتأخرة فإن الإمام المشهور يكون له تلاميذ لا يُعرفون، فقد "استشهد البخاريُّ في صحيحه بجماعةٍ من أهل الشام والجزيرة يروون عن الزهريّ، ممن خفيت أنباؤهم وعميت على الناس أخبارهم، وتفرد بالرواية عن كلٍّ واحد منهم محدث واحد؛ كعبدالرّحمن بن نَمِرٍ اليحصُبيِّ الحمصيّ، وإسحاقَ بن يحيى الكلبيِّ الحمصيّ، وهلالِ بن ردادٍ الطائي، وعبيدِالله بن أبي زيادٍ الرُّصافيِّ... وهؤلاء في عداد المجاهيل. ولكن الزّهري كان يملي بالشام على أبناء هشام بن عبدالملك وحاشيتِهِ وكُتَّابه، وكان أهل الشام والجزيرةِ يحضرون ذلك الإملاءَ فيكتبون، فقلَّ الوهمُ في رواياتهم، لذا ارتفعت منزلتُهُم فصاروا في حدٍّ من يستشهدَ بحديثه، ولولا شيخُهُم لكانوا في طبقة المجاهيل الذين لا يُعتدُّ بهم"[٢].

٥- إذا كان للراوي المجهول أبٌ أو أخٌ أو ابنٌ معروف عند المحدثين:

اعتنى أهل العلم بتصنيف كتب الإخوة والأخوات وحصرهم، فإذا كان الراوي غامض الحال غير مشهور، وله أخٌ مشهور، فيعرف بأخيه، فالراوي غير المشهور ترتفع جهالة عينه إذا كان له أخٌ معروف جيداً عند المحدِّثين؛ غير أن جهالة حاله لا ترتفع بهذا[٣].

---

[١] أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ج١، ص٢١، وابن ماجة، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ج١، ص١٣٥، من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور).

[٢] تيم، **علم طبقات المحدثين**، ص٥٦.

[٣] المصدر نفسه، ص١٩٣.

ذكر ابن حبان: "سعيد بن حكيم، أخو بهز بن حكيم: يروي عن أبيه عن جده، روى عنه داود الوراق من حديث سفيان بن حسين عنه"[١]. وأخوه: "معاوية بن حكيم بن معاوية بن حَيدة القشيري أخو بهز بن حكيم، يروي عن ابنه، روى عنه يحيى بن جابر"[٢].

فعرّف ابن حبان سعيد ومعاوية – وهما غير مشهورين – بأخيهما بهز المشهور عند أهل الحديث.

وكذلك العكس فإنه قد يُنسب لراوٍ مشهور معروف ابن غير معروف، ويكون وجود هذا الابن وهماً لا وجود له في الخارج، كحزام بن حكيم بن حزام.

وحكيمُ بنُ حزام صحابيّ مشهور، وله من الأبناء خالد وهشام، وقد أنكر مصعب الزبيريّ وجود حزام هذا! قال البخاريّ: "حزام بن حكيم بن حزام: أنكرَ مصعبٌ أن يكون لحكيم ابنٌ يقالُ له حزام"[٣].

قلت: تَرجَمهُ البخاريّ ليبيّن أنه ليس له وجود، واحتج بما قاله مصعب، ولم يذكر في ترجمته إلا ما سبق. وذكر الخطيب عن ابن الغلابي قال: "وأنكر الزبيري حزام بن حكيم بن حزام هو وغيره من علماء بني أسد أشدّ الإنكار، وقالوا: لم يكن لحكيم ابنٌ يقال له حزام، صغيرٌ ولا كبيرٌ!"[٤].

وقد أثبت وجوده كثيرٌ من العلماء معتمدين على بعض الروايات التي جاءت فيها تسميته، ومن هؤلاء: أبو حاتم الرازي وابنه[٥]، وابن حبان[٦]، والمزي[٧]، والذهبي [٨]، وابن حجر[٩].

قلت: لم يذكر أصحاب كتب الأنساب والطبقات ومن صنّف في الصحابة حزام بن حكيم هذا! بل ذكر ابن السكن في ترجمة "حكيم بن حزام" قال: "كان له من الولد: خالد وهشام ويحيى أسلموا". وقال الطبراني: "كان لحكيم من الولد: عبدالله وخالد ويحيى وهشام، أدركوا كلهم النبي صلى الله عليه وسلم وأسلموا يوم الفتح"[١٠].

---

[١] ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٣٥٢.
[٢] المصدر نفسه، ج٧، ص٤٦٧.
[٣] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص١١٦.
[٤] الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت ٤٦٣هـ)، **تلخيص المتشابه في الرسم**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٠٣.
[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٢٩٨.
[٦] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص١٨٨.
[٧] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٥، ص٥٨٧.
[٨] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص٤٤، ٤٥.
[٩] ابن حجر، **التقريب**، ص٩٧.
[١٠] ابن حجر، **الإصابة**، ج٢، ص٢٣٠.

ولم يذكره أصحاب كتب الإخوة والأخوات، وإنما ذكروا: "هشام بن حكيم بن حزام، وخالد بن حكيم بن حزام"[١].

وقد رُويت بعض الأحاديث جاء فيها ذكر حزام بن حكيم، وهي عمدة من أثبت وجوده، وقد تتبعتها وخرّجتها، وهي معلولة كلّها[٢].

٦- تخريج أصحاب المستخرجات لراوٍ ليس فيه جرح ولا تعديل:

قال ابن حجر أثناء تعداده لفوائد المستخرجات: "الحكم بعدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً، منهم: من لا يعرف لأحدٍ قبل هذا المخرِّج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة مستور إلى درجة من هو موثوق. فيستفاد من ذلك: صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج"[٣].

٧- تخريج أصحاب الصحاح للراوي وكذلك أصحاب السنن:

قال ابن حجر أثناء كلامه على بعض رواة حديث الخط للمصلي إذا لم يجد سترة: "صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضى لثبوت عدالته عند من صححه، فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته"[٤].

---

[١] ابن المديني، علي، (ت ٢٣٤هـ)، **تسمية من روي عنه من أولاد العشرة**، ط١، ١م، (تحقيق د. باسم الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ١٩٨٨م، ص٨٦، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ)، **الإخوة والأخوات**، ط١، ١م، (تحقيق د. باسم الجوابرة)، دار الراية، الرياض، ١٩٨٨م، ص١٦٨.

[٢] انظر هذه الأحاديث: ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٤، ص٣٨٦، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١١٣، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٣، ص١٩٧.

[٣] ابن حجر، **النكت على ابن الصلاح**، ص٨٦.

[٤] المصدر نفسه، ص٣٢٩. أخرج الحديث ابن حبان، **الصحيح**، باب ذكر وصف استتار المصلي في صلاته، ج٦، ص١٢٥، وأبو داود، **السنن**، باب الخط إذا لم يجد عصا، ج٢، ص١٨٣، وابن ماجة، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، ج١، ص٣٠٣، وأحمد، **المسند**، ج٢، ص٢٤٩، من طرقٍ عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه: سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليلق عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطاً، ثم لا يضره ما يمر بين يديه). قال أبو حاتم ابن حبان: "عمرو ابن حريث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عذرة سمع أبو محمد ابن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة عن أبي هريرة". وأخرجه ابن حبان أيضاً في باب ذكر إجازة الاستتار للمصلي في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة، ج٦، ص١٣٨، من طريق مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة به.

قلت: إنه قد وقع اختلاف كبير في أسانيد هذا الحديث بيّنها الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ)، **العلل**، ط١، ١١م، (تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي)، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م، ج١٠، ص٢٧٨. وقد صحح الحديث الإمام أحمد وعلي بن المديني والدارقطني وغيرهم، وضعفه جماعة وقالوا فيه

ذكر الحسيني: "عبدالرحمن بن خالد بن جَبَل العَدواني عن أبيه وله صحبة، وعنه عبدالله ابن عبدالرحمن الطائفي: مجهول"[١].

فتعقبه ابن حجر بقوله: "قلت: صحح ابن خزيمة حديثه، **ومقتضاه أن يكون عنده من الثقات**"[٢].

قلت: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وذكر الحسيني: "عبدالله بن عُبيد الديلي عن عُدَيسة بنت أهبان بن صيفي، وعنه حمّاد ابن زيد وروح: لا يُعرف"[٥]. وقال أيضاً: "مجهول".

فتعقبه ابن حجر بقوله: "فرّق بينه وبين عبدالله بن عبيد الحميري الذي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة وجمع بينهما المزي، فذكر في ترجمة الحميري أنه روى عن عديسة بنت أهبان، وليس بجيد، بل لم يرو الحميري إلا عن أبي بكر بن النضر. وأما الراوي عن عديسة فقد أخرج حديثه أيضاً الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب. **وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف.**

وذكر الطبراني في سياق حديثه من رواية يزيد بن زريع: حدثنا عبدالله بن عبيد مؤذن مسجد حرادان: حدثتنا عديسة بنت أهبان – قال يزيد: وكان يونس بن عبيد حدثني عنه قبل أن ألقاه، فذكر الحديث. وأخرج الطبراني حديثه أيضاً من طريق أبي عامر صالح بن رستم عنه، ومن طريق عثمان بن الهيثم المؤذن عنه. ومن يروي عنه هؤلاء العدد الكثير ويُحسِّن له الترمذي فليس بمجهول"[٦].

اضطراب. وقال أبو جعفر الطحاوي: "أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجدّه أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا". ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج٤، ص٢٠٠. قلت: ذكر ابن حبان حريث في "الثقات" ج٤، ص١٧٥، وذكر فيه أيضاً عمرو بن حريث، ج٧، ص٢١٨، وابنه أبو محمد، ج٧، ص٦٥٥.

والعجب من ابن حجر فإنه نفى الاضطراب عن الحديث وقبله في النكت، وأيد الاضطراب في "تهذيب التهذيب" ج٢، ص٢٠٦، بل زاد أن أبا عمرو كان يضطرب فيه أيضاً، وقال عن أبي عمرو بن محمد في "التقريب"، ص٦٦١، بأنه مجهول!

[١] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٢٦٠.

[٢] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٢٤٨.

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص٢٢٩.

[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٧٢.

[٥] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٢٤٠.

[٦] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٢٢٨. والحديث عند أحمد، **المسند**، ج٥، ص٦٩، عن روح عن عبدالله بن عبيد الديلي. والترمذي، **الجامع**، ج٤، ص٤٩٠، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالله. وابن ماجه، **السنن**، ج٢، ص١٣٠٩، من طريق صفوان بن عيسى عن عبدالله بن عبيد مؤذن مسجد جردان قال: حدثتني عديسة بنت أهبان قالت: لما جاء علي بن أبي طالب ها هنا البصرة دخل على أبي فقال: يا أبا مسلم، ألا تعينني على هؤلاء القوم؟ قال: بلى. قال: فدعا جارية له، فقال: يا جارية، أخرجي سيفي. قال: فأخرجته، فسل منه قدر شبر، فإذا هو خشب. فقال: إن خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد إليّ إذا كانت الفتنة بين

٨- أن يكون الراوي من أولاد مشاهير الصحابة:

إنّ أبناء مشاهير الصحابة لا يحتاجون إلى تعديل إذا صح الإسناد إليهم. وقد نعى ابن حجر على بعض مصنفي الرجال بتجهيلهم بعض هؤلاء.

قال الحسيني: "عبدالله أو عبيدالله بن أبي بكرة عن أبيه، وعنه سعيد بن جمهان: مجهول"[١].

فتعقبه ابن حجر بقوله: "قلت: لا يُقال هذا لأولاد أبي بكرة، فإنهم مشاهير من رؤساء أهل البصرة في زمانهم. وعبيدالله بالتصغير أشهر من عبدالله، وهو الذي وقع ذكره في الصحيح من رواية عبدالرحمن بن أبي بكرة: أنّ أبا بكرة كتب إلى ابنه عبيدالله وهو يقضي بسجستان. وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين: عبيدالله المصغر، فقال: ولي لزياد، روى عنه أهل البصرة. انتهى.

وقد اُختلف على سعيد بن جُمهان في الحديث المذكور[٢]: فأخرجه أحمد عن أبي النضر عن حَشْرَج بن نُبَاتَة عن سعيد بن جمهان عن عبدالله بن أبي بكرة: حدثني أبي في هذا المسجد

المسلمين فأتخذ سيفاً من خشب، فإن شئت خرجت معك. قال: (لا حاجة لي فيك ولا في سيفك). قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عبيد". وأخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٨، ص٢٢١، عن معاذ بن المثنى عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن عبدالله بن عبيد مؤذن مسجد شرادان عن عديسة بنت أهبان، به. قال يزيد بن زريع: حدثني يونس بن عبيد بهذا الحديث عن هذا الشيخ قبل أن ألقاه. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا يزيد بن زريع. تفرد به محمد ابن المنهال". وأخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٥، ص٣٥٠، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عبيد ابن يعيش عن يونس بن بكير عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن عبدالله بن عبيد قال: حدثتني عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري عن أبيها به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن صالح بن رستم إلا يونس ابن بكير. تفرد به عبيد بن يعيش". وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١، ص٢٩٤، عن علي بن عبدالعزيز وأبو مسلم الكشي قالا: حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن: حدثني عبدالله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي، به. وأخرجه أحمد، **المسند**، ج٦، ص٣٩٣، عن سريج بن النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالكبير بن الحكم الغفاري وعبدالله بن عبيد عن عديسة عن أبيها، به.

[١] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٢٢٨.

[٢] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٧، ص٤٧٦، وأحمد، **المسند**، ج٥، ص٤٠، عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جمهان عن ابن أبي بكرة عن أبيه. والبزار، **المسند**، ج٩، ص١١٨، عن عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد وسماه: عبيدالله بن أبي بكرة. قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن رسول الله إلا أبو بكرة وحده. وسعيد بن جمهان بصري مشهور".

قلت: وكان البزار قد روى حديثاً قبله وقال: "وإنما قلت: عن ابن أبي بكرة؛ لأن أبا كريب قال: عن عبدالله بن أبي بكرة، ولا أعلم لأبي بكرة ابناً يقال له عبدالله! فجعلته عن ابن أبي بكرة".

وأخرجه أحمد، **المسند**، ج٥، ص٤٤، عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الحشرج بن نباتة القيسي الكوفي عن سعيد بن جمهان عن عبدالله بن أبي بكرة: حدثني أبي في هذا المسجد يعنى مسجد البصرة.

وأخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، (ت ٢٠٤هـ)، **المسند**، ط١، ١م، دار المعرفة، بيروت، ص١١٧، عن الحشرج بن نباتة الكوفي قال: حدثنا سعيد بن جمهان عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وأخرجه ابنُ عَدي، **الكامل**، ج٢، ص٤٤١، في ترجمة "سعيد بن جمهان" من طريق أبي الوليد الطيالسي عن حشرج بن نباتة: حدثني سعيد بن جمهان عن عبيدالله بن أبي بكر عن أبيه.

وأخرجه أبو داود، **السنن**، ج٤، ص١١٣، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه. وابن حبان، **الصحيح**، ج١٥، ص١٤٨، من طريق مسدد بن مسرهد عن عبدالوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان قال:

رفعه: لتنزلن طائفة من أمتي أرضاً يقال لها البصرة، الحديث. وعن شريح عن حشرج عن سعيد عن عبدالله أو عبيدالله: حدثني أبي مثله. وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من رواية عبدالوارث عن سعيد بن جمهان عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه. فالذي يظهر أن سعيد ابن جمهان كان يضطرب فيه. والله أعلم"[١].

وأخرج الحاكم حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الغائط قال: غفرانك).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها"[٢].

وأخرج له حديثاً آخر، ثم قال: "قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه لجرحٍ ولا لضعفٍ، بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً"[٣].

٩- أن يكون الراوي ممن اختلف في صحبته أو من له إدراك:

هناك رواة كُثُر قد اختلف في صحبتهم، فهم من الصحابة على رأي، وبحسب هذا الرأي فهم عدول. وهم على رأي من التابعين، ونظراً لهذا الاختلاف في صحبتهم؛ لأن احتمال صحبتهم موجودة، فإن أمثال هؤلاء تكون الجهالة قد ارتفعت عنهم إذا صح الإسناد إليهم، بل إن هؤلاء يكونون على أقل أحوالهم من أهل الصدق إن شاء الله تعالى.

قال الحسيني: "مرثد بن عياض أو عياض بن مرثد عن رجلٍ منهم: أنه سأل النبيّ صلّى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة، وعنه عاصم بن كليب: مجهولٌ عن مثله"[٤].

فتعقبه ابن حجر فقال: "كذا قال الحسيني! فإن أراد عاصماً فلم يصب؛ لأنه تبع كلام أبي حاتم الرازي هنا، وخالفه في عاصم فنقل توثيقه وأطلق. وقد تقدم في حرف العين أن ابن حبان ذكره في حرف العين من الثقات، وتبع البخاري في ذلك. ووقع في المعجم الكبير

حدثني مسلم بن أبي بكرة عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ج٢، ص٤١٩: "سألت أبي عن حديث رواه درست بن زياد عن راشد أبي محمد الحماني عن أبي الحسن مولى أبي بكرة عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تسكن طائفة من أمتي ارضاً يقال لها البصرة...؟ فسمعت أبي يقول: هو حديثٌ منكرٌ". قلت: تفرد به سعيد بن جمهان! وعنده أعاجيب وغرائب!

[١] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٢١٤.

[٢] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٢٦١.

[٣] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٨٦.

[٤] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٤٠٢.

للطبراني[١] من رواية أبي الوليد عن شعبة عن عاصم بن كليب سمعت عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض يحدث رجلاً أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة الحديث. وقال شيخنا الهيثمي[٢] منكراً على الحسيني: ليس عياض بمجهول بل هو صحابي بمقتضى هذه الرواية. قلت: وعلى تقدير أن يكون السائل غيره فلا يبعد حضوره السؤال فيكون هو صحابي أيضاً"[٣].

قلت: لم يرد الحسيني عاصماً، وإنما أراد الرجل المبهم. والصواب في اسمه: "عياض بن مرثد" وكان شعبة يشك في اسمه. وفي صحبته نظر! قاله الصغاني[٤].

قال البخاري: "عياض بن يزيد الكلابي. قال فروة: حدثنا القاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن عياض بن يزيد الكلابي، عن رجلٍ من قومه – قال عاصم: سماه لي فنسيته– قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عما يدخلني الجنة ويخرجني من النار. فقال: أحيّ أحد والديك؟ قلت: لا. فأعرض عني. قال: فاستق الماء إن كانوا حضوراً فأكفهم دلوهم ورشاءهم، وإن كانوا نائين عنك فانقله إليهم. وقال سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن عياض بن مرثد، عن رجل منهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم"[٥].

قلت: فاستفدنا من ترجمة البخاري أن اسمه عياض دون شك، وأن عياضاً سماه، ولكن عاصماً نسيه، وأنه ليس بصحابي.

وقال ابن أبي حاتم: "عياض بن يزيد الكلابي روى عن رجل من قومه، روى عنه عاصم ابن كليب. سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول"[٦].

---

[١] رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٧، ص٣٧٠، من طريق أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر الحوضي، وأحمد، **المسند**، ج٥، ص٣٦٨، عن محمد بن جعفر. ثلاثتهم عن شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض العامري عن رجل منهم أنه سأل. وفي رواية أبي الوليد: عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض يحدث رجلاً أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل، الحديث. ورواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٠م، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٢٠، دون شك، من طريق عفان بن مسلم عن شعبة عن عاصم بن كليب قال: سمعت عياض بن مرثد بن عياض يحدّث عن رجل منهم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث.

[٢] قال الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، ط١، ١٠م، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص١٣١: "وقد رواه الطبراني عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، والراوي ثقة من رجال الصحيح، فارتفعت الجهالة".

[٣] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٣٩٧.

[٤] العلائي، **جامع التحصيل**، ص٢٥٠.

[٥] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٢٤.

[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٤٠٩.

قلت: ذكره ابن حبان في ثقاته فقال: "عياض بن يزيد الكلابي يروى عن أبي أمامة الباهلي، روى عنه عاصم بن كليب"[١].

١٠- أن يكون الراوي امرأة؛ لأن النساء كلّهن مستورات:

عَقَد الإمام الذهبي في آخر الميزان فصلاً في النسوة المجهولات، وقال: "وما علمتُ في النّساء من اتهمت ولا من تركوها"[٢].

قال الذهبي: "هند بنت الحارث عن أم سلمة. ما علمت روى عنها سوى الزهري، لكن خرّج لها البخاري"[٣].

وقال: "أم بلال بن هلال عن أبيها في الأضحية. لا تعرف، لكن وثّقها العجلي"[٤].

وقال: "والدة عبدالرّحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة، لكن خرّج لها البخاري مع جهالة حالها"[٥].

والظاهر أن هذا هو منهج الأئمة المحدّثين كالإمام مالك – رحمه الله – فإنه خرّج لبعض النسوة ممن لم يرو عنهنّ إلا واحد، واحتج بأحاديثهنّ في الموطأ، ولا يُعرف عنهنّ شيء. ومن هؤلاء: كَبشة بنت كعب بن مالك، لم يرو عنها إلا حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

وقد خالف في هذا ابن القطان لشدته في مسألة المجهول، فقال: "إنّ أحاديث النساء متّقاة محذورٌ منها قديماً من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهنّ الثقات، فأما هؤلاء الخاملات القليلات العلم، اللاتي إنما اتفق لهنّ أن روين أحاديث آبائهن، أو أمهاتهن، أو إخوانهن، أو أخواتهن، أو أقربائهن بالجملة، بحيث يعلم أنهن مما [.....] لها، فأخذ [.....][٦] قد روت العلم، وتحملته وحملته إلى الآخذين عنها، فإن الغالب في هؤلاء أنهن من المستورات كمساتير

---

[١] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٢٦٧.
[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٤٦٥.
[٣] المصدر نفسه، ج٧، ص٤٧٥. وحديثها عند البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٨٧.
[٤] المصدر نفسه، ج٧، ص٤٧٦. وحديثها عند ابن ماجة، **السنن**، باب ما تجزئ من الأضاحي، ج٢، ص١٠٤٩. وقال ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، ط١، ١١م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٧، ص٣٦٥: "عن أم محمد بن أبي يحيى، ولا يدرى من هي، عن أم بلال وهي مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا". وقال العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبدالله الكوفي، (ت ٢٦١هـ)، **معرفة الثقات**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالعليم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة، ١٩٨٥م، ج٢، ص٤٦١: "أم بلال بنت هلال مدنية تابعية ثقة".
[٥] المصدر نفسه، ج٧، ص٤٨٠.
[٦] هو بياض في الأصل.

الرجال. فأما مثل عمرة بنت عبدالرحمن، وعائشة بنت طلحة، وصفية بنت شيبة، وأشباههنّ من ثقاتهن، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن"[١].

قلت: الغالب في النساء عدم الرواية لأن الرواية تحتاج إلى رحلة، ولم يكن ذلك متوفراً للنساء، فاللواتي رَوين الحديث إنما رَوين أحاديث أقربائهن لأنهن سمعن ذلك في بيوتهم، وهذه قرينة قوية على قبول أحاديث مثل هؤلاء، لا ردها كما ذهب ابن القطان، فإن رواية الأبناء عن الآباء لها مزية عند أهل العلم كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا الفنّ.

وكان ينبغي على مذهب ابن القطان أن لا يقبل حديث (زينب بنت كعب بن عجرة)، فإنها لا تعرف ولم يرو عنها سوى واحد. وقد جهّلها ابن حزم.

ولكن قال ابن القطان في حديثها الذي صححه لها الترمذي: "وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد"[٢].

قلت: اعتمد ابن القطان في قبولها على تصحيح الترمذي لحديثها، وإلا فهي لم يرو عنها إلا واحد ولم يعرف ابن القطان عنها شيئاً، وهذا يدل على وهاء مذهبه في هؤلاء النساء المستورات، والله أعلم.

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٥، ص١٤٦.
[٢] المصدر نفسه، ج٥، ص٣٩٥.

المطلب السابع: مذهب من عدَّ الجهالة جرحاً في الراوي.

إنّ حكم النقاد على بعض الرواة بالجهالة قد يكون جرحاً في الراوي وقد لا يكون. وهذه المسألة ترجع إلى مفهوم الجهالة عند بعض أئمة النقد المتقدمين؛ فبعضهم قد يطلق الجهالة على الراوي ولا يعنون تجريحه أو رد حديثه – كما سيأتي في الفصل التالي –، وقد يقصد بعضهم تجهيله بمعنى: لا يعرف، فلا يحتج بما يرويه.

وقد يطلق بعضهم الجهالة على الراوي ثم يدعم ذلك بحكم على حديثه فيرد حديثه تبعاً لذلك الحكم.

وأما بالنسبة للمتأخرين فإنهم يعدّون الجهالة جرحاً في الراوي. وأما الذين لا يوجد فيهم جرح ولا تعديل، فإن الحكم على حديثهم يرجع إلى مسألة هل السكوت عن الراوي جرح أو تعديل؟

قال يعقوب بن شيبة: "داود بن خالد بن دينار: مدني مجهول، لا نعرفه، ولعله ثقة"[١].

قلت: فقوله "لعله ثقة" يعني أنه متوقف فيه. نعم هو لا يعرفه، ولكن قد يعلمه غيره، وقد يكون ثقة.

وقال أبو جعفر الطبري: "ولا تثبت بمجهول في الدِّين حُجة"[٢].

وقد أكثر ابن القطان الفاسي من ردّ الأحاديث بالجهالة في كتابه "بيان الوهم والإيهام" كما سيأتي إن شاء الله في موضعه.

وقال الذهبي في مقدمة كتاب الميزان ذاكراً من حوى كتابه: "... ثُم على خلقٍ كثير من المجهولين ممن ينصُّ أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره: لا يُعرف، أو فيه جهالة، أو يُجهل، أو نحو ذلك من العبارات التي تدلُّ على عدم الشهرة بالصدق، إذ المجهول غير محتج به"[٣].

قلت: إنَّ غاية ما في قول الذهبي أن المجهول هنا ليس مشهوراً بالصدق، فحكمه أنه لا يحتج به، إلا إذا جاء ما يدلّ على قبوله، فكأن قوله هذا كقول الذهلي المتقدم، وعليه فلا يكون جرحاً؛ وإيراد من وصفوا بالجهالة في كتابه في الضعفاء كما أنه يورد بعض الثقات الذين تكلّم فيهم.

---

[١] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص١٥٨.
[٢] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، **تهذيب الآثار**، ط١، ٣م، (تحقيق محمود شاكر)، مطبعة المدني، القاهرة، ج٣، ص١١٩.
[٣] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص٣.

وهناك إشارات عند الذهبي نفسه تدل على أنه لم يقصد الجرح بالجهالة، ومنها:

– قال في ترجمة "سَمرة بن سَهم": "تابعيّ، لا يُعرف. فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة ولا انتفت عنه الجهالة"[١].

قلت: فهو ليس بمعروف العدالة ولم تنتف عنه الجهالة، فلم يحكم عليه بالجهالة، وهذا ما يستعمله ابن القطان في بعض المجاهيل فيقول عنهم: "لم تثبت عدالته"، وهو ليس بجرح عنده، ولكنه توقف في أمره، فلا يحتج بروايته إلا إذا ظهر ما يشدها.

وأما إذا كانت هناك قرائن كأن يكون الخبر منكراً، فحينئذ يكون حكم الذهبي بالجهالة على الراوي من باب الجرح. كقوله في "أبي المبارك" الذي يروي عن عطاء: "لا تقوم به حجة لجهالته"، فإنه قال أيضاً قبل هذا: "لا يُدرى من هو، وخبره منكر"[٢].

وقال ابن حجر: "وجهالة حال الراوي علة في الخبر"[٣]. وقد عدّ جهالة عين الراوي وجهالة حاله من أوصاف الطعن في الراوي[٤].

وقال أيضاً: "ثُم الطعن يكون بعشرة أشياء... أو جهالته: بأن لا يُعرف فيه تعديلٌ ولا تجريحٌ معين"[٥].

وذكر أيضاً في التقريب "مجهول الحال" في المرتبة السابعة، و "مجهول" في المرتبة التاسعة[٦]، وهاتان المرتبتان عنده من مراتب الضعف وعدم الاحتجاج.

ثم وجدته قد صرّح في التعجيل بأن الجهالة توقف في قبول حديث الراوي، حيث قال: "مجهول أو فيه جهالة أو لا يعرف أو نحو ذلك من الألفاظ المصطلح عليها للتوقف عن قبول ذلك الراوي"[٧].

وقال ابن الوزير: "الفائدة الخامسة: لم يذكر زين الدين –أي العراقي– المجهول في مراتب التجريح، وإن كان قد ذكره فيمن يرد حديثه، ولا بدّ من ذكره فيها، فإما أن يجعل مرتبة منفردة أو يلحق بأهل الثالثة؛ لأنه عند أهل الحديث ممن لا يقبل حديثه، وإن كان بعض من سماه مجهولاً يوجب قبوله"[٨].

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٣٢٧، وانظر أيضاً: ج٧، ص٥٥.
[٢] المصدر نفسه، ج٧، ص٤١٩.
[٣] ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص١٢٩.
[٤] المصدر نفسه، ص١٧٠.
[٥] ابن حجر، أحمد بن علي، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ط٢، ١م، (تحقيق نور الدين عتر)، دار الخير، ١٩٩٣م، ص٨٤–٨٥.
[٦] ابن حجر، **التقريب**، ص٩٦.
[٧] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٤٤٠. وكتاب التعجيل هو من أنفع كتب الحافظ وأكثرها تحريراً.
[٨] الصنعاني، **توضيح الأفكار**، ج٢، ص٢٧٤.

وقد ذكر السخاوي وغيره ألفاظ الجهالة في المرتبة السادسة من مراتب الجرح، أي هي المرتبة الأولى وهي الأخف لأنه بدأ من الأشد إلى الأخف[١]، وحاصل هذه المرتبة أن حديث الراوي يكتب ويعتبر به.

وممن عدّ الجهالة جرحاً ابن الجوزي فإنه يذكر في كتابه (الضعفاء والمتروكين) كلّ من قيل فيه مجهول، ويعدّ ذلك تضعيفاً له.

وأما ابن حبان فإنَّ مذهبه أن حديث المجهول مقبول إذا لم يُجرّح.

قال ابن حبان: "سيف أبو محمّد: شيخٌ يروي عن منصور. روى عنه عمرو بن محمد العنقزي. لست أعرف أباه، فإن كان سيف بن محمد فهو واهٍ، وإن كان غيره فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الإثبات في الروايات أو يسلك غير مسلك العدول في الأخبار فحينئذ يلزق به الوهن"[٢].

وقد ذكر ابن حبان في مقدمة الضعفاء عشرين سبباً في الطعن في الراوي ولم يدرج الجهالة فيها. قال: "فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعاً"[٣]، ثم ذكرها.

قال ابن حجر معقباً: "هذا كلّه كلام ابن حبان في الثقات، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنه كان عنده أن حديث المجهولين الذين لم يجرّحوا مقبول"[٤].

قلت: إنَّ الذي أميل إليه **أن الجهالة هي توقف في الراوي حتى يظهر حاله وما يحيط بروايته من القرائن، فعندها يمكن قبول روايته أو ردها**، والله أعلم.

---

[١] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص١١٥.
[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٨، ص٢٩٩.
[٣] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج١، ص٦٢-٨٨.
[٤] ابن حجر، **اللسان**، ج٤، ص٢٢٦.

المبحث الثالث: ألفاظ الجهالة.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الألفاظ الصريحة.

١- مجهول:

وهذا اللفظ هو أكثر ألفاظ الجهالة شيوعاً.

٢- فيه جهالة:

٣- يُجْهَل أو يُجَهَّل:

وأكثر من استخدم هذه المصطلحات الإمام الذهبي في كتبه وسيأتي نماذج منه في الدراسة التطبيقية إن شاء الله.

٤- لا يُعرف:

وهذا المصطلح مثل قولهم (مجهول) وهو نفي المعرفة به عند الجميع.

٥- ليس بالمعروف أو غير معروف.

وهذا يعني نفي المعرفة المطلقة.

٦- لا يُدرى من هو:

أي لا يُعرف.

٧- لا يُدرى حاله:

وهذا يعني أن عينه معروفة ولكن حاله مجهولة.

٨- نَكِرَة:

النّكرة: ضد المعروف، وكلّ ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكـــر. يقـــال: أنكـــر الشيء ينكره إنكاراً فهو منكر، ونكره ينكره نكراً فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر[١].

فهو نكرة، أي لا يُعرف.

ويكاد يكون الإمام الذهبي هو صاحب هذا المصطلح، فإنه أطلقه على بعض الرواة ممن ترجم لهم في كتبه.

وعادة ما يطلق الذهبي هذا المصطلح فيمن لا يُعرف ويروي خبراً منكـــراً أو كـــذباً أو موضوعاً.

قال الذهبي: "عبدالله بن أبي الزغباء الحنفي عن عكرمة: نكرة، والخبر منكر"[٢].

وقال: "عبدالله بن قدامة عن عبدالله بن دينار: نكرة له موضوعات"[٣].

والخلاصة أن ألفاظ الجهالة الصريحة عند أهل العلم: مجهول، وفيه جهالة، ويجهل، ولا يعرف، وليس بالمعروف، ولا يدرى من هو، ولا يدرى حاله، ونَكِرة.

وغالب هذه الألفاظ استخدمها المتقدمون في جهالة العين، ولفظ (نكرة) خاصـــة بالإمـــام الذهبي، ولفظ (لا يدرى حاله) تخص جهالة الحال.

---

[١] ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦هـــ)، **النهاية في غريب الأثر**، ط١، ٥م، (تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـــ، ج٥، ص١١٤.

[٢] الذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـــ)، **المغني في الضعفاء**، ٢م، (تحقيق نور الدين عتر، ج١، ص٣٣٨.

[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٣٥١.

المطلب الثاني: الألفاظ غير الصريحة:

١- لا يُعرف بعدالة ولا بجرح، أو: لا تعرف عدالته:

هذان اللفظان من مصطلحات المتأخرين، وتعني جهالة الحال. فيتوقف الاحتجاج بخبر من قيل فيه هذا.

وأكثر من استعمل هذا اللفظ الحافظ ابو بكر ابن خُزيمة، والحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري.

فقد أخرجا في صحيحيهما أحاديث لبعض الرواة ثم علقا الحكم بصحة أحاديثهم على معرفة حال الراوي بالعدالة أو الجرح.

قال ابن خزيمة: "باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح"[١].

وقال أيضاً: "باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استناناً بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح"[٢].

وقال أيضاً: "باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح"[٣].

وأخرج الحاكم حديثاً ثم قال: "هذا حديثٌ محتجٌ برواته كلهم غير محمد بن سالم؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح"[٤].

وقد حكم الحاكم على من لا يعرف بعدالة ولا بجرح بالجهالة. فقال بعد أن أخرج حديثاً: "عبدالملك بن عبدالرحمن الذي في هذا الإسناد مجهولٌ لا نعرفه بعدالة ولا جرح. والباقون كلهم ثقات"[٥].

وقال أيضاً: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد فإنه مجهولٌ لا أعرفه بعدالة ولا جرح"[٦].

---

[١] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، (ت ٣١١هـ)، **الصحيح**، ط١، ٤م، (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٢، ص١٨١.
[٢] المصدر نفسه، ج١، ص١٩١.
[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٩). وانظر مزيداً من الأمثلة عند ابن خزيمة: ج٣، ص٥٨، ج٣، ص٩٢، ج٣، ص١٧٧، ج٣، ص١٨٥، ج٣، ص١٨٦، ج٣، ص١٨٩.
[٤] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٣٢٤. وانظر مزيداً من الأمثلة: ج٢، ص٦٧٦، ج٤، ص٤٥٤.
[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٦٢.
[٦] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٣٤.

وذكر ابن حبان في ثقاته: "سليم بن عثمان أبو عثمان الطائي" وقال: "يروي عن جماعة من أهل الشام. روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الأعاجيب الكثيرة، ولست أعرفه بعدالة ولا جرح، ولا له راو غير سليمان وسليمان ليس بشيء. فإن وجد له راوٍ غير سليمان بن سلمة اعتبر حديثه ويلزق به ما يتأهله من جرح أو عدالة"[١].

قال ابن حجر: "له رواة غيره وتعين توهينه. وقال أبو حاتم: عنده عجائب وهو مجهولٌ"[٢].

وذكر ابن حبان في الضعفاء: "يزيد بن زيد" وقال: " شيخ يروي عن خولة بنت الصامت. روى عنه أبو إسحاق السبيعي. لست أعرفه بعدالة ولا جرح إلا أنه روى أشياء مناكير لم يتابع عليها على قلة روايته، فهو عندي يتنكب عن الاحتجاج بما انفرد من الروايات لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ دينه عمّن ليس يعرف بعدالة"[٣].

٢- لا أعرفه:

إذا قال الناقد عن راوٍ: "لا أعرفه"، فإنه ينفي علمه هو به، وهذا لا يعني أنه مجهول عند الجميع. فقد يعرفه غيره.

ولهذا من الأحسن عند أهل العلم أنه إذا لم يعرف الناقد الراوي أن يقول عنه: "لا أعرفه"، ولا يقول: "لا يُعرف"! لأن الثاني يعني أنه مجهول، وقد لا يكون مجهولاً عند الجميع.

ذكر الحسيني: "أنس الجهني عن أبي الدرداء، وعنه ابنه معاذ. لا يُعرف".

فتعقبه ابن حجر فقال: "قلت: لو قال: لا أعرفه لكان أعذر له، وإلا فهذا صحابي وجهني. وقد ذكره البغوي وابن حبان وغيرهما في الصحابة وفي أمره نظر. وبيان ذلك: أنه جرى ذكره في موضعين: **الأول:** من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معاذ بن سهل بن أنس عن أبيه عن جدّه عن أبي الدرداء فذكر حديثاً في فضل الصداع[٤]. وهكذا أخرجه تمام في فوائده من طريق ابن لهيعة، والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن يزيد بن أبي حبيب. **الموضع الثاني:** أخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق الليث

---

[١] ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٤١٥.
[٢] ابن حجر، **اللسان**، ج٣، ص١١١.
[٣] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج٣، ص١٠٣.
[٤] أحمد، **المسند**، ج٥، ص١٩٨.

عن يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد فرقهما كلاهما جميعاً عن معاذ بن أنس عن أبيه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث: اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسي. قال البغوي: قد روى يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أحاديث ليس فيها معاذ بن أنس عن أبيه غير هذا. قلت: وقع عند البغوي حذف اقتضى هذا الوهم، وذلك أن أحمد قد أخرج هذا الحديث عن حجاج بن محمد عن الليث بالإسنادين جميعاً فقال في كلّ منهما: عن ابن معاذ بن أنس فسقط لفظ ((بن)) من رواية البغوي. وقد أخرجه أيضاً أبو يعلى والحاكم من طريق الليث على الصواب بلفظ ((عن ابن معاذ)). وأخرجه الحاكم من وجه آخر على الخطأ. وقد أخرجه الدارمي من ذلك الوجه على الصواب. ويزيد بن أبي حبيب لم يدرك معاذ بن أنس، وإنما يروي عن ابنه، وهو سهل. والطريق الأولى مقلوبة، وإنما هو سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه. وأما قوله عن جده فإن كانت زائدة سهواً، وإلا فتدل على أن لأنس والد معاذ صحبة"[١].

وقال أيضاً متعقباً قول الحسيني: "سهل بن أنس الجهني عن أبيه عن أبي الدرداء. وعنه ابنه معاذ. مجهول كأبيه وابنه": "قلت: قد ثبت في ترجمة أنس في حرف الألف وجه الصواب فيه، وأنه سهل بن معاذ بن أنس، وأن أنساً لا رواية له، وإنما انقلب اسمه. والرواية لمعاذ بن أنس وله صحبة. وأما سهل بن معاذ فقد ترجم له هو في التذكرة، واعلم له علامة أصحاب السنن إلا النسائي"[٢].

وقولهم: "لا يُعرف"، ليس بجرح.

قال الذهبي: "نوح بن المختار. ذكره ابن الجوزي، وقال: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: **لا يعرف؛ وليس بجرح**، فقد عرفه يحيى ووثقه"[٣].

وقال ابن أبي حاتم: "موسى بن داود، بصري، صاحب اللؤلؤ أبو حاتم، ويقال: ابن أبي داود، روى عن طاوس والحسن، روى عنه ابن المبارك وحبان بن هلال وموسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان اللاحقي، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى عنه مسلم بن إبراهيم. قال عبدالرحمن ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: موسى أبو حاتم صاحب اللؤلؤ ثقة. قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول لا أعرفه"[٤].

---

[١] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٤٢.
[٢] المصدر نفسه، ص١٦٩.
[٣] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٥٥. قال الدارقطني: "نوح بن المختار: شيخ ثقة عزيز الحديث" (أطراف الغرائب والأفراد: ٤١٣/٢).
[٤] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص١٤١.

قال الذهبي: "وما ضرَّهُ عدم معرفة أبي حاتم له مع توثيق مثل يحيى له"[١].

٣- مستور:

عدّ بعض المتأخرين هذا اللفظ من الجهالة، وقد بينّا أنه ليس كذلك على الصحيح..

٤- ليس بالمشهور:

عدّه بعض المتأخرين من ألفاظ الجهالة، فقد فهم بعض أهل العلم أن قول الناقد: (ليس بالمشهور) يعني التجهيل، ومن أمثلة ذلك:

- قال أبو حاتم الرازي: "لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور". وقال الخطابي: "ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول"[٢].

قلت: فكأن الخطابي فهم من كلام أبي حاتم بأنه ليس بمشهور يعني أنه مجهول، وليس كذلك؛ فلو كان عنده مجهولاً لصرّح بذلك كعادته، وتضعيف الأئمة لحديثه ليس لأنه مجهول، بل لأنه منكر.

وأكثر من فهم أن ليس بمشهور تعني التجهيل: الحسينيّ، وكان ابن حجر يستدرك عليه هذا. ومن أمثلة ذلك:

- ذكر "شيبة بن مساور" وقال: "ليس بمشهور". قال ابن حجر: "قلت: بل هو معروف مكي، نزل البصرة، ويقال: إنه سكن واسطاً. وفي تاريخ الدوري عن ابن معين: شيبة بن مساور واسطي ثقة"[٣].

والصواب أن وصفهم للراوي بعدم الشهرة لا يعني وصفه بالجهالة، ومن أدلة ذلك:

- قال الذهبي: "منخل بن حكيم عن ابن عون، لا يُعرف، أو ليس بمشهور. أشك في ذلك"[٤].

قلت: فلو كان :ليس بمشهور" تعني الجهالة لما قال الذهبي: "أشك في ذلك".

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٥٤١.
[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص٢٨٦.
[٣] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص١٧٩.
[٤] الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج٢، ص٦٧٦.

– فرّق ابن أبي حاتم بين سعيد بن يوسف اليمامي الرحبي الشامي وبين سعيد الهجري، وقال في اليمامي: الحمصي الرحبي ليس بالمشهور، ولا أرى حديثه منكراً، وجعل الثاني مجهولاً"[١].

قلت: فلو كان عنده ليس بمشهور تعني الجهالة لما فرّق بينهما.

– ذكر الحسيني "محمد بن أيوب بن ميسرة بن حَلْبس الدمشقي" ونقل فيه قول أبي حاتم: "صالح لا بأس به ليس بمشهور". وأورده النباتي في الضعفاء في ذيل الكامل، فتعقبه ابن حجر فقال: "ولعل مستند النباتي قول أبي حاتم: ليس بمشهور، ففهم من ذلك أنه عند أبي حاتم مجهول، وليس كذلك، بل مراد أبي حاتم: أنه لم يشتهر في العلم اشتهار غيره من أقرانه مثل سعيد بن عبدالعزيز وأنظاره"[٢].

والخلاصة أن ألفاظ الجهالة غير الصريحة عند أهل العلم: لا يعرف بعدالة ولا بجرح، ولا تعرف عدالته، ولا أعرفه، ومستور، وليس بالمشهور.

ولفظ: (لا أعرفه) و (ليس بالمشهور) استخدمهما أهل العلم المتقدمون، والأخرى استخدمها المتأخرون بكثرة.

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٢٣٨.

[٢] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٣٥٩. وانظر: ابن حجر، **اللسان**، ترجمة "محمد بن أيوب الجبلاني".

الفصل الثاني: الجهالة عند الأئمة النقاد المتقدمين والمتأخرين:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الجهالة عند المتقدمين:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجهول عند ابن معين.

المطلب الثاني: المجهول عند ابن المديني.

المطلب الثالث: المجهول عند الإمام أحمد.

المطلب الرابع: المجهول عند البخاري.

المطلب الخامس: المجهول عند أبي حاتم الرازي.

المطلب السادس: المجهول عند الترمذي.

المطلب السابع: المجهول عند النّسائي.

المطلب الثامن: المجهول عند ابن حبان.

المطلب التاسع: المجهول عند ابن عدي.

المطلب العاشر: المجهول عند الدّارقطنيّ.

المطلب الحادي عشر: المجهول عند الحاكم.

المبحث الثاني: الجهالة عند المتأخرين:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجهول عند ابن حزم.

المطلب الثاني: المجهول عند ابن القطان الفاسي.

المطلب الثالث: المجهول عند الذهبي.

المبحث الأول: الجهالة عند المتقدمين:

استخدم الأئمة الجهالة في وصف الرواة في عصور متقدمة، ولكن ليس بكثرة وردّوا بها بعض الأحاديث.

قال الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) عن حديث سعد بن أبي وقاص في نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم بيع الرطب بالتمر[١]: "مدارهُ على زيد بن عياش، وهو مجهول"[٢].

وقد استحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يُقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه![٣].

قال المنذري في مختصره: "وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه".

وتعقّب ابن الجوزي أبا حنيفة فقال: "فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل"، ثم ذكر ما قاله المنذري سواء[٤].

وقال ابن حجر: "قلت: وقد صححه ابن حبان أيضاً وابن خزيمة والدارقطني، وذلك يقتضي أنهم عرفوا حاله، والله أعلم"[٥].

---

[١] مالك، **الموطأ**، ج٢، ص٦٢٤، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. قال فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال عليه الصلاة والسلام: (أينقص الرطب إذا يبس). قال: نعم، فنهاه عن ذلك. ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ولفظهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش، وقد تابع مالكاً في روايته إياه عن عبدالله بن يزيد: إسماعيل بن أمية ويحيى بن أبي كثير"، ثم أخرج حديثهما وسكت عنهما. (نصب الراية، ج٤، ص٤٠-٤١).

[٢] نقله عنه ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق مسعد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٧٣.

[٣] المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي شرح الترمذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣٥٠.

[٤] الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤، ص٤١.

[٥] ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالله المدني)، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٥٨.

وسوف أقوم بالكلام على الجهالة عند الأئمة المتقدمين إلى عصر الإمام الحاكم، ومن بعده جعلته من المتأخرين، وسأرتب ذلك على شكل نقاط متسلسلة لفهم الجهالة عند كل إمام إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: المجهول عند ابن معين:

١- لم يطلق ابن معين لفظ (مجهول) على الرواة إلا نادراً جداً، وغالب ما في السؤالات الموجهة إلى ابن معين عن أحوال الرواة، أنه يقول عن بعضهم: "لا أعرفه". فحمل بعض أهل العلم ذلك على الجهالة.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين، فالنَّجراني من هو؟ قال: "رجلٌ مجهولٌ".

قال ابن عدي: "وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر بإسناد لم يسموه مجهول وهو كما قال يحيى بن معين"[١].

وقال عثمان: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث؟ فقال: "لا أعرفه".

قال ابن عَدي: "وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف، وأنا لا أعرفه أيضاً، وعثمان بن سعيد كثيراً ما يسأل يحيى عن قومٍ فكان جوابه أن قال: لا أعرفهم، وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة أو يُعرف"[٢].

وقال: "وعثمان بن سعيد يسأل أبداً يحيى بن معين عمّن لا يُعرف، فيجيبه يحيى: إني لا أعرفه، وإذا لم يعرفه يحيى يكون مجهولاً"[٣].

وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي؟ فقال: "لا أعرفه"[٤]. وقال: سألت يحيى عن عبدالرحمن بن آدم، كيف هو؟ فقال: "لا أعرفه".

قال ابن عّدي بعد أن نقل هذا عنه: "وهذان الاسمان اللذان ذكرهما عثمان عن ابن معين فقال لا أعرفهما، وإذا قال مثل ابن معين لا أعرفه فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يُعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرّجال بابن معين تُستَبَر أحوالهم"[٥].

قلت: نعم، بابن معين تستَبر أحوال الرّجال، ولكن قد يعرفه غيره، فيكون معنى قوله: لا أعرفه: لم يَخْبرْه.

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٣٠١.
[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٤٠.
[٣] المصدر نفسه، ج٦، ص٤١٦.
[٤] ابن معين، **التاريخ برواية عثمان الدارمي**، ص١٤٢.
[٥] ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٢٩٧-٢٩٨.

قال عثمان الدارمي: وسألته عن قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم؟ فقال: "لا أعرفه"[١].

قال ابن أبي حاتم معقباً على هذا: " يعني لا يخبره، وأما قدامة فمشهور"[٢].

وقال عثمان: سألت يحيى عن سفيان بن عقبة؟ فقال: "لا أعرفه".

قال ابن عدي: "ولسفيان بن عقبة أحاديث ليست بالكثيرة، وهو أخو قبيصة بن عقبة وأقدم موتاً من قبيصة، وقول يحيى بن معين لا أعرفه، إنما يعني: أنه لم يره ولم يكتب عنه فلم يخبر أمره، وهو عندي سفيان بن عقبة، لا بأس به وبرواياته"[٣].

وقد تعقب ابنُ حجر ابنَ عَدي في تعميمه، فقال: "هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه وأقره المؤلف عليه، وهو لا يتمشى في كلّ الأحوال، فربّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال: كان رجلاً صالحاً جميل السيرة. استشهد في قتال الفرنج في شهر رمضان"[٤].

قلت: قد روى الإمام مسلم عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن سعيد بن سلمة المديني فلم يعرفه. يعني: فلم يعرفه حقّ معرفته[٥].

قلت: خالف ابن عدي نفسه فيما عمّمه عن ابن معين، فإنه ذكر سؤال عثمان له عن داود ابن خالد القطان، فقال: "لا أعرفه"، ومع هذا فقد مشّاه ابن عدي، فقال: "وداود بن خالد هذا له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير، وكأن أحاديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به"[٦].

---

[١] ابن معين، **التاريخ برواية عثمان الدارمي**، ص١٩٣.

[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص١٢٩. له ترجمة وافية في تهذيب التهذيب، ج٨، ص٣٢٦.

[٣] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٤١٣.

[٤] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص١٩٧. وحديثه رواه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص١١٢١، وأحمد، **المسند**، ج٢، ص٢٥، عن وكيع. ورواه ابن ماجة، **السنن**، ج٢، ص١١٢١، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، عن عليّ ابن محمد ومحمد بن إسماعيل عن وكيع عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي وأبي طعمة مولاهم: أنهما سمعا ابن عمر يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها). قال ابن حجر في "التلخيص" ج٤، ص٧٣: "صححه ابن السكن". وقال ابن عبدالهادي في "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" ج٢، ص٥٧٨: "إسناد حسن، وقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: هو حديث جيد". وقال ابن حجر في "التقريب" ص٤٠٥: "عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أمير الأندلس، مقبول، من الثالثة. استشهد سنة خمس عشرة ومئة".

[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٢٩.

[٦] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٩٤.

وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فغالب القطان تعرفه من هو؟ فقال: "لا أعرفه"[١].

قلت: وغالب هذا هو ابن خطّاف القطان البصري من رجال الصحيحين مشهور معروف. قال الإمام أحمد: "ثقة ثقة"[٢].

٢- قول ابن معين: "لا أعرفه" يريد بها جهالة عدالته لا جهالة عينه:

قال ابن حجر في يحيى بن المتوكل: "قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله"[٣].

قلت: رواية الجماعة خاصة إذا كانوا من الثقات تنبئ عن حاله، ولهذا ذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "يحيى بن المتوكل البصري، يروي عن هلال بن أبي هلال عن أنس، وكان رواياً لابن جريج، روى عنه العراقيون، قدم عليهم بغداد فكتب عنه أهلها، كان يخطىء. وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عقيل صاحب بهية ذاك ضعيف"[٤].

وذكر ابن القطان (سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام) ثم قال: "وهو قد أخرج له مسلم وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه، وإنما يريد حاله، وإلا فقد عُرفت عينه وكنيته ونسبه بالولاء ورواية من روى عنه وعمن روى"[٥].

٣- لا ينظر ابن معين في مسألة الجهالة إلى عدد الرواة الذين يروون عن المجهول، وإنما إلى معرفة أهل العلم المشهورين به وروايتهم عنه:

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً، إذا روى عنه كم؟ قال: "إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول". قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: "هؤلاء يروون عن مجاهيل"[٦].

قال ابن رجب: "وهذا تفصيلٌ حسنٌ. وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه"[٧].

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٦.
[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٥، ص٣٩٨.
[٣] ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص٢٧٦.
[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٦١٢.
[٥] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٥، ص١٢٠.
[٦] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص٣٧٧.
[٧] المصدر نفسه، ج١، ص٣٧٨.

وقيل لابن معين: ابن أكيمة لم يرو عنه غير ابن شهاب الزهري! فقال: "يكفيك قول ابن شهاب: حدّثني ابن أكيمة"[١].

٤- الراوي وإن لم يعرفه ابن معين إلا أنه يشير أحياناً إلى قبول حديثه:

قال عبدالخالق بن منصور: سألت يحيى بن معين عن حاجب بن الوليد؟ فقال: "لا أعرفه، وأما أحاديثه فصحيحة". فقلت: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: "ما أعرفه، وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم"[٢].

قلت: مع أنه لم يعرفه إلا أنه أشار إلى أن أحاديثه صحيحة، فنفيه معرفته لا يعني جهالته؛ فهو من شيوخ مسلم المشهورين.

قال ابن حبان: "حاجب بن الوليد أبو أحمد يروي عن شعبة، روى عنه عثمان بن سعيد الدارمي. كان راوياً للشاميين. مات سنة ثمان وعشرين ومئتين"[٣].

٥- لا يلزم من عدم معرفة ابن معين للراوي أن يجزم بأنه مجهول، فإن أهل النقد الذين يتحرون مثله لا يطلقون كلمة (مجهول) إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو او غيره من أهل العلم في عصره، وإذا لم ييأس فإنما يقول (لا أعرفه)، ومن لم يراع هذا وقع في الخطأ والوهم[٤].

٦- قد تكون عدم معرفة ابن معين بالراوي مؤقتة أثناء سؤاله فقط لأنه لم يستحضر من أمره شيئاً، فإذا سئل مرة أخرى عنه حكم فيه.

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين، نافع أبو هرمز الحمال؟ من هو: قال: "لا أعرفه".

وقال أبو يعلى: سألت يحيى بن معين عن نافع أبي هرمز؟ فقال: "ليس بشيء".

وقال ابن أبي مريم: سألت يحيى بن معين عن أبي هرمز الذي يروي عن أنس؟ فقال: "ليس بثقة كذاب".

وقال عباس الدوري عن يحيى قال: "أبو هرمز الذي يروي عن أنس: ضعيف"[٥].

---

[١] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٣٥٩. قال المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢١، ص٢٢٩: "وقال أبو حاتم: صحيح الحديث حديثه مقبول. وقال محمد بن سعد: توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، روى عنه الزهري حديثاً، ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول: هو شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات".

[٢] الخطيب، **تاريخ بغداد**، ج٨، ص٢٧٠.

[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٨، ص٢١٢.

[٤] انظر: المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص١٢٠.

[٥] ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٤٨-٤٩.

وأسباب عدم معرفة ابن معين للراوي:

١- عِزّة حديث الراوي وقلّته:

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فحاتم بن حريث الطائي، كيف هو؟ قال: "لا أعرفه". قال عثمان: "حاتم بن حريث الطائي: شامي ثقة".

قال ابن عدي: "وحاتم بن حريث قد روى عن حريث فتكلم فيه حسب ما تبيّن أنه ثقة أو غير ثقة، ولعزَّة حديثه لم يعرفه يحيى، وأرجو أنه لا بأس به"[١].

٢- عدم شهرة الراوي:

قال عثمان: سألت يحيى عن منخل بن حكيم؟ فقال: "لا أعرفه". قلت: حدّثنا عنه علي بن الجعد. قال: "ما أعرفه".

قال ابن عَدي: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبدالله بن داود، عن منخل بن حكيم، عن ابن عون قال: (أجمع الحسن ومحمد أنه لم ينزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أبي بكرة وعمران بن حصين).

قال ابن عدي: "ومنخل بن حكيم ليس بالمعروف، ولهذا لم يعرفه يحيى بن معين، ومنخل هذا بصري، ولم أجد له غير هذا"[٢].

٣- عدم نسبة الراوي:

"والذي قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن سعيد التمار عن أنس من هو؟ قال: لا أدري. إنما قال: لا أعرفه بنسبته؛ لأنه لم ينسب ابن من وإنما عرف بـ (سعيد التمار)"[٣].

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين، فسعيد المؤذن؟ قال: "لا أعرفه".

قال ابن عدي: "وهذا الذي قال ابن معين كما قال؛ لأنه لم ينسب"[٤].

٤- عدم كتابته عن الراوي:

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: فأبو ربيعة؟ قال: "ليس لي به علم، لا أعرفه، لم أكتب عنه"[٥] - يعني زيد بن عوف البصري.

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فعبدالله بن الوليد العدني؟ قال: "لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئاً"[٦].

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٤٣٩.
[٢] المصدر نفسه، ج٦، ص٤٢٧.
[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٨٨.
[٤] المصدر نفسه، ج٣، ص٤١٠.
[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٢١٠.
[٦] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٨.

٥- أن يكون الراوي الذي سُئل عنه ابن معين قد انقلب اسمه على السائل:

قال عثمان: سألت يحيى بن معين عن سفيان بن هشام، أتعرفه؟ قال: "لا". قلت: حدثنا عنه الهيثم بن خارجة أحاديث؟ فقال: إنه أبو مجاهد؟ قال: "ما أعرفه".

قال ابن عدي: "وهذا الذي قاله عثمان بن سعيد فقال: (سفيان بن هشام) ويقال: إنه أبو مجاهد خطأ، وإنما هو هشام بن سفيان أبو مجاهد، وقول يحيى لا أعرفه؛ لأن هشام بن سفيان أبو مجاهد مروزي خراساني، وهو هشام بن سفيان أبو مجاهد العتكي المروزي... ومقدار ما يرويه فلا بأس برواياته، وهو هشام بن سفيان العتكي، لا سفيان بن هشام. والدارمي أخطأ حيث سماه سفيان بن هشام، ويحكي أن الهيثم بن خارجة حدثه عنه بأحاديث، وأخطأ على الهيثم، لأني قد ذكرت عن الهيثم ما رواه عنه على الصواب، وسماه سفيان بن هشام العتكي، وهكذا محمد بن منصور والرمادي سمياه هشام بن سفيان أبو مجاهد، وهو أشهر من ذاك"[١].

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٤١٦.

المطلب الثاني: المجهول عند ابن المديني:

١- غالباً ما يقصد الإمام ابن المديني بقوله مجهول أي لم يرو عنه إلا فلان، ولهذا فإن عبارته في الغالب تكون: "مجهول، لم يرو عنه إلا فلان". وهو أحد معاني مجهول العين.

وهذا لا يعني أنه يرد حديث الراوي الذي وصفه بهذا الوصف، وإنما يعني أن فلاناً تفرد بالرواية عنه، فهو ليس بالمشهور، فقد يكون ثقة، ولا يضره أنه تفرد عنه واحد[١].

قال في "سعيد بن أبي كَرب": "مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي".

وتعقبه الذهبي فقال: "قلت: بلى روى عنه سليمان بن كيسان التميمي. له حديث عن جابر في ويل للعراقيب من النار. وقد وثقه أبو زرعة"[٢].

قلت: وقد أثبت البخاري سماعه من جابر، فقال: "سعيد بن أبي كرب الهَمْداني: سمع جابراً. قاله إسرائيل وأبو بكر بن عياش. وقال شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد أو شعيب، وقال بدل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب"[٣].

وقال ابن حجر: "سعيد بن أبي كرب الهمداني وثقه أبو زرعة، من الرابعة"[٤].

وقال ابنُ المدينيّ في حديث عمر في بناء المسجد: "إسنادُهُ مجهولٌ، والمجهولُ من إسناده: سَيَّارُ بن المَعْرور؛ لم يروِ عنه غيرُ سماكِ بنِ حربٍ. وسيّارُ بنُ المعرور الذي نعرفهُ، وكان أبو نُعيمٍ يقول: سيّارُ بنُ المَغرور، وهو مجهولٌ"[٥].

---

[١] عدّ الباحثان: غنّام، قاسم وعبدالله، أحمد، **المجهول عند الإمام علي بن المديني**، نشر مجلة المنارة، المجلد ١٠، العدد١، ٢٠٠٤م، (ص ص٣٥٥-٤٠٠)، (ص٣٦٦-٣٦٨)، قول ابن المديني: (مجهول لم يرو عنه إلا فلان) و (لا أعلم أحداً روى عنه غير فلان) و (لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث)، من ألفاظ الجهالة عنده.

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٢٢٦.

[٣] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٥١٠، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٥٧، وابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٢٨٦.

[٤] ابن حجر، **التقريب**، ص٢٨٦. قال صاحبا "التحرير"، ج٢، ص٤١: "إنما قال وثقه أبو زرعة، ولم يقل: "ثقة"، لأن عليّ بن المديني قال: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات". قلت: كلا، فإن الذهبي قال فيه: وثقه أبو زرعة، وتبعه ابن حجر على ذلك؛ وهي مثل قوله: "ثقة"، ولم يقل ذلك لأن ابن المديني قال عنه: مجهول، وابن المديني لم يرد أنه مجهول لا يعرف، وإنما أراد أنه لم يرو عنه إلا واحد.

[٥] ابن المديني، علي، (ت ٢٣١هـ)، **علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ**، ط١، ١م، (تحقيق مازن بن محمد السرساوي)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٦هـ.، ص٩٣. وقد وقع خلطٌ وسقطٌ في المطبوع! قال ابن كثير في "مسند الفاروق" ج١، ص٢٠٨: "ورواه علي بن المديني عن أبي داود الطيالسي عن أبي الأحوص عن سماك به". ثم قال: "وقال: هذا إسنادٌ مجهول! لا نحفظه إلا من هذا الطريق، وسيار بن المعرور مجهول، لا نعلم أحداً روى عنه إلا سماك. وكان أبو نُعيم يقول: سيار بن المغرور، والصواب: معرور. وقال يحيى بن معين: إنما هو سيار بن مغرور بالمعجمة، ولست أعلم من أين أخذ هذا؟! وسيار هذا مجهول لا نعلم حدث عنه غير سماك بن حرب، ولا نعلمه أسند إلا هذا الحديث".

قلت: وهو حديث حسنٌ مشهور. وسيّار بن المعرور لم يسند إلا هذا الحديث، وهو صدوقٌ إن شاء الله. وقد أثبت البخاري سماعه من عمر – رضي الله عنه – اعتماداً على هذه الرواية.

والحديث صحيحٌ تابعه عليه سعيد بن ذي لعوة[١]، وزيد بن وهب الجهنيّ[٢].

وذكر عليّ بن المديني: (أسيد بن المتشمس) في المجهولين الذين روى عنهم الحسن البصري[٣].

قال الذهبي: "محله الصدق"[٤].

وقال ابن حجر: "أسيد بن المتشمس، بضم الميم وفتح المثناة والمعجمة وتشديد الميم المكسورة بعدها مهملة، بن معاوية التميمي السعدي ابن عم الأحنف، ثقة من الثانية. ق"[٥].

وقال أيضاً: "قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: سمعت ابن معين يقول: إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه فهو ثقة، يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات"[٦].

ومما يدعّم هذا: أنه يذكر كون الراوي مجهولاً لم يرو عنه إلا فلان، ويحسّن حديثه أو يصححه:

قال ابن المديني في حديث عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ)، قال: "هذا حديثٌ حسن الإسناد؛ وحفص بن حميد؛ مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب القُمّي، ولم نجد هذا الحديث عن عمر، إلا من هذا الطريق. وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة"[٧].

قلت: حفص بن حميد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صالح، ووثقه النسائي[٨].

---

[١] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص٢٣٧. روى سعيد بن ذي لعوة عن عمر خبراً آخر منكر في النبيذ سيأتي. وهذا الخبر تابعه عليه سيار وزيد بن وهب، وهو خبرٌ مشهور عن عمر.

[٢] النسائي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص١٨٣. ورواه عن الأعمش أيضاً: شعبة وزائدة وأبو عوانة وأبو معاوية وعلي بن مسهر وغيرهم، وخالفهم الحجاج بن أرطاة فرواه عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر، وقول شعبة ومن تابعه أصح. (الدارقطني، العلل، ج٢، ص١٥٢).

[٣] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٣٠٣.

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص٤٢١.

[٥] ابن حجر، **التقريب**، ص١٤٠.

[٦] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٣٠٣، وانظر: ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٤٢.

[٧] ابن المديني، **علل الحديث**، ص٦٨٤.

[٨] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٣١٨.

وقد ذهب بعض المعاصرين[١] إلى أن لفظ (حسن) إذا قاله ابن المديني وغيره من المتقدمين فإن ذلك يعني الغرابة والتفرد! وليس ذلك على إطلاقه، نعم قد يعني الغرابة، ولكن قد يعني أيضاً الحسن الاصطلاحي.

قال ابن حجر أثناء الكلام على مصطلح الحسن عند الترمذي: "وأما عليّ ابن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد. وعن البخاري أخذ الترمذي"[٢].

وذكر ابن المديني حديث طلحة في قبور الشهداء وقال: "رواه شيخٌ ثقة، يقال له: محمد ابن معن؛ ومحمد بن معن بن نَضْلة بن عمرو الغفاري، رواه عن داود بن خالد بن دينار، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ربيعة بن هدير، عن طلحة بن عبيدالله.

وإسناده كلّه جيّد؛ إلا أن داود بن خالد هذا، لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث من وجهٍ من الوجوه"[٣].

قلت: وهذا الكلام من ابن المديني لا يعني أنه يجهله. قال ابن عبدالبر: "هذا حيث صحيح الإسناد... وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة، ولا ضعّفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحدٌ منهم"[٤].

وقال ابن عدي: "وداود بن خالد هذا له غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وكأن أحاديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به"[٥].

وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وقال يعقوب بن شيبة: "مجهول لا نعرفه، ولعله ثقة"[٦].

وقال ابن حجر: "صدوق"[٧].

وقد ذهب الباحثان: قاسم غنّام وأحمد عبدالله إلى أن قول ابن المديني (لم يرو عنه إلا فلان) تعني الجهالة، فقالا: "وقد يقول قائل: إن قوله: لا أعلم أحداً روى عنه غير فلان، أو لم يرو عنه غير فلان قد لا تكون صريحة في الوصف بالجهالة؟ قلنا: هذا ممكن لكن عُرف من إطلاق ابن المديني بالاستقراء أنه يريد بهذه اللفظة الجهالة، فهو كثيراً ما يقول في الراوي:

---

[١] مثل الشيخ طارق عوض الله في كتابه "الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات"، ص١٤٠.
[٢] ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص١٣٨.
[٣] ابن المديني، **علل الحديث**، ص٧٠٠.
[٤] ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج٢٠، ص٢٤٥، ٢٤٧.
[٥] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٩٤.
[٦] العجلي، **معرفة الثقات**، ج١، ص٣٤٠، وابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٢٨٥، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص١٥٨.
[٧] ابن حجر، **التقريب**، ص٢٣٨.

مجهول لم يرو عنه إلا فلان، ثم يقول مرة أخرى فيه: لم يرو عنه إلا فلان. فهذا ابن المديني يقول في حديث عمر: (أنه لا يسأل الرجل في ضرب أهله): إسناده مجهول، رواه رجلٌ من أهل الكوفة يقال له: داود بن عبدالله الأوْدي لا أعلم أحداً روى عنه شيئاً غير عبدالرحمن المُسلي، وهو عندي أبو وبرة المسلي. فقد حكم على الإسناد بالجهالة لأن فيه داود الأودي لم يرو عنه غير عبدالرحمن المسلي.

ثم إن جميع الرواة الذين ذكرناهم ممن قال فيهم: لم يرو عنهم إلا فلان قد حكم عليهم العلماء بالجهالة أيضاً، كما هو في تراجمهم.

ومما يدلل أيضاً على أن قوله (لم يرو عنه إلا فلان) هي عبارة تجهيل إلا إذا كان هناك قرائن تدل على غير ذلك ما جاء في علل ابن المديني، قال علي: الوليد بن جميل لا أعرف أحداً روى عنه غير يزيد بن هارون، قلت له: كيف أحاديثه؟ قال: تشبه أحاديث القاسم بن عبدالرحمن، ورضيه"[١].

قلت: هذا الذي ذهب إليه الباحثان الفاضلان ليس بصحيح، فقد بينت أن هذه العبارات عند ابن المديني لا تعني الجهالة، ولا أدري كيف كان استقراؤهم الذي ادّعياه!

وهؤلاء الذين ذكروهم في (بحثهما) وقالا بأن العلماء حكموا عليهم بالجهالة ليس بصحيح، فقد ذكرت بعضهم فيما سبق وقد وثقهم أهل العلم.

وابن المديني لم يحكم على إسناد داود الأودي بالجهالة، بل غاية ما فيه أنه قال بأنه لم يرو عنه غير عبدالرحمن المسلي، فأين تجهيله للإسناد؟ وداود وثقه أحمد وغيره.

وأما المثال الذي أتيا به ليدعما ما ذهبا إليه من أن هذه العبارة على إطلاقها تعني التجهيل إلا إذا جاءت قرينة تصرف عن ذلك هو ضدهما، فإنه يدل على أن هذه العبارة ليست للتجهيل، فلو كانت كذلك لما رضيه. والله أعلم[٢].

٢- لا ينظر ابن المديني إلى عدد الرواة الذين يروون عن المجهول، وإنما ينظر إلى حال الرواة عنه من أهل العلم. فالعبرة عنده بشهرته بين العلماء ورواية الحقاظ وكثرة حديثه:

قال ابن رجب: "وابن المديني يشترط أكثر من ذلك – أي ما اشترطه ابن معين كما نقلناه عنه – فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً إنه مجهول، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده إنه مجهول، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم

---

[١] غنّام، قاسم وعبدالله، أحمد، **المجهول عند الإمام علي بن المديني**، ص٣٦٩.

[٢] وقد كرر الباحثان رأيهما في أن ابن المديني يعدّ من لم يرو عنه إلا واحد مجهولاً، وهذا هو أس بحثهما، وهو كلام غير صحيح، والجهالة عند ابن المديني كغيره من أهل العلم: إذا لم يعرفوا حال الراوي وروايته منكرة وفيها مخالفة فإنهم يطلقون الجهالة عليه.

هو معروف، وقال فيمن يروي عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور، وقال فيمن عنه ابن وهب وابن المبارك معروف، وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم معروف، وقال في يسيع الحضرمي معروف، وقال مرة أخرى مجهول روى عنه ذر وحده، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف. وقد قسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة.

والظاهر أنه ينظر إلى إشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك. لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه. وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جماعة.

وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً. قال في خالد بن سُمَير لا يعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث، وقال مرة أخرى حديثه عندي صحيح.

وظاهر هذا أنه **لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات**"[١].

٣- يحكم ابن المديني على بعض الرواة بالجهالة لعدم معرفته إياهم، فيقول: "لا أعرفه، مجهول":

قال ابن البراء: وسئل عليّ عن عبدالله بن ملاذ، روى عنه جرير بن حازم، روى عن ابن أوس حديث أبي عامر الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم: نعم الحي الأشعريون؟[٢] فقال: "لا أعرفه، مجهول"[٣].

وقال ابن حجر: "عبدالله بن مَلاذ، بتخفيف اللام ومعجمة، الأشعري دمشقي مجهول"[٤].

---

[١] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص٣٧٨-٣٧٩.

[٢] رواه أحمد، **المسند**، ج٤، ص١٢٩، والترمذي، **الجامع**، كتاب المناقب، ج٥، ص٧٣١، والحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص١٥٠، من طريق وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي قال: سمعت عبدالله بن ملاذ يحدِّث عن نمير بن أوس، عن مالك بن مسروح، عن عامر بن أبي عامر الأشعري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم الحي الأسد والأشعريون: لا يفرون في القتال، ولا يخلون. هم مني وأنا منهم). قال: فحدثت به معاوية، فقال: ليس هكذا، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هم مني وإليّ). فقلت: ليس هكذا حدثني أبي، ولكن أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هم مني وأنا منهم). قال: "فأنت إذاً أعلم بحديث أبيك".

قال عبدالله بن أحمد: "هذا من أجود الحديث. ما رواه إلا جرير". وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير". كذا في التحفة، وفي المطبوع: "حسن غريب"!! قلت: رواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٣١٣، من طريق سعيد بن سليمان النشيطي وعبدالله بن أبي بكر العتكي قالا: حدثنا جرير بن حازم عن عبدالله بن ملاذ، به. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[٣] ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٣٣، ص٢٥١.

[٤] ابن حجر، **التقريب**، ص٣٨٥.

وقال خليفة بن خياط: "وأبو عامر الأشعري، روى أبو عامر: نعم الحي الأزد والاشعريون. اسم أبي عامر عبدالله بن هانئ، ويقال: ابن وهب، ويقال: عبيد بن وهب"[١].

وقال ابن البراء: أخبرنا علي بن المديني وسئل عن عامر بن أبي عامر الأشعري، روى عنه مالك بن مسروح، روى عن أبيه؟ فقال: "لا أعرف عامراً، وإن لم يكن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع من أبيه؛ لأن أبا عامر قتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].

قلت: فعدم معرفة ابن المديني لم تنف عنده احتمال أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يدركه فإنه لا يمكن أن يكون سمع من أبيه لتقدم وفاة أبيه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن أبي حاتم: " عامر بن أبي عامر الأشعري، واسم أبي عامر عبيد بن وهب: سمع أباه ومعاوية، روى عنه مالك بن مسروح، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: ليس به بأس"[٣].

٤- وهناك رواة جهّلهم ابن المديني لأنهم لا يعرفون وأحاديثهم رُويت من طرق ضعيفة.

قال علي بن المديني: "حديث الحسن بن أسامة حديث مدني، رواه شيخٌ ضعيفٌ منكرُ الحديث يقال له: موسى بن يعقوب الزمعي من ولد عبدالله بن زمعة عن رجل مجهول عن آخرٍ مجهول عن الحسن بن أسامة بن زيد"[٤].

والحديث رواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، عن مسلم بن أبي سهل النبَّال، عن الحسن بن أسامة بن زيد، قال: أخبرني أبي أسامة بن زيد قال: طرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة لبعض الحاجة، وهو مشتملٌ على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي، قلت: من هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشف صلى

---

[١] خليفة، أبو عمرو خليفة بن خياط، (ت ٢٤٠هـ)، **كتاب الطبقات**، ط١، ١م، (تحقيق أكرم ضياء العمري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧م، ص٦٨. قال علي بن المديني: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن عبدالله بن ملاذ، وهو أشعري: "اسم أبي عامر الأشعري عبيد بن وهب" (ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٣٣، ص٢٥١). وقد قال بصحبته البخاري بهذا الحديث، فقال في "الكنى"، ص٥٦: "أبو عامر الأشعري: له صحبة" ثم ساق حديث: نعم الحي الأزد. وأثبت البخاري سماع نمير بن أوس من مالك بن مسروح، فقال في "التاريخ الكبير" ج٨، ص١١٧: "ثمير بن أوس الأشعري، ويقال قاضي دمشق: سمع أم الدرداء ومالك بن مسروح. روى عنه عبدالله بن ملاذ وابنه الوليد". وقال أيضاً ج٦، ص٤٥٠: "عامر بن أبي عامر الأشعري: سمع أباه ومعاوية. روى عنه مالك بن مسروح". قلت: فهذه قرائن على قبول البخاري لهذه الرواية، والله أعلم.

[٢] ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٢٥، ص٤٣٣.

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٣٢٦.

[٤] ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج١٣، ص٢٦، المزي، **تهذيب الكمال**، ج٦، ص٥٢. قلت: ولأن هذا الحديث منكرٌ ذكره البخاري في ترجمة "الحسن بن أسامة" من التاريخ، ج٢، ص٢٨٦.

الله عليه وسلم فإذا هو حسن وحسين على فخذيه، فقال: (هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إنك تعلم أني أحبهما فأحبهما)[١].

قلت: وهذا الحديث تفرد به موسى ولا يحتج به. وقد وهم ابن حبان باعتماده في إيراد رواته في الثقات[٢] وتصحيحه له في كتابه! فهو قد ذكر في شروط قبول حديث مثل هؤلاء أن لا يكون الحديث منكراً! وقد حكم بعض الأئمة عليه بالنكارة، فلا يذكر هؤلاء في الثقات.

فابن حبان قد طبّق قاعدته، لكنه فاته شرط من شروطه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٥- وأحياناً يطلق ابن المديني الجهالة على إسناد معين رواته لا يُعرفون:

قال ابن المديني في العلل في "مسند أُبيّ" في حديث: أول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة[٣]، رواه مالك عن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي، عن أبيه، عن جده: "حديث مدني، وإسناده مجهول كله، ولا نعرف محمداً ولا أباه ولا جدّه"[٤].

قلت: يقصد ابن المديني أنهم لا يعرفون بالرواية بهذه السلسلة، وإلا فجده محمد بن أبي ابن كعب ثقة له رواية[٥].

---

[١] رواه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦، ص٣٧٨، عن خالد بن مخلد عن موسى، ورواه ابن حبان، **الصحيح**، ج١٥، ص٤٢٢، من طريق ابن أبي شيبة. ورواه النسائي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٤٩، كتاب الخصائص، باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين ابناي، عن القاسم بن زكريا بن دينار عن خالد بن مخلد. ورواه الترمذي، **الجامع**، ج٥، ص٦٥٦، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، عن سفيان بن وكيع وعبد بن حميد قالا: حدثنا خالد بن مخلد. قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ". قال الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص٢٥٢: "تفرد به عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر المدني عن مسلم بن أبي سهل النبال عن الحسن بن أسامة عن أبيه، ولم يروه غير موسى بن يعقوب الزمعي عن عبدالله! فهذا مما ينتقد تحسينه على الترمذي". ورواه البزار، **المسند**، ج٧، ص٣١، عن محمد بن المثنى عن محمد بن خالد ابن عتمة عن موسى. قال البزار: "ولا نعلم أسند الحسن بن أسامة عن أبيه إلا هذا الحديث". قلت: هو لم يسنده لأنه لم يصح عنه!

[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٥٣: "عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر". وذكر في ج٧، ص٤٤٤: "مسلم ابن أبي سهل النبال". وقال ابن حجر في مسلم هذا في "التقريب": "مقبول"، ولم يثبت أنه حدّث بهذا الحديث!

[٣] رواه عبدالله بن أحمد، **زيادات المسند**، ج٥، ص١٣٩، عن أبي يحيى البزاز، عن يونس بن محمد، عن معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبيّ بن كعب، قال: حدثني أبي محمد بن معاذ، عن معاذ، عن محمد، عن أبي بن كعب: (أن أبا هريرة كان جريئاً على أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا يسأله عنها غيره، فقال: يا رسول الله، ما أول ما رأيت في أمر النبوة، فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، وقال: لقد سألت أبا هريرة، إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا رجل يقول لرجل: أهو هو؟ قال: نعم، فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق قط، وأرواح لم أجدها من خلق قط، وثياب لم أرها على أحد قط، فاقبلا إليّ يمشيان حتى أخذ كل واحد منهما بعضدي، لا أجد لأحدهما مساً، فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه، فأضجعاني بلا قصر ولا هصر، وقال أحدهما لصاحبه: أفلق صدره، فهوى أحدهما إلى صدري ففلقها فيما أرى بلا دم ولا وجع، فقال له: أخرج الغل والحسد، فأخرج شيئاً كهيئة العلقة، ثم نبذها فطرحها، فقال له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثل الذي أخرج يشبه الفضة، ثم هز إبهام رجلي اليمنى، فقال: اغدوا سلم، فرجعت بها أغدو رقة على الصغير ورحمة للكبير). قال الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٨، ص٢٢٣: "رواه عبدالله، ورجاله ثقات، وثقهم ابن حبان".

[٤] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص١٧٥.

[٥] انظر: ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٣٧٧، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٩، ص١٨.

المطلب الثالث: المجهول عند الإمام أحمد:

١- غالباً ما يطلق الإمام أحمد قول (لا أعرفه) في الرواة الذين لا يعرفهم. وهذا اللفظ يعني أنه لا يعرف حاله. فهو غير معروف عنده، وقد يكون معروفاً عند غيره:

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مَرثد بن عامر الهنائي؟ فقال: "لا أعرفه"[١].

قال الحسيني: " قال الإمام أحمد: لا أعرفه، أي حاله"[٢].

قلت: أثبت البخاري سماعه من كلثوم بن جبر، فقال: "مرثد بن عامر الهنائي: سمع كلثوم بن جبر، روى عنه حرمي بن حفص وقتيبة، بصري"[٣].

وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته، فقال: "مرثد بن عامر الهنائي: يروي عن كلثوم بن جبر ومالك بن دينار. عِداده في أهل البصرة. روى عنه حرمي بن حفص وقتيبة ابن سعيد"[٤].

٢- الرواة الذين ليسوا بمشهورين وليس لهم إلا حديث أو حديثين يتوقف الإمام أحمد في وصف حالهم لقلة حديثهم:

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن عقبة بن عبيد، فقال: "هو أخو سعيد بن عبيد". قلت: هو ثقة؟ قال: "وكم يُروى عنه، يُروى عنه حديثين أو ثلاثة"[٥].

وقال: سألته عن عطاء العطار؟ فقال: "روى عنه حماد بن سلمة وهشام بن حسَّان". فقلت: كيف حديثه؟ فقال: "كم روى؟ شيئاً يسيراً"[٦].

فالأئمة المتقدمون يختبرون حال الراوي من خلال ما يرويه، ومن كان حديثه قليلاً فقد لا يتهيأ للناقد أن يحكم عليه فيتوقف في ذلك. مع التنبه إلى أن الرجل غير المعروف بالروايات يقع في حديثه المناكير[٧].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٣٠٠.

[٢] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٤٠١. وقال: "مرثد بن عامر الهنائي عن أبي عمرو الندبي وكلثوم ابن جبر وبشر بن حرب..."، وهكذا نقله عنه ابن حجر في تعجيل المنفعة! وفيه وهم، فإن أبا عمرو الندبي هو بشر بن حرب، ولم ينبه عليه ابن حجر. قال البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٧١: "بشر بن حرب أبو عمرو النَدَبي، والندب حي من الأزد، يقال: مات في ولاية يوسف بن عمر بالعراق".

[٣] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٤١٦.

[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٥٠٠.

[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٣١٥.

[٦] أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ج١، ص٣٩٤.

[٧] ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص٩٦.

٣- يقصد أحمد أحياناً بالجهالة أن الراوي لم يشتهر حديثه بين العلماء:

قال ابن رجب: "وقال في عبدالرحمن بن وعلة إنه مجهول مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء"[١].

قلت: وقوله مجهول أخذه ابن رجب من قول الإمام أحمد عندما ذكر له حديثه عن ابن عباس: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٢] فقال: "ومن ابن وعلة!"[٣].

وقد فَهم الحافظ ابن حجر من هذا أن الإمام أحمد يضعفه، فقال في ترجمته: "وذكره أحمد فضعفه في حديث الدباغ"[٤].

قلت: لم يضعفه، وإنما استغرب روايته هذا الحديث عن ابن عباس.

٤- يقصد أحمد بالجهالة أحياناً أن الراوي مجهول حقيقة ولا يعرفه أهل العلم ولو روى عنه جماعة وبخاصة إذا كان ما يرويه منكراً، وعدم معرفتهم به كأنه لبعد قطره عنهم أو لأنه قدم بلدة معينة مرة فأظهر ما عنده من حديث فلم يعرف الناس حاله.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن سليمان بن أبي خالد البزاز، روى عنه القعنبي؟ قال: "لا أعرفه".

قال ابن عدي: "وسليمان بن أبي خالد هذا روى عنه القعنبي، يروي عن أبيه عن أبي هريرة غير حديث، والأحاديث عند القعنبي، وللقعنبي من أهل المدينة شيوخ لا يعرفون وهو يحدث عنهم مثل سليمان هذا، وابن حنبل لم يعرفه؛ لأنه ليس بمعروف"[٥].

والخلاصة أن الأئمة المتقدمين يقصدون بالجهالة في الغالب: عدم اشتهار حديث الراوي وانتشاره بين العلماء، لأنهم وصفوا بعض الرواة بالجهالة وقد روى عن الواحد منهم جماعة، وما عدا ذلك من وصفهم بعض الرواة بالجهالة فهو على حقيقته – أي لا يعرفون – فيما ظهر لهم وما توفر لهم من معلومات عن أولئك الرواة، وهذا يحتاج إلى التريث في هؤلاء الذين حكم عليهم المتقدمون بالجهالة؛ بخلاف المتأخرين فإنهم يقصدون بالجهالة مطلق عدم المعرفة.

---

[١] ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج١، ص٣٧٩.

[٢] مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج١، ص٢٧٧، والنسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ج٣، ص٨٣، وأبو داود، **السنن**، كتاب الحمام، باب في أهب الميتة، ج٤، ص٦٦، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم: أن عبدالرحمن بن وعلة أخبره عن عبدالله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

[٣] الذهبي، **الميزان**، ج٤، ص٣٢٥.

[٤] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٢٦٣.

[٥] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٢٩٢.

المطلب الرابع: المجهول عند البخاريّ:

١- لم يكثر الإمام البخاري من إطلاق لفظ الجهالة على الرواة في تاريخه الكبير، ولهذا اختلف أهل العلم فيمن يسكت عنهم البخاري، هل يعدّلوا أم يجهّلوا؟!

والحقيقة أن الإمام البخاري لم يجعل تاريخه من أجل التجريح والتعديل في الدرجة الأولى، والأهم عنده هو إثبات وجود الراوي، ثم تتبع حديثه، مع الحكم عليه في بعض الأحيان.

قال ابن عدي: "حمزة بن نجيح أبو عمارة سمع الحسن قوله، قال موسى بن إسماعيل: كان معتزلياً. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال ابن عدي: وهذا كما ذكره البخاري حرف مقطوع، وقد بيّنت مراد البخاري أن يذكر كل راو وليس مراده أنه ضعيف أو غير ضعيف، وإنما يريد كثرة الأسامي ليذكر كل من روي عنه شيئاً: كثيراً أو قليلاً، وإن كان حرفاً"[١].

٢- للإمام البخاري منهج خاص في مسألة المجهول، حيث إن عمله في تاريخه الكبير يوحي بأنه يخرج الكثير من الرواة عن حدّ الجهالة إلى قبول أحاديثهم من خلال إثبات السماع وغيره في التراجم كما سيظهر ذلك جلياً في الدراسة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

والبخاري لم يكثر من إطلاق ألفاظ الجرح والتعديل على الرواة مما يجعل بيان منهجه في هذه الألفاظ صعباً نوعاً ما.

٣- ومع هذا فقد وصف الإمام البخاري بعض الرواة بالجهالة لنكارة أحاديثهم، منهم: أرقم بن أبي أرقم[٢]، وبُريد بن أصرم[٣]، ومُهَلهل العَبْدي، وكُدَيرة بن صالح الهَجَري[٤].

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٣٧٨، وانظر أيضاً: ج٤، ص٢٣٢.

[٢] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٤٧. وذكره ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٣١٠، فلم يذكر فيه جرح. وذكره ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٥٤، فقال: "يروي عن ابن عباس، روى عنه حميد الخياط". وقال ابن الجوزي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ج١، ص٩٤: "أرقم بن أبي أرقم، واسم أبي أرقم شرحبيل، يروي عن ابن عباس. قال الرازي: مجهول". قلت: خلط ابن الجوزي بين هذا المجهول وبين ابن شراحبيل الثقة، وفرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يجهل أبا حاتم ابن شراحبيل ولا الآخر، وإنما جهل البخاري هذا، فوهم ابن الجوزي فخلط بينهما!

[٣] البخاري، **الضعفاء**، ص١٥٧.

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٥٣٤.

٤- (إسنادُه مجهول) و(إسنادُه لا يُعرف) عند البخاري:

أحياناً يحكم البخاري على الإسناد بأنه مجهول أو لا يعرف، ويقصد بذلك كغيره من المتقدمين: أن ذلك الإسناد بتلك السلسلة غير محفوظ، وقد يعني حالة معينة في ذلك الإسناد تكون مجهولة كعدم معرفة سماع بعضهم من بعض، لا أن رواته لا يعرفون.

قال الإمام البخاري: "محمّدُ بنُ رُكَانة القرشيّ: إسناده مجهولٌ، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض. وقال لي محمد بن سلاّم: أخبرني محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة، عن أبيه: (صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه). فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فرقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)"[١].

وقال أيضاً: "ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي: يُعدُّ في أهل الحجاز. قال ابن سلام: أخبرني محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صارعَ ركانة فصرعه. فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)"[٢].

قلت: يقصد الإمام البخاري بقوله: "إسناده مجهول لا يُعرف سماع بعضهم من بعض": نفي أن يكون أبو جعفر حدث به عن أبيه، ومن هنا جاءت الجهالة، فلا يحفظ هذا الإسناد! وأورد الحديث في ترجمة محمد بن ركانة للدلالة على أنه لم يحدِّث به، ثم أعاده في ترجمة رُكانة للتأكيد على أنهما لم يحدثا به، والعهدة فيه على أبي الحسن العسقلاني، وهو لا يعرف إلا في هذا الحديث. ورُكانة وابنه وحفيده معروفون، ولكن لا يُعرف أنهم حدثوا بهذا، وهذا معنى جهالة الإسناد.

وغالب ما يعني به البخاري بأن إسناده مجهول: أنه ليس بمعروف وغير محفوظ، ولا يعرف إلا من الوجه الذي ذكره:

قال البخاري: "عباد بن أبي موسى عن سلم بن زياد عن ميمونة رضي الله عنها، روى عنه يحيى بن سليم الطائفي، إسناده مجهول"[٣].

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٨٢. والحديث أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الحمام، باب في العمائم، ج٤، ص٥٥، والترمذي، **الجامع**، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، ج٤، ص٢٤٧، عن قتيبة بن سعيد الثقفي، عن محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه: (أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم)، قال ركانة: (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس). قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة".

[٢] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٣٣٧.

[٣] المصدر نفسه، ج٦، ص٤٢.

قال ابن عدي: "وهو كما قال البخاري إسناده ليس بمعروف، إنما هو حديث واحد"[١].

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٣٤٣.

المطلب الخامس: المجهول عند أبي حاتم الرازي:

١- أطلق أبو حاتم الرازي مصطلح "مجهول" على عدد كبير من الرواة، واختلف أهل العلم في قصد أبي حاتم بالجهالة، هل هي جهالة العين أم الحال؟ والأكثر على أنه يقصد جهالة الحال.

قال الذهبي: "محمد بن مروان بن الحكم أخو عبدالملك، روى عنه الزهري، مجهول: أي مجهول العدالة لا الذات، وكذا يقول أبو حاتم في غير واحد، وإنما يريد جهالة حاله"[١].

وقال ابن حجر: "الحكم بن أيوب الثقفي ابن عمّ للحجاج، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، مجهول، روى عنه الجريري. انتهى. وهو الحكم بن أيوب بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، كان عامل الحجاج على البصرة، حكى عنه أيضاً يحيى بن أبي إسحاق، والعلاء بن زياد وأبو خلدة وغير واحد من أهل البصرة، وإنما أراد أبو حاتم أنه مجهول العدالة، لا مجهول العين"[٢].

وقال أيضاً: "حماد بن عمار شيخ للتبوذكي، لا يعرف. انتهى. وهو شيخ بصري. قال أبو حاتم: روى عنه يونس بن محمد وأبو سلمة، وهو مجهول. يعني مجهول العدالة"[٣].

وقال الذهبي: "عبدالرحيم بن كردم البصري ابن عم عبدالله بن عون. روى عن: الزهري وزيد بن اسلم، وعنه: أبو أسامة والعقدي ومعلى بن أسد وإبراهيم بن الحجاج السامي، قاله أبو حاتم، ثم قال: هو مجهول. يعني أنه مجهول العدالة عنده ما تبيّن له أنه حُجّة"[٤].

قال ابن أبي حاتم: "عباس بن الحسين أبو الفضل البصري: سمع مبشر بن إسماعيل، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول"[٥].

فتعقبه ابن حجر فقال: "قلت: إن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسن بن علي المعمري وغيرهم، وإن أراد الحال فقد وثقه عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عنه فذكره بخير، وله في الصحيح حديثان قرنه في أحدهما وتوبع في الآخر"[٦].

---

[١] الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج٢، ص٦٣١.
[٢] ابن حجر، **اللسان**، ج٢، ج٣٣١.
[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٠.
[٤] الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج١، ص١٢٣٨.
[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٢١٥.
[٦] ابن حجر، **هدي الساري**، ص٤١٣.

٢- الجهالة عند أبي حاتم تعني أنه لم يعرف الراوي الذي سُئِل عنه بحسب علمه، وقد يكون عرفه غيره، كما سيأتي في الأمثلة التالية إن شاء الله تعالى.

ومن الغريب أن أبا حاتم قد يطلق الجهالة على الراوي مع وصفه له بالحفظ!!

قال ابن أبي حاتم: "الحكم بن عبدالله أبو نعمان البصري، كان يحفظ، روى عن شعبة، روى عنه أبو موسى محمد بن المثنى، سمعت أبي يقول ذلك. سألت أبي عنه فقال: مجهول"(١).

قلت: وصفه له بالحفظ يدل على أنه عرفه، ومع ذلك جهّله؛ لأنه لا يعرفه، والذي وصفه بالحفظ هو البخاري، ومن عادة أبي حاتم أنه يأتي بما ذكر البخاري في الراوي، ثم يزيد عليه أحياناً، فهو لم يعرفه فجهله، وعرفه البخاري فوصفه بالحفظ.

قال البخاري: "الحكم بن عبدالله أبو النعمان البصري، كان يحفظ، سمع شعبة، حديثه معروف"(٢).

وأبو حاتم يتبع البخاري في تراجمه:

قال ابن أبي حاتم: "عباس بن الحسين أبو الفضل البصري: سمع مبشر بن إسماعيل، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول"(٣).

وهذا هو قول البخاري حيث قال: "عباس بن الحسين أبو الفضل البغدادي: سمع مبشر ابن إسماعيل"(٤).

قلت: فكيف يكون مجهولاً وأثبت له السماع من مبشر بهذا الحديث؟! **وهذا يدل على أن المجهول عنده هو من لم يعرفه هو.**

٣- يُطلق أبو حاتم الجهالة على الراوي وإن روى عنه جماعة:

قال ابن أبي حاتم: "جَناح الرومي النجار المديني، مولى ليلى بنت سهيل القرشية. روى عن عائشة بنت سعد، روى عنه حسين بن صالح السواق وعبدالله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبى وقاص وعمر بن زياد، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: هو مجهول"(٥).

قلت: تعقبه الذهبي بقوله: "قلت: قد روى عنه جماعة، وقد يقول أبو حاتم: فلان مجهول ويكون قد روى عنه جماعة"(٦).

---

(١) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص١٢٢.
(٢) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٣٤٢.
(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٢١٥.
(٤) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٧.
(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٥٣٧.
(٦) الذهبي، **المغني**، ج١، ص١٣٧.

٤- وقد يُطلق أبو حاتم المجهول على ما هو أعم من المستور وغيره:

ذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم: "عمرو بن محمد. روى عن سعيد بن جبير وأبي زرعة ابن عمرو بن جرير. روى عنه إبراهيم بن طهمان. قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه؟ فقال: "هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير فهو حسن، والحديث الآخر الذي رواه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير فإنه يرويه الناس"[١].

قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون حكم على الحديث بالحسن؛ لأنه روي من وجه آخر، فيوافق كلام الترمذي، ويحتمل أن يكون حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي، أي أن متنه حسن"[٢].

٥- قول أبي حاتم في الراوي: (إنه مجهول): "لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال. وقد قال في عبدالرحيم بن كردم بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: إنه مجهول. ونحوه قوله في زياد بن جارية التميميّ الدمشقيّ مع أنه قيل في زياد هذا: إنه صحابيّ"[٣].

وقال الزركشي: "أما أبو حاتم فكثيراً ما يذكر الراوي الواحد من الرواة، ويُعرّفه برواية جماعة من الثقات عنه، ثم يُسأل عنه فيقول: مجهول. وقد قال في (زياد بن جارية التميمي): روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة، شيخ مجهول"[٤].

وقال اللكنوي: "فَرْقٌ بين قولِ أكثر المحدّثين في حقّ الراوي: (إنه مجهول)، وبين قول أبي حاتم: (إنه مجهول)، فإنّهم يريدون غالباً جهالة العين بألا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمه واحفظه، لئلا تحكم على كلّ من وجدت في الميزان إطلاقَ المجهول عليه: أنه مجهول العين"[٥].

٦- قد يصف أبو حاتم الراوي بأنه مجهول ثم يقول: (لا يُعرف) أو (لا أعرفه):

قال في (حوشب بن زياد أبو الحسن القسري): "روى عن يزيد الرقاشي. مجهولٌ لا أعرفه"[٦].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٢٦٢.
[٢] ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص١٣٨.
[٣] السخاوي، **فتح المغيث**، ج٢، ص٥١-٥٢.
[٤] الزركشي، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج٣، ص٣٧٧.
[٥] اللكنوي، **الرفع والتكميل**، ص٢٢٩-٢٣٠.
[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٢٨١.

٧- وقد يصف الراوي بأنه لا يعرفه فيقول ابنه عبدالرحمن أي هو مجهول:

قال ابن أبي حاتم: "إسحاق بن شاكر روى عن قتادة، روى عنه عمرو بن رافع. سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه. وإذا لم يعرفه مثله صار مجهولاً"[١].

٨- وقد يَهم أبو حاتم فإذا سئل عن رجل في إسناد فلم يعرفه فإنه يجهله، ويكون الاسم الوارد في الإسناد ناشئاً عن خطأ! وهذا يدلّ على أن الجهالة عند أبي حاتم تعني جهالة الحال.

قال ابن أبي حاتم: "عطّاف الشامي، روى عن هشام بن عروة، روى عنه زكريا بن منظور، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول"[٢].

قلت: هو عطاف بن خالد المدني الذي ذكره قبل هذا، ومن الغريب أنه فاته أن زكريا مدني وهشام مدني، فكيف يكون عطاف شامياً؟! وكأنه اعتمد في ذلك على إسناد وقع فيه "عطاف الشامي". فروى أبو مسلم الكشي عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، عن زكريا بن منظور قال: حدثني عطاف الشامي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة)"[٣].

وهذا الحديث رواه أحمد بن سليمان الرهاوي عن عبدالله الحجبي وعباد بن موسى، قالا: حدثنا زكريا، عن **عطاف بن خالد**، عن هشام به[٤].

٩- **جَهَّلَ أبو حاتم بعض من روى لهم البخاري ومسلم؛ لأنه لم يعرف حالهم.**

قال السيوطي: "جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك"[٥].

قلت: ومن هؤلاء الذين جهلهم أبو حاتم وروى لهم البخاري ومسلم: أحمدُ بنُ عاصمٍ البَلخي[٦]، وأسباط أبو اليسع[٧]، وبَيانُ بنُ عمرو البخاريّ[٨]، وغيرهم.

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٢٢٥. وقال في ج٩، ص٤١٤: "أبو عون ابن أبي حازم، روى عن عبدالله ابن الزبير، روى عنه عبدالله بن جعفر المخرمي، سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: هو مديني لا نعرفه. قال أبو محمد: إذا لم يعرفه مثله فقد جعله مجهولاً".

[٢] المصدر نفسه، ج٧، ص٣٣. وتبعه على ذلك ابن الجوزي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، ج٢، ص١٧٩، والذهبي، **الميزان**، ج٥، ص٨٨، وابن حجر، **اللسان**، ج٤، ص١٧١.

[٣] أخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص٦٦.

[٤] القُضاعي، أبو عبدالله محمد بن سلامة، **مسند الشهاب**، ط١، ٢م، (تحقيق حمدي السلفي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ج٢، ص٤٩.

[٥] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، **تدريب الراوي**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج١، ص٣٢٠.

[٦] ابن حجر، **التقريب**، ص١٠٣، وانظر: هدي الساري: ص٣٨٦، ص٤٦٠.

[٧] ابن حجر، **هدي الساري**، ص٣٨٩.

[٨] المصدر نفسه، ص٣٩٣.

١٠- وقد حذّر بعض أهل العلم من تجهيل أبي حاتم للرواة، فنُقِل عن ابن دقيق العيد أنه قال: "لا يكون تجهيلُ أبي حاتمٍ حُجّةً ما لم يوافقه غيره"[١].

وقال اللكنوي: لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة – على ما يجده من يطالع الميزان وغيره –: (إنه مجهول) ما لم يوافقه عيرُه من النُّقاد العدول، فإنّ الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم، فكثيراً ما ردّوه عليه بأنه جَهَّلَ منْ هو معروف عندهم"[٢].

قلت: قد مرّ بعض من جهلهم وهم معروفون بل بعضهم ثقات، ولكن كلام ابن دقيق العيد – إن صح عنه – وكلام اللكنوي ليس على إطلاقه، فكم من راوٍ جهله أبو حاتم وهو كذلك مجهول، فالقضية ليست قضية كلية: إما أن أقبل قوله في الراوي دائماً وإما أن أرده دائماً! فهذه القواعد الرياضية لا تتمشى مع علم الحديث.

نعم يُتنبه لقول أبي حاتم في الراوي بأنه مجهول لأن أبا حاتم لا ينظر إلى رواية الجماعة عن الراوي وإنما ينظر إلى معرفته هو به، فإذا لم يعرفه جهّله وإن روى عنه جماعة من الثقات.

وقد أنكر الشيخ محمد سعيد حوى كلّ ما قيل في تجهيل أبي حاتم للرواة، ومشى على أن أبا حاتم لا يعتبر العدد الذي يروي عن الراوي، وتجهيله لهؤلاء أن حديثهم لم يشتهر بين العلماء، ولم يفرّق أبو حاتم بين مجهول العين ومجهول الحال، والمتأخرون هم من أولوا كلامه تبعاً لتفريقهم بين هذين النوعين من الجهالة، ولعدم تنبههم لمنهجه في لإطلاق الجهالة وجهوا له سهام النقد فقال بعضهم لا يعتد بتجهيله!

ثم قال الشيخ حوى: "أن يخطئ أبو حاتم أو غيره في عدد من الرواة فيجهلهم ويعرفهم غيره ويوثقوهم؛ فهذا أمرٌ سائغ، لكن أن يكون مبنى رفض تجهيله لبعضهم أنه ممن روى عنهم جماعة؛ فذلك مما لا يقبل. ولست بصدد أن نقبل قول أبي حاتم في كل من جهله، لكن أن نتبين القاعدة التي يُجهل بها. إن مما سبق يؤكد لنا عدم وجود فرق نقدي بين مجهول العين ومجهول الحال عند أبي حاتم، وأن مبنى الجهالة ليس على عدد الرواة، أي أنه يطلق (مجهول) على من له تلميذ وأحد أو تلامذة، ما دام أنه غير موثق ولا معروف عند العلماء

---

[١] قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في حاشية "الرفع والتكميل" ص٢٥٤: "نقله الزيلعي كما في (التذنيب) لأمير علي الهندي الملحق بآخر تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٢".
[٢] اللكنوي، **الرفع والتكميل**، ص٢٥٣-٢٥٤.

وانفرد بما لم يتابع عليه؛ فلم يتهيأ معرفة ضبطه ولا استقامة روايته. وأما من لم يتبين له من أمره شيء فإنه يسكت"[١].

قلت: هذا كلامٌ مردود! ولم يأت الشيخ بدليل على هذه النتائج التي استخلصها وجعلها أساساً بنى عليه أبو حاتم تجهيله للرواة! فكم من راو معروف بل وموثق جهله أبو حاتم، فكيف يقول الشيخ: ما دام أنه غير موثق ولا معروف عند العلماء؟ ثم من قال بأن هؤلاء الذين جهلهم أبو حاتم تفردوا بأحاديث لم يتابعوا عليها؟! وأما مسألة الضبط والاستقامة فإن أبا حاتم نفسه يحكم على راو ليس له إلا حديث واحد بأنه ثقة وحديثه صحيح، بل يذهب أبعد من ذلك إذ يحكم على راو بالجهالة ويصحح حديثه.

وبناءً على هذا كلّه فإنه ينبغي التنبه لقول أبي حاتم في الراوي (مجهول). فالناقد عندما يقول في راوٍ ما (مجهول) فإنه يكون للعنصر الشخصي عنده أثر بارز في ذلك، وخاصة إذا كان ذلك الراوي ممن كان في عصر ذلك الناقد.

فإذا التقى الناقد بذلك الراوي فإنه على أقل الأحوال يعرف حاله، فلا يكون مجهولاً عنده، وأما إذا لم يلقه ولم يعرفه، فإنه سيقول عنه إذا سئل عنه (مجهول)، وهذا ما يفعله أبو حاتم، فإنه – رحمه الله – لم يرحل إلى مناطق كثيرة، فإذا لم يعرف الرجل فإنه يقول عنه (مجهول)، وقد يكون هذا الراوي معروفاً عند غيره.

قال ابن يونس في (عبدالله بن غانم الإفريقي): "كان أحد الثقات الأثبات، ولم يعرفه أبو حاتم لبُعد قُطره، وقال: مجهول"[٢].

والناقد ينظر أحياناً في أحاديث قليلة للراوي فيجهّله من أجلها، وقد لا يكون كذلك، ولعل بعض من جهلهم أبو حاتم نظر في بعض أحاديثهم فجهلهم تبعاً لذلك، والله أعلم.

١١- أطلق أبو حاتم لفظ (مجهول) على بعض الصحابة:

قال ابن حجر: "وأبو حاتم قد عَبَّرَ بعبارة مجهول في كثيرٍ من الصحابة"[٣].

وقد ذكر الدكتور شاكر فيّاض أن أبا حاتم وصف أربعين صحابياً بالجهالة أو بأنهم لا يعرفون. وقسّمهم إلى ثلاث فئات: الأولى: صحابة صرّح أبو حاتم بصحبتهم. والثانية: صحابة نصّ ابنه على صحبتهم. والثالثة: لم ينصّ أيّ منهما على صحبتهم، وهي ثابتة في

---

[١] حوى، محمد سعيد، **مناهج علماء الجرح والتعديل في مصطلح المجهول وعلاقته بالوحدان**، مجلة دراسات، المجلد ٣١، العدد١، ٢٠٠٤م، ص٦٨-٦٩.

[٢] القاضي عياض، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ط١، ٨م، (تحقيق سعيد أعراب)، وزارة الأوقاق، المغرب، ١٩٨٣م، ج٣، ص٦٦، ترجمة "عبدالله بن غانم الإفريقي القاضي".

[٣] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص٣٠٨.

المصادر الأخرى. ثم قال: "ويمكن رد الفئة الثانية إلى الأولى، ذلك لأن أبا حاتم كان يقرأ على أبيه ما كتبه ويذاكره فيه ويسائله عنه كما قرر ذلك المعلمي اليماني في مقدمة الكتاب. إنّ هاتين الفئتين لا تحتاجان إلى تتبع لإثبات صحبتهم لتصريح أبي حاتم بهذه الصحبة في الفئة الأولى، وإقراره بها في الفئة الثانية. أما الثالثة فلا بد من النظر في المصادر الأخرى لإثبات صحبة المذكورين فيها"[١].

ثم ذكر الدكتور في الفئة الأولى ثلاثة عشر صحابياً[٢] صرّح أبو حاتم بصحبتهم، وفي الفئة الثانية سبعة عشر صحابياً[٣]، ورد التصريح بصحبتهم على لسان ابنه أبي محمد، وفي الفئة الثالثة عشرة صحابة[٤]، وقال بأن هؤلاء لا تخفى صحبتهم على أبي حاتم[٥].

قلت: نعم لا تخفى صحبتهم على أبي حاتم؛ لأن معظم هؤلاء ذكرهم البخاري وأثبت لهم الصحبة، فأحياناً يُصرّح أبو حاتم بصحبتهم تبعاً له، وأحياناً لا يصرح، ولكنه يعرف أن لهم صحبة، وأحياناً يتعقبه هو أو ابنه[٦].

والسؤال: كيف يثبت أبو حاتم صحبة هؤلاء ويجهّلهم في الوقت نفسه؟!

والجواب:

١- أنّ ابن حجر بيّن أن تجهيل أبي حاتم لهؤلاء يعني أنهم من الأعراب الذين لم يروا عنهم أئمة التابعين.

---

[١] فيّاض، شاكر ذيب، **الصحابة الذين وصفهم أبو حاتم بالجهالة**، مجلة دراسات، المجلد٢٢ (أ)، العدد (٦، الملحق)، ١٩٩٥م، ص٣٦٣٣.

[٢] وهم: جَبَلة بن مالك الدّاري، وجَهم بن قيس أبو خزيمة، وحُزَابة بن نعيم بن عمرو بن مالك بن الضبيب، وحمزة أو خارجة بن الجُمير الأنصاري، وخِذَام بن وَديعة، وخليدة بن قيس بن عثمان، وروح بن سَيار الكلبي أو سيار بن روح، وزيد بن جَارية العَمري الأوسي، وسُويد بن مَخْشِي، وشُباث بن خديج بن أوس، وعبدالله ابن سفيان الأزدي، ومَعْبَد بن خالد الجُهني، وأبو المُنيب.

[٣] وهم: جَمرة بن النعمان، وحاطب بن عمرو بن عبد شمس، وحبيب بن أسلم، وحريث بن زيد بن ثعلبة، وحطّاب بن الحارث، ورحيلة بن ثعلبة بن خالد، وصرد بن عبدالله الأزدي، وصيفي بن قيظي، وطفيل بن مالك بن خنساء، وطيب بن البراء، وعبدالله بن عمرو بن مليل المزني، وعثامة بن قيس البجلي، والنعمان بن رَازية اللهبي، ووهب بن قيس بن أبان، وأبو حريز، وأبو زهير الأنماري، وأبو سويد.

[٤] وهم: الحارث بن عبد شمس، وحارثة بن عدي بن أمية بن الضبيب، وحيّان بن ملة، وخديج بن أوس، ورشدان، وكنانة بن أوس، ومدلاج بن عمرو السلمي، ومسعود بن الربيع القارئ، ومعمر بن أبي سرح، وناجية بن الأعجم.

[٥] فياض، **الصحابة الذين وصفهم أبو حاتم بالجهالة**، ص٣٦٣٦.

[٦] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٥٣ ترجمة "حيان بن ملة"، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٢٤٣، والبخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٣٣٨ ترجمة "رشدان"، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٥٢٠.

قال ابن أبي حاتم: "مِدْلاَج بن عمرو السُّلمي، حليف بني عبد شمس، سمعت أبي يقول: هو مجهول"[١].

قال ابن حجر: "وهذا صحابيّ، ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة. زاد ابن حبان: حليفُ بني عبد شمس، مات سنة خمسين. وقال ابن سعد: شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وذكر وفاته كما تقدم.

والمصنف – أي الذهبي – رحمه الله تبع ابن الجوزي في ذكره في الضعفاء، لكن صنيع ابن الجوزي أخف، فإنه قال: قال أبو حاتم مجهول، وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم، لكنّه عدّه من جملة الصحابة في الأفراد من حرف الميم.

وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذي لم يرو عنهم أئمة التابعين"[٢].

وقال ابن أبي حاتم: "مسعود بن الربيع القارّي، حليف بني زهرة بن كلاب، يُكنى أبا عمير. مات سنة ثلاثين، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو أعرابي مجهول"[٣].

قلت: فها هو أبو حاتم عرف نسبه وسنة وفاته ومع ذلك قال عنه مجهول، أي أنه لم يرْوَ عنه من العلم شيء.

وقد صرّح بذلك في بعض التراجم:

قال ابن أبي حاتم: "النعمان بن رازية اللهبي، وكان عريف الأسد، وصاحب رايتهم، شامي له صحبة، روى عنه صالح بن شريح، سمعت أبي يقول: لا أعرفه، ولم يرو عنه العلم"[٤].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٤٢٧. وتبعه على تجهيله: ابن الجوزي، **الضعفاء**، ج٣، ص١١٢، والذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٣٩٣. قال ابن حجر، **اللسان**، ج٦، ص١٢: "وأما الذهبي فتصرف في العبارة وافهم أنه اجتهد في أمر هذا الرجل فما عرفه، وما كفاه حتى حكم على الناس كلهم أنهم لا يدرون من هو؟ ولو ذهبت أسرد من ذكره في الصحابة لطال الشرح، لا سيما وهذا رجلٌ من أهل بدر لم يتخلف عن ذكره أحد ممن صنف في الصحابة، وقد ذكر ابن عبد البر أن بعضهم سماه: مُدْلج بن عمرو، وأن بعضهم نسبه أسلمياً. وأعجب من ذلك أن الذهبي سرده في تجريد أسماء الصحابة ساكتاً عليه، لم يُحمِّر اسمه فيكون تابعياً، ولم يُضبِّب عليه فيكون غلطاً، كما هو اصطلاحه، فاقتضى أنه عنده صحابي بلا مِريَة، وهذا من عجيب التناقض! وقد اشترط أن لا يذكر أحداً من الصحابة ممن ذُكر في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما بلين لجلالتهم، ولأن الضعف إنما جاء من قبل الرواة إليهم. فإن قيل: إنما حدث من ذُكر بلين، ولفظ (لا يدرى من هو) ونحوها لا يقتضي ذلك؟ قلنا: لو كان كذلك، لذكر جمعاً كثيراً ممن ذكر أبو حاتم، لكنه حذفهم، فاقتضى أنهم عنده ممن اشترط إسقاط ذكرهم، ثم إنا لا نسلّم أن الوصف بمجهول ونحوه لا يقتضي التليين، بل يقتضيه وإن تفاوتت المراتب، والله الموفق". وقال ابن حجر أيضاً ج٢، ص٤٠٧: "خليدة بن قيس من بني النعمان بن سنان مجهول، قاله أبو حاتم. ذكره صاحب الحافل، وغفل عن كونه صحابياً".

[٢] ابن حجر، **اللسان**، ج٦، ص١٢.

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٢٨٢.

[٤] المصدر نفسه، ج٨، ص٤٤٥.

قلت: فهذا يدلّ على أن تجهيله لمثل هؤلاء لأنهم لم يرو عنهم العلم، ولما لم يجد له رواية قال ما قال. ولهذا تعقبه ابن حجر بأن له رواية.

قال ابن حجر: "وذكره أحمد بن محمد بن عيسى فيمن نزل حمص من الصحابة، وأخرج ابن قانع وابن السكن من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن محمد بن صالح بن شريح، عن أبيه: أنه سمع عريف الأزد يقال له: النعمان بن الرازية، قال: (قلت يا رسول الله، إنا كنا نعتاف في الجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نفى الإسلام صدقها فلا يمنعن أحدكم من سفره)، لفظ ابن السكن، ولفظ ابن قانع: (فقال: فهي في الإسلام أصدق) إلى آخره، والأول أقرب إلى الصواب. قال ابن السكن: لم أجد له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. قلت: وهو يرد على قول ابن أبي حاتم الرازي: لم يرو عنه العلم"[1].

قلت: ومن أسباب عدم وجود رواية عن هؤلاء وأمثالهم:

١- تقدم وفاة كثير منهم، فمنهم من مات في الحبشة، ومنهم من استشهد ببدر أو بأحد أو بخيبر، وغيرهم ممن مات في حياته صلى الله عليه وسلم، فأنّى لهم أن يرووا؟! وكذلك من مات مبكراً في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان.

٢- أن بعضهم أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ضمن وفود أقوامهم، وكثير منهم ممن كان يسكن الأعراب، وهذا قصد أبي حاتم بقوله في بعضهم: (أعرابي).

وأبو حاتم عندما جهلهم قصد بأنه لم يجد لهم رواية يذكرهم بها، ومما يدل على ذلك أنه ساق أنسابهم ووفيات بعضهم. وابن حجر عمم تفسيره لمن كان من الأعراب أو سكن البادية وهم القسم الأكبر؛ لأن غالبهم من الوفود الذين جاؤوا لمبايعته صلى الله عليه وسلم، وغالبهم من الأعراب.

وتجهيل أبي حاتم لهؤلاء لا يعني عدم عدالتهم، فإنه ذكر أمثالهم وصرّح بأنه لم يُرو عنهم شيء، ومع ذلك لم يجهلهم:

قال ابن أبي حاتم: "حارثة بن عمرو من بني ساعدة، قتل يوم أحد، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: لا يُروى عنه العلم".

---

[1] ابن حجر، الإصابة، ج٦، ص٤٤٤. قلت: نسب ابن حجر هذا القول لابن أبي حاتم، وإنما حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه.

وقال: "حارثة بن سراقة بن الحارث الأنصاري، يقال: إنه أول قتيل قتل من الأنصار ببدر، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: لا يُروى عنه الحديث"[١].

قلت: فتبيّن من هذا أن تجهيله لهم أي أنه لم يرو عنهم العلم.

٢- وقد يكون تجهيله لبعض هؤلاء الصحابة إنما هو تجهيل للإسناد الذي رُوي إليه، لا أنه يُجهّل الصحابي نفسه.

قال ابن حجر في بيان شرط الذهبي في ميزانه في ترجمة (مدلاج): "وقد اشترط أن لا يذكر أحداً من الصحابة ممن له ذكر في كتاب البخاري وابن عَدي وغيرهما بلينٍ لجلالتهم؛ ولأن الضعف إنما جاء من قبل الرواة إليهم"[٢].

وقال أيضاً: "خَدِيج بن أُويس وخِذَام بن وَديعة، مجهولان. انتهى. والأول اسمه: خِداج بكسر أوله، يُكنى أبا شُبَاث، وهو حليفٌ لبني حَرام بن كعب، معدودٌ في الصحابة. وأما الثاني فإنه صحابيّ.

والمؤلف قد شرط أن يُسقط من كتب الأئمة المتقدمين: الصحابة؛ لأن الضعف إنما جاء إليهم من قِبَل الرواة عنهم، ومع ذلك فقد قال أبو حاتم في ترجمته: هو الذي نَزل عثمان وبعضُ أصحابه عليه حين هاجروا، وقيل: نزلوا على غيره. وقال ابن عبدالبر: هو أنصاريّ من الأوس، وذكره هو وابنُ حبان ومعظم المصنّفين في الصحابة، لم يتخلف عنه منهم أحد"[٣].

قلت: يقصد ابن حجر أن أبا حاتم مع تجهيله له إلا أنه أثبت أنه هو الذي نزل عثمان عليه هو وبعض أصحابه حين هاجروا، وتجهيله ليس للصحابي، إنما للإسناد إليه، فإن فيه ضعفاً.

٣- أنه لا يعرف شيئاً من أخبارهم، لا أن ما رُوي عنهم لم يصح إليهم، سيما وأن ما رُوي عنهم نادرٌ وعزيز، ولا يكون اطّلع عليه أبو حاتم، سيما وهو مقلدٌ للبخاري في تراجمه، فهو يتبع البخاري فيما يقول، ثم يصرّح بعدم معرفته للصحابي ويشير إلى جهالته ويقصد أنه لم يقف على شيء من روايته، والله أعلم.

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٢٥٤.
[٢] ابن حجر، **اللسان**، ج٦، ص١٢.
[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٩٥.

قال ابن أبي حاتم: "أبو سويد، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى على المتسحرين، روى هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نُسَي عنه، قال أبي: لا أعرف أبا سويد"[١].

وهذا قال عنه البخاري: "أبو سويد، له صحبة. قال عبدالله، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن حاتم أبي نصر القشيري، عن عبادة بن نسي، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا سويد: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم صلّ على المتسحرين"[٢].

هذا وقد ذكر الدكتور شاكر فيّاض قولين آخرين في تفسير معنى تجهيل أبي حاتم لبعض الصحابة، وفيهما نظر!!

قال الدكتور: "القول الثالث: أن يُقال في الصحابي أكثر من اسم، ولا وجه للترجيح عند أبي حاتم، ولا يُدرى أحياناً إن كانت هذه الأسماء لصحابي واحد، أو لأكثر من صحابي، فعندئذٍ يقول أبو حاتم: مجهول، يريد عدم التحقق من الاسم، وعدم معرفته معرفة دقيقة مقطوعاً بها، ولا يريد بالجهالة المعنى الاصطلاحي.

ويتضح هذا من ترجمة أبي زهير الأنماري، حيث قال فيها ابن أبي حاتم لأبيه: (إنّ رجلاً سمّاه فقال: يحيى بن نفير، فلم يعرفه، وقال: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟).

وذكر أبو حاتم حمزة بن الجمير، وقال: (ويُقال: خارجة بن الجمير). قال ابن حجر: (حمزة، هكذا سماه الواقدي، وأما ابن إسحاق فقال: خارجة)، وقال عقبه: (ويحتمل أن يكونا واحداً). وقال ابن الأثير: (وقيل فيه: حارثة بن خُمير، بالخاء المعجمة المضمومة). فليس ثمة جزم أن يكونوا واحداً أو أكثر.

ومن هذا القبيل أن زيد بن حارثة الأوسي قد قال فيه البخاري وغيره: زيد بن جارية. ولا شك أن أبا حاتم اطلع على قول البخاري هذا، ولكن لا مرجح لأحد القولين على الآخر... وعدّة الصحابة في هذا القول تسعة صحابة[٣].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٣٨٥. والحديث أخرجه ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٥، ص٢٢٨، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٢، ص٣٣٧، من طريق هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة ابن نسي، عن أبي سويد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم صل على المتسحرين)، قال عبادة: "وكان يقال: تسحروا ولو بماء فإنه كان يقال: إنها أكلة بركة".

[٢] البخاري، **الكنى**، ص٤٠.

[٣] فياض، **الصحابة الذين وصفهم أبو حاتم بالجهالة**، ص٣٦٤٢-٣٦٤٣.

قلت: في هذا كلّه نظر! وهذا الاختلاف في أسماء هؤلاء ليس له أثر في إطلاق أبي حاتم للجهالة عليهم، ولا توجد أدنى إشارة لهذا الذي ذهب إليه الدكتور من خلال استقرائي لهذه التراجم.

فأبو زهير الأنماري، وقيل: أبو الأزهر، لا يُعرف إلا بالكنية، وحديثه قليل، وسؤال ابن أبي حاتم لأبيه عن اسمه وأن بعضهم سماه يحيى بن نفير فلم يعرفه، وقال: "إنه غير معروف بكنيته، فكيف يعرف اسمه"، معنى هذا أن هناك خلافاً في كنيته التي يعرف بها، هل هي: أبو زهير، أو أبو الأزهر؟ فإذا كان هناك خلاف في كنيته فكيف نعرف اسمه؟!

وظاهر كلام أبي حاتم أنه لا يجهله، وغاية ما فيه أنه يشير إلى عدم الاتفاق في كنيته، فكيف نبحث عن مقصده في تجهيله؟!

وكذلك قول ابن أبي حاتم: "حمزة بن الجمير، ويقال خارجة بن الجمير، من بني عبيد بن عدي الأنصاري بدري، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول".

فغاية ما في هذا أن هناك خلافاً في اسمه هل هو: حمزة، أم خارجة، ولم يجهله من أجل هذا الخلاف؛ ولا دليل على هذا، بل أثبت صحبته وقال بأنه بدري، وتجهيله له كما قال في غيره ممن استشهد ببدر: إنه لم يرو عنه الحديث.

ورحيلة بن ثعلبة اختلف في ضبط اسمه الأول! فقال ابن إسحاق: رجيلة بن ثعلبة بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي شهد بدراً، كذا قال بالجيم، وقال ابن هشام: رحيلة بالحاء المهملة، وقال موسى بن عقبة: رخيلة بالخاء المنقوطة وكذلك ذكر إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق رخيلة بالخاء المنقوطة وكذلك ذكره أبو الحسن الدارقطني.

وغاية ما في الأمر أن أبا حاتم ذكره بالحاء، فكيف يقول الدكتور: "من المرجّح أن أبا حاتم اطلع على هذه الأقوال جميعاً ولا سبيل عنده للترجيح"؟! فهل يُقال: إنه جهله لعدم تحققه من اسمه؟!

ومثل هذا يُقال في باقي التراجم التي ذكرها الدكتور فياض جزاه الله خيراً، وترد هذه التراجم التسع إلى التفسير الأول السابق، والله أعلم.

وأما القول الآخر للدكتور: "القول الرابع: أن تكون للصحابي رواية، لكن عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع إمكان أن تكون له رواية عنه صلى الله عليه وسلم. قال أبو حاتم في ترجمة معبد بن خالد الجهني: (له صحبة، روى عن أبي بكر وعمر. مات سنة اثنتين وسبعين...). وقال ابن حجر: (أسلم قديماً وحمل لواء جهينة يوم الفتح). قلت: وهذا محل

الاستغراب: أن يكون قديم الإسلام مشاركاً في بعض الغزوات، وتتأخر سنة وفاته، ثم لا يروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم!! فمن المحتمل أن يحكم أبو حاتم عليه بالجهالة لهذا"[١].

قلت: وهذا فيه نظرٌ أيضاً!!

فلم يستغرب أبو حاتم أنه كان حاملاً لراية جهينة يوم الفتح ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم!! وهذا لا يستغرب لأن أكثر مقامه كان بالبادية في أرض جهينة[٢].

قال ابن سعد: "معبد بن خالد، وهو أبو رَوعة الجهني، أسلم قديماً، وكان مع كرز بن جابر الفِهري حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى العرنيين الذين أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الجدر، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة الأربعة التي عقدها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وكان ألزمهم للبادية. وقد روى عن أبي بكر وعمر، ومات سنة اثنتين وسبعين، وهو ابن بضع وثمانين سنة"[٣].

وغاية ما قصده أبو حاتم من قوله عنه: (مجهول): إنه لا تُعرف له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا ذكر أن له رواية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

قال ابن زَبْر في وفيات سنة (٧٢): "وفيها مات أبو روعة الجهني، واسمه معبد بن خالد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة، وقد رويَ عنه الحديث"[٤].

---

[١] فياض، **الصحابة الذين وصفهم أبو حاتم بالجهالة**، ص٣٦٤٣.

[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٣، ص٣٨٩.

[٣] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٤، ص٣٤٨.

[٤] ابن زَبْر، محمد بن عبدالله الربعي (ت ٣٧٩هـ)، **مولد العلماء ووفياتهم**، ط١، ٢م، (تحقيق د. عبدالله الحمد)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ، ج١، ص١٩١.

المطلب السادس: المجهول عند الترمذي:

١- لم يكثر الترمذي – رحمه الله – من وصف الرواة بالجهالة في كتبه، فوصف (١٥) رجلاً بالجهالة في (جامعه) بعد تخريجه لأحاديثهم، ويلاحظ عليه أنه ضعّف هذه الأحاديث بالنكارة والغرابة مع جهالة هؤلاء الرواة، وبعض هؤلاء المجاهيل من طبقات متأخرة بعد أتباع التابعين، وهي مظنة اشتهار الرواة ومعرفتهم عند أهل العلم.

خرّج حديث أمية بن خالد قال: حدثنا أبو الجَارية العَبْدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾[الكهف:٧٦] مثقّلة.

قال أبو عيسى: "هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمية بن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول، لا أدري من هو، ولا يعرف اسمه"[١].

وخرّج حديث النضر بن حماد، قال: حدثنا سيف بن عمر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي، فقولوا: لعنة الله على شركم).

قال أبو عيسى: "هذا حديثٌ منكرٌ، لا نعرفه من حديث عبيدالله بن عمر إلا من هذا الوجه! والنضر مجهول، وسيف مجهول"[٢].

٢- وقال الترمذي في خمسة رواة (ليس بمعروف) وضعّف أحاديثهم لنكارتها – سواء متنها أو إسنادها – أو من تَفَرد بعض الضعفاء!

---

[١] الترمذي، **الجامع**، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الكهف، ج٥، ص١٨٨. قال ابن جرير الطبري، **التفسير**، ج١٥، ص٢٨٧: "واختلفت القراء في قراءة ذلك: فقرأته عامة قراء أهل المدينة {من لدني عذرا} بفتح اللام وضم الدال وتخفيف النون، وقرأه عامة قراء الكوفة والبصرة بفتح اللام وضم الدال وتشديد النون، وقرأه بعض قراء الكوفة بإشمام اللام الضم وتسكين الدال وتخفيف النون، وكأن الذين شددوا النون طلبوا للنون التي في لدن السلامة من الحركة، إذ كانت في الأصل ساكنة ولو لم تشدد لتحركت فشددوها كراهة منهم تحريكها كما فعلوا في من وعن إذ أضافوهما إلى مكني المخبر عن نفسه فشددوهما، فقالوا: مني وعني، وأما الذين خففوها فإنهم وجدوا مكني المخبر عن نفسه في حال الخفض ياء وحدها لا نون معها فأجروا ذلك من لدن على حسب ما جرى به كلامهم في ذلك مع سائر الأشياء غيرها. والصواب من القول في ذلك عندي أنهما لغتان فصيحتان قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء بالقرآن، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب غير أن أعجب القراءتين إليّ في ذلك قراءة من فتح اللام وضم الدال وشدد النون لعلتين: إحداهما أنها أشهر اللغتين، والأخرى: أنّ محمد بن نافع البصري حدثنا قال: حدثنا أمية بن خالد قال: حدثنا أبو الجارية العبدي، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ {قد بلغت من لدني عذرا} مثقلة".

[٢] الترمذي، **الجامع**، كتاب المناقب، باب منه، ج٥، ص٦٩٧.

خرّج حديث سفيان، عن ليث بن أبي سليم، قال: حدثني كعب، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سلوا الله لي الوسيلة. قالوا: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو).

قال الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ، إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم"[١].

فالترمذي – رحمه الله – يجهّل الراوي إذا كان خبره منكراً، أو تفرد به ضعيف، أو في إسناده اضطراب، وغير ذلك.

وتخريجه لرواة كثيرين وتصحيح وتحسين أحاديثهم يدل على أنهم مقبولون عنده، وأما من سكت على أحاديثهم وجهّلهم غيره فهذا مما فيه الاحتمال كما سنبيّنه إن شاء في الدراسة التطبيقية.

---

[١] الترمذي، **الجامع**، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل النبيّ صلى الله عليه وسلم، ج٥، ص٥٨٦.

المطلب السابع: المجهول عند النَّسائيّ:

١- مذهب النسائي مذهب ابن معين في توثيق المجاهيل من القدماء.

قال الإمام المعلمي: "وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد... وممن وثقه النسائي رافع بن إسحاق وزهير بن الأقمر وسعد بن سمرة وآخرون"[١].

وقال أيضاً: "هانئ بن هانئ، لم يرو عنه إلا أبو إسحاق وحده. قال ابن المديني: مجهول. وقال النسائي: ليس به بأس. ومن عادة النسائي توثيق بعض المجاهيل كما شرحته في الأمر الثامن من القاعدة الأولى من قسم القواعد"[٢].

وقد أشار الإمام الذهبي إلى قاعدة النسائي هذه، فقال: "أبو هند البجلي (د س) عن معاوية، لا يعرف. لكن احتج به النسائي على قاعدته، روى عبدالرحمن بن أبي عوف عنه عن معاوية مرفوعاً: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة[٣]، الحديث"[٤].

والحديث رواه حَريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي – وكان من السلف – قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية، وهو على سريره، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة – ثلاثاً – ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)[٥].

٢- صنّف النسائي رسالة (تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد) ولم يجهّل أي واحد منهم، وكذلك صنّف (الضعفاء) ولم يذكر في راو أنه مجهول، فهو لا يعدّ الجهالة جرحاً.

ومن ذكرهم في الكتاب الأول وهو (الوحدان) مشى فيه على خطى من قبله من أهل العلم بأنه لا يضر الراوي أن ينفرد عنه واحد، فقد يكون ثقة، وقد يكون غير ذلك.

---

[١] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٦٦-٦٧.

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٦٩. وهذه القاعدة التي أشار إليها هنا هو الكلام السابق الذي نقلته.

[٣] أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، ج٣، ص٣، والدارمي، **السنن**، كتاب السير، باب ان الهجرة لا تنقطع، ج٢، ص٣١٢، من طريق حريز بن عثمان، عن ابن أبي عوف، عن ابن أبي هند البجلي، عن معاوية، به.

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٤٣٩.

[٥] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب: متى تنقطع الهجرة، ج٥، ص٢١٧.

٣- وصف النسائي للرواة بالجهالة في سننه الكبرى كان نادراً جداً، وقد ذكر الدكتور محمد الطوالبة في بحث له أن الذين وصفهم النسائي بالجهالة في سننه بلغوا ثمانية وعشرين راوياً[١].

وقد أدرج الدكتور قول النسائي في الراوي: (ليس بالمشهور) في الجهالة، وقد حققت فيما سبق[٢] أن هذا اللفظ لا يعني الجهالة على الراجح عند النسائي وغيره من أهل العلم. وكذلك قول النسائي: (لا نعلم أحداً روى عنه غير فلان)، وقوله: (لا أعرف له غير هذا الحديث)، فهذه لا تعني الجهالة بالضرورة، ولم يقصد النسائي بها جهالة الراوي، وغاية ما تدل عليه أن الراوي لم يشتهر حديثه.

وقد روى النسائي حديثاً للزبير بن الوليد الشامي عن عبدالله بن عمر فيما يقول إذا سافر وأقبل الليل، ثم قال: "الزبير بن الوليد شامي، ما أعرف له غير هذا الحديث"[٣].

قلت: وقد وثقه الذهبي[٤].

وأكثر ما يقول النسائي في الراوي: (لا أعرفه)[٥]، فهو ينفي معرفته هو به على عادة أهل العلم في الورع والتقوى، وقد يعرفه غيره، وبعض من قال فيهم هذا اللفظ هم مقبولون عند بعض أهل العلم.

٤- يشير النسائي إلى الجهالة برواية الضعيف عنه، فلا يعرف هذا المجهول إلا من رواية ذلك الضعيف:

روى حديثاً عن عبدالله بن شريك عن الحارث بن مالك قال: أتيت مكة فلقيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: هل سمعت لعلي منقبة، الحديث.

ثم علّق حديث عبدالله بن شريك عن عبدالله بن الرقيم عن سعد: أنّ العباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (سددت أبوابنا إلا باب علي)، فقال: (ما أنا فتحتها ولا سددتها).

---

[١] الطوالبة، د. محمد، **المجهول عند النسائي في السنن الكبرى**، بحث نشر في أبحاث اليرموك، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٩٩٨، (ص ص١٤٣-١٦٨)، ص١٤٧.

[٢] انظر: ص١٠٦ من هذه الرسالة.

[٣] النسائي، **السنن الكبرى**، باب: ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل، ج٦، ص١٤٤.

[٤] الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، **الكاشف**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة، جدة، ١٩٩٢م، ج١، ص٤٠٢.

[٥] أخضع الدكتور الطوالبة في بحثه المشار إليه سابقاً قول النسائي في بعض الرواة (لا أعرفه) للقواعد المتأخرة في مصطلح الحديث، فحمل بعضها على مجهول العين، وبعضها على مجهول الحال، وبعضها على المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وهكذا! مع أنه قال (ص١٥٨): "يطلق النسائي على من جهل حاله أو عينه أو المجهول عموماً: لا أعرفه، لأن هذا التقسيم للمجهول لم يكن إذ ذاك"!!

قال أبو عبدالرحمن النسائي: "عبدالله بن شريك، ليس بذلك، والحارث بن مالك لا أعرفه، ولا عبدالله بن الرقيم"[١].

فالحارث بن مالك وعبدالله بن الرقيم لم يرو عنهما إلا عبدالله بن شريك، وهو ليس بذاك، ولا يحتج بما يرويه، فكيف نثبت وجود هذين الشخصين بروايته عنهما؟! فأعيانهما مجهولة.

قال النسائي في الضعفاء: "عبدالله بن شريك: ليس بالقوي، مُختاريّ"[٢].

وقال ابن حبان في الضعفاء: "كان غالياً في التشيع، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فالتنكب عن حديثه أولى من الاحتجاج به، وقد كان مع ذلك مختارياً"[٣].

قلت: فهو يروي عن كلّ أحد في نصرة بدعته مثل هؤلاء المجاهيل!

وروى النسائي من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قِرْصافة امرأة منهم عن عائشة قالت: (اشربوا ولا تسكروا).

قال أبو عبدالرحمن: "وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي! والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة"[٤].

قلت: سماك ضعيف وقد تفرد عن قِرصافة، فهي مجهولة، وخبرها منكرٌ يخالف الصحيح عن عائشة كما قال النسائي، وهي لا تعرف إلا من رواية سماك، وقد جهّل حالها أهل العلم المتأخرين!

ولكنها عندي صدوقة، والعهدة في هذا الحديث المنكر على سماك، فإنه كان يضطرب فيه، والصواب فيه ما رواه إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن قرصافة بنت عمر، قالت: دخلت على عائشة فطرحت لي وسادة، فسألتها امرأة عن النبيذ؟ فقالت: (نجعل التمرة في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذاً فنشربه. فقالت: اشربي ولاتشربي مُسكراً)[٥].

فهذه الرواية هي الصحيحة عن قرصافة عن عائشة، وهي موافقة لما هو محفوظ عن عائشة.

---

[١] النسائي، **السنن الكبرى**، ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنا أدخلته وأخرجتكم بل الله أدخله وأخرجكم)، ج٥، ص١١٨.

[٢] النسائي، **الضعفاء**، ص٦٥. ومختاريّ نسبة إلى (المختار بن أبي عبيد الثقفي)، وكان غلب على الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير سنة ثلاث عشرة، قال الذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٣٨٥: "المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب: لا ينبغي أن يروى عنه شيء؛ لأنه ضال مضل، كان يزعم أن جبرائيل ينزل عليه، وهو شرٌّ من الحجاج أو مثله".

[٣] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج٢، ص٢٦.

[٤] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، ج٣، ص٢٣٢.

[٥] عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، ج٩، ص٢٠٧.

المطلب الثامن: المجهول عند ابن حِبَّان:

أفصح ابن حبان عن المجهول عنده، فقال: "والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدلٍ عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحُكْم سِيّان"[١].

والمتتبع لأحكام ابن حبان في الضعفاء يجد عنده ورعاً في كلامه لئلا يُسْقِط راوياً لا يستحق الجرح.

قال في ترجمة (عبدالله بن المؤَمَّل المخزوميّ): "كان قليل الحديث، منكر الرواية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد؛ لأنه لم يتبين عندنا عدالته فيقبل ما انفرد به، وذاك أنه قليل الحديث لم يتهيأ اعتبار حديثه بحديث غيره لقلته، فيحكم له بالعدالة أو الجرح، ولا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقيناً، فيقبل ما انفرد به، فعسى نُحل الحرام ونحرِّم الحلال برواية من ليس بعدل، أو نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل اعتماداً منا على رواية من ليس بعدل عندنا، كما لا يتهيأ إطلاق الجرح على من ليس يستحقه بأحد الأسباب التي ذكرناها من أنواع الجرح في أول الكتاب، وعائذ بالله من هاتين الخصلتين أن نُجرِّح العدل من غير علم أو نعدل المجروح من غير يقين، ونسأل الله الستر"[٢].

ويُلاحظ على تجهيل ابن حبان لبعض الرواة أمورٌ:

١- إذا كان الراوي قليل الحديث وحديثه منكر فيصفه ابن حبان بالجهالة والخروج عن حدّ العدالة لروايته المناكير على قلة حديثه.

قال: "الهيثم بن محمد بن حفص الدارمي المدني: شيخٌ يروي عن أبيه عن عمر بن علي: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالجماجم في الزروع[٣]. رواه عنه عبدالعزيز بن محمد

---

[١] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج١، ص٣٢٣-٣٢٤.

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٨.

[٣] البزار، **المسند**، ج٢، ص٢٥٧، عن محمد بن معمر قال: حدثنا يعقوب بن محمد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن الهيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع. قال: قلت من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين). قال البزار: "وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلا بهذه الرواية عن علي رضي الله عنه". وقال الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٥، ص١٠٩: "رواه البزار، وفيه الهيثم بن محمد بن حفص، وهو ضعيف، ويعقوب ابن محمد الزهري ضعيف أيضاً". والجماجم بجيمين جمع جمجمة البذر أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين (المناوي، **فيض القدير**، ج١، ص١٩٠).

الداروردي. منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابدَ وطامات"[١].

٢- المجهول إذا روى عن ضعيف يبقى مجهولاً حتى توجد له رواية عن الثقات بما يوافق الأثبات متعرية عن المناكير:

قال: "إذا روى رجلٍ ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره لا يتهيأ إلزاق القدْح بهذا المجهول دونه بل يجب التنكّب عما رويا جميعاً حتى يحتاط المرء فيه؛ لأن الدِّين لم يكلّف الله عباده أخْذه عن كل من ليس بعدلٍ مَرضي"[٢].

٣- وإذا كان الراوي ليس مشهوراً عند أهل العلم وروى المناكير فإن ابن حبان لا يحتج به لجهالته:

قال في "محمد بن عبدالله البصري": "شيخ يروي عن عطاء، روى ابن سماك عن عائذ العجلي عنه، منكر الحديث على قلّته لا يحتجُّ به لجهالته وقلّة شهرته في أهل العلم بالرواية مع ما يأتي من المنكر فيما روى"[٣].

٤- والراوي إذا روى ما يخالف الكتاب والسنة لا يحتج به. قال ابن حبان: "أبو زيد: يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده. والإنسان إذا كان بهذا النّعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسّنة والإجماع والقياس والنَّظر والرأي يستحق مجانبته ولا يحتج به. روى عن ابن مسعود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ بالنبيذ"[٤].

٥- المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وهذا الواحد ضعيف يبقى على جهالته:

قال: "إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، من أهل المدينة، منكر الحديث، ولا أعلم له راوياً إلا موسى بن عبيدة الربذي، وموسى ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلية في أحاديثه والتخليط في روايته منه أو من موسى، ومن أيهما كان فهو وما لم يرو سِيان"[٥].

---

[١] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج٣، ص٩٢. قال ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٨٠: "الهيثم بن محمد بن حفص، روى عن أبيه عن علي بن الحسين، روى عنه عبدالعزيز الدراوردي، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول هو مجهول".

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٠.

[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٩٢.

[٤] المصدر نفسه، ج٣، ص١٥٨.

[٥] المصدر نفسه، ج١، ص١٠٨.

٦- دعوى توثيق ابن حبّان للمجاهيل:

قد كَثُرَ الكلام عند كثيرٍ من أهل العلم عن توثيق ابن حبان للمجاهيل، فإنه ذكر في كتابه كثيراً ممن لا يُعرف عنهم شيء، ولا يوجد فيهم توثيق ولا تجريح، حتى غدت القاعدة المعروفة عندهم – وخاصة المعاصرين – أنه "لا يُعتد بتوثيق ابن حبان" لأنه متساهلٌ في ذلك!

وقاعدة ابن حبان في الثقات ما قاله في ترجمة "عائذ الله المجاشعي": "منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلاً مقبول الرواية، إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح فيجرَّح بما ظهر منه من الجرح. هذا حكم المشاهير من الرواة، وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها"[١].

وقد أفصح ابن حبان – رحمه الله – عن قاعدته[٢] فيمن يوردهم في كتابه "الثقات"، فقال: "ولا أذكر في هذا الكتاب إلا **الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم**... فكلّ من أذكره في هذا الكتاب فهو **صدوقٌ**، يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرّى خبره عن خصالٍ خمس، فإذا وجد خبرٌ منكرٌ عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خِصال:

١- إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجلٌ ضعيف لا يحتجّ بخبره.

٢- أو يكون دونه رجلٌ واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣- أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.

٤- أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجّة.

٥- أو يكون في الإسناد رجلٌ مدلّسٌ لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه، فإن المدلس ما لم يبيّن سماع خبره عمّن كتب لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يُدرى لعله سمعه من إنسانٍ ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به".

ثُمَّ قال: "فكلُّ من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدلٌ يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم

---

[١] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج٢، ص١٩٢-١٩٣.

[٢] أشار كثير من أهل العلم إلى هذه القاعدة في تراجم الرواة. قال الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص١٤٦: "زيد بن أيمن (ق) عن عباده بن نسي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حي يرزق. روى عنه سعيد بن أبي هلال فقط، لكن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته". قلت: ولذكر ابن حبان له في الثقات قال ابن حجر عنه في "التقريب": "مقبول". والأصل فيه أنه مجهول العين؛ لأنه لا يعرف إلا في هذه الرواية. وقال ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص٣٤٤: "قلت: رجاله ثقات، لكن قال البخاري: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل".

يُعلم بجرح فهو عدلٌ إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[١].

وقال بعد أن سَرد أسماء الصحابة: "ثُمَّ إنّا ذاكرون بعد هؤلاء أسماء التابعين ونفصّل أسماءهم فصلاً فصلاً من المشرق والمغرب من الأقاليم طبقةً طبقةً، **ثقاتهم دون ضعفائهم، وعدولهم دون متروكهم**"[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبن جَرحُه، مذهبٌ عجيبٌ، والجمهور على خلافه. وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً مِمن ينصّ أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأنَّ عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحُه، إذ لم يُكلَّف الناسُ ما غاب عنهم. وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به إذا تعرى راويه من أن يكون مجروحاً...

قال الخطيب: "أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، وهذا باطلٌ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلاً له، ولا خبراً عن صدقه. كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب مثل قول الشعبي: حدثنا الحارث وكان كذاباً... قلت: وقد روى هؤلاء كلهم في مواضع أخر عمّن سُمِّي ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به فكيف يكون رواية العدل عن الرجل تعديلاً له؟! لكن من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل: وُصِف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم"[٣].

قلت: أما استدلال ابن حجر بقول الخطيب لرد قاعدة ابن حبان ففيه نظر! لأن هؤلاء الذين سماهم ممن رووا عن مجروحين ساكتين عنهم إنما بينوا هم أنفسهم أو غيرهم أنهم مجروحون، وأما الذين يذكرهم ابن حبان في ثقاته فهؤلاء ممن لم يأتنا فيهم تجريح، فهذا هو الفرق بين من ذكرهم الخطيب وبين من ذكرهم ابن حبان، فلا نعاملهم المعاملة نفسها.

---

[١] ابن حبان، **الثقات**، ج١، ص١٠-١٣.
[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٤٦٦.
[٣] ابن حجر، **اللسان**، ج١، ص١٤-١٥.

وقد ذكر ابن حبان من هؤلاء كثيراً من الرجال الذين لا يوجد فيهم جرح ولا تعديل، وهم على أصله الذي أصّله بأن الراوي على التعديل ما لم يتبين فيه جرحة. وهذه قاعدة جليلة ومخالفة ابن حبان نفسه لها لا ينفي أصلها الصحيح؛ فإنّ كثيراً من الرواة الذين لا يوجد فيهم جرح ولا تعديل عند البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما لا يرد حديثهم مطلقاً.

ومن عادة ابن حجر أنه يذكر توثيق ابن حبان للراوي، فيقول: "وثقه ابن حبان". وقول الذهبي في الراوي: "وُثق" يشير به إلى ذكر ابن حبان له في كتابه.

وأما استغراب ابن حجر لقاعدة ابن حبان فعقب عليه المعلمي بقوله: "ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثّقه"[١].

والشروط الخمسة التي احترز بها ابن حبّان ينبغي أن لا تهمل أثناء الكلام على أحاديث من وصفوا بالجهالة أو من لم يُذكر فيهم جرح ولا تعديل.

قال اللكنوي: "وقد نَسَبَ بعضُهم التساهلَ إلى ابن حبّان، وقالوا: هو واسعُ الخَطْو في باب التوثيق، يُوثّق كثيراً ممّن يستحق الجرح. وهو قولٌ ضعيفٌ، فإنك قد عرفتَ سابقاً: أنّ ابن حبّان معدودٌ ممن له تعنُّتٌ وإسرافٌ في جرح الرجال، ومَنْ هذا حالُه لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقعُ التعارض كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره، لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده"[٢].

وقاعدة ابن حبان قاعدة أصيلة وخاصة في توثيق من لا يعرف من مجاهيل التابعين القدماء.

قال المعلمي اليماني: "وقد صرّح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نصّ على ذلك في الثقات وذكره ابن حجر في لسان الميزان واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثقه".

وبيّن المعلمي أن هذه أيضاً طريقة ابن معين والنسائي، وغيرهما[٣].

وقال وهو يتحدث عن حديث احتج به الحنفية: "ومع ذلك فعقبة بن أوس به غير مشهور، وإنما وثقه مَنْ مِن عادته توثيق المجاهيل وإن كانوا مقلّين إذا لم يرَ في حديثهم ما ينكره، وقد

---

[١] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٦٧.

[٢] اللكنوي، **الرفع والتكميل**، ص٣٣٥. وقد ردّ هذا الشيخ أبو غدة ووصف ابن حبان بالتساهل في التعديل والتشدد في الجرح!

[٣] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٦٦-٦٧.

شرحت ذلك في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من قسم القواعد. ولو رأوا أن معنى هذا الحديث ما يزعمه الحنفية لما أثنوا على عقبة، بل لعلهم يجرحونه بمقتضى قاعدتهم في جرح المتفرد بالمنكر، ولا سيما إذا كان مقلاً غير مشهور"[١].

قلت: فقاعدة ابن حبان قاعدة معتبرة وخاصة في قدماء التابعين.

فهو يذكر في ثقاته كلّ مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً "لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[٢].

وقد أشار المعلمي رحمه الله أن من الأمور التي نددوا بها بابن حبان: (أنه يوثّق المجاهيل الذين لم يسبر أحوالهم).

قال المعلمي: "أقول: قد بيّن ابن حبان اصطلاحه وهو أنه يذكر في (الثقات) كلّ من روى عنه ثقة ولم يرو منكراً، وأن المسلمين على العدالة حتى يثبت الجرح، وقد ذهب غيره من الأكابر إلى قريبٍ من هذا كما قدمته في قسم القواعد في القاعدة السادسة. نعم إنه ربما يظهر أنه يذكر الرجل ولم يعلم ما روى ولا عمن روى ولا من روى عنه، وعذره في هذا أنه بنى على رأيه أن المسلمين على العدالة واستأنس بصنيع بعض من تقدمه من الأئمة: مِنْ ذِكر ذلك الرجل بدون إشارة إلى ضعفٍ فيه، وأهل العلم من الحنفية وغيرهم كثيراً ما يقوون الراوي بقولهم: (ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً)، ومع ذلك يبين ابن حبان بعد ذكر شيخ للرجل ولا راو عنه أنه لم يعرفه".

ثم قال: "والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يُصرّح به كأن يكون (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث) أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم[٣].

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

---

[١] المعلمي، **التنكيل**، ج٢، ص٧٩-٨٠.

[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج١، ص١٣.

[٣] قال المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٢٣٩، ج١، ص٣١٥: "وتوثيق ابن حبان لمن عرفه حقّ المعرفة من أثبت التوثيق".

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم"[١]. انتهى كلامه.

قلت: كلام المعلمي رحمه الله محاولة اجتهادية جيدة، وهو لا ينتقص من توثيق ابن حبان في الجملة، بل هو مُعتبرٌ عنده.

وقد نقل المعلمي كلام الكوثري في (محمد بن معاوية الزيادي): "والزيادي ممن أعرض عنهم الأئمة الستة في أصولهم، وعادة ابن حبان في التوثيق معروفة"، فتعقبه المعلمي فقال: "... وقال ابن حبان في الثقات: (كان صاحب حديث). فدلّ هذا على أنه قد عرفه حق معرفته، وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن مثل هذا من توثيقه مقبول، بل قد يكون أثبت من توثيق كثير من الأئمة؛ لأن ابن حبان كثيراً ما يتعنت في الذين يعرفهم، ولم يغمزه أحد"[٢].

وعموماً فتوثيق ابن حبان بالشروط الخمسة التي وضعها جيد في الجملة، وقد اجتهد في ذلك، بل صرّح بأن همّه من الرحلة إنما كان من أجل كشف الكذابين سواء ممن يلتقي بهم أو ممن سبقه من خلال كتب أحاديثهم في بلدانهم والسؤال عن أحوالهم.

قال في ترجمة (عبدالله بن وهب النَّسَوي) من الضعفاء: "وهذا شيخ ليس يعرفه كلّ إنسان إلا من تتبع حديثه، ولم يكن لنا هِمّة في رحلتنا إلا تتبع الضعفاء والتنقير عن أنبائهم وكتابة حديثهم للمعرفة والسَّبْر"[٣].

ولابن حبان أخطاء في التفريق بين كثير من الرواة، فأحياناً يجعل الرواة اثنين، وأحياناً ثلاثة، وأحياناً أربعة! وهذه الأوهام له لا تقدح في قاعدته.

قال المعلمي: "والمعروف مما ينسب ابن حبان فيه إلى الغلط: أنه يذكر بعض الرواة في (الثقات) ثم يذكرهم في (الضعفاء)، أو يذكر الرجل مرتين أو يذكره في طبقتين ونحو ذلك، وليس ذلك بالكثير، وهو معذور في عامّة ذلك، وكثير من ذلك أو ما يشبهه قد وقع لغيره كابن معين والبخاري"[٤].

قلت: وله أيضاً أخطاء في التراجم، فإنه يورد تراجم في ثقاته من خلال أسانيد معلولة، وكذلك يخرّج في صحيحه أحاديث تغيب عنه عللها.

---

[١] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٤٣٦-٤٣٨.

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٤٧٢. هذا وقد حاول المدعو (محمود سعيد ممدوح) نقد هذه الدرجات التي أشار إليها المعلمي في كتابه "التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف" ج١، ص٤٠١-٤٠٩) فسوّد هذه الصفحات دون علم وانتقص من الإمام المعلمي، وما ذاك إلا لأن المعلمي قد انتصر لأهل الحديث عندما تكلموا في أبي حنيفة، وممدوح هذا حنفيّ متعصب، عدا عن جهله في علم الحديث، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٣] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج٢، ص٤٣.

[٤] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٤٣٦.

ولكن مثل هذه الأخطاء له لا تقدح في قاعدته في الثقات؛ لأن مخالفته لها إنما من بـــاب الوهم والخطأ، وإلا فلو عرف أن هذا الحديث أو ذاك معلول لما أخرجه في كتابه، ولما ترجم لرواته في ثقاته، والله أعلم.

المطلب التاسع: المجهول عند ابن عَدي:

١- يُطلق ابن عدي الجهالة على من لم يُنسب:

ذكر (حاجب عن جابر) ثم قال: "وحاجب هذا الذي ذكره البخاري ذكر عنه هذا المقطوع ليس له غيره، وحاجب لا ينسب، وإذا لم ينسب كان مجهولاً"[١].

وقال: "عمر التميمي عن الحسن بن علي قال: سألتُ هند بن أبي هَالة. ليس بذلك، سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري. وعمر التميمي هذا لم يقل ابن من ولم يُنسب، وهو مجهول"[٢].

٢- الراوي غير المعروف إذا روى عنه رجل واحد كان شبه المجهول، أي معروف العدالة:

قال في ترجمة (سعيد بن أبي راشد): "ولسعيد غير ما ذكرت، ولا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري، وإذا روى عنه رجلٌ واحدٌ كان شبه المجهول"[٣].

٣- عادة ابن عدي أنه إذا جهّل الراوي فإنه يصفه بوصف منكر الحديث أو ما شابه ذلك. فيقول: (فلان، منكر الحديث ليس بالمعروف)، ثم يسوق له بعض مناكيره.

٤- من عادته أيضاً أنه يتبع البخاري في إيراده للتراجم، فإذا كان الراوي لا يُعرف إلا بحديث واحد وهو لا يثبت، فيورده ويشير إلى جهالته.

قال ابن عدي: "إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي. سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي، روى عنه يحيى بن أبي الأشعث، لم يصح حديثه ولم يثبت، قاله البخاري.

قال ابن عدي: إسماعيل بن إياس هذا ليس هو بالمعروف، وما أظن له إلا حديثاً واحداً"[٤].

وإشارته إلى جهالته لا تعني الحكم عليه بالضعف وغيره؛ لأنه عادة ما يذكر قول البخاري في أمثال هؤلاء ويبيّن أنه لم يقصد الحكم عليهم بالضعف أو الصدق.

قال في ترجمة (قيس أبو عمارة الفارسي): "سمعت ابن حماد يقول، قال البخاري: قيس أبو عمارة الفارسي مولى سودة بنت سعد عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، فيه نظر. وهذا

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٤٤٨.
[٢] المصدر نفسه، ج٥، ص٦٨.
[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٨٩.
[٤] المصدر نفسه، ج١، ص٣١٠.

الذي أشار إليه البخاري وإنما هو حديث واحد وليس الذي يَبين من الضعف في الرجل وصدقه إذا كان له حديث واحد"[١].

قلت: ومع هذا الذي قرره ابن عدي عن البخاري كان ينبغي أن يقوله في (محمد بن إسماعيل الضبي) فإنه ليس له إلا حديث واحد، وقال عنه البخاري: "منكر الحديث"! فها قد حكم عليه بأنه منكر الحديث بهذا الحديث الواحد!

قال ابن عدي: "محمد بن إسماعيل الضبي: منكر الحديث. سمعت عبدالله بن علي بن الجارود بمكة ومحمد بن أحمد بن حماد يذكران ذلك عن البخاري"، ثم ساق له حديثاً، ثم قال: "ومحمد بن إسماعيل الضبي هذا لا أعرف له حديثاً غير هذا، وهذا الذي أنكره عليه البخاري"[٢].

٥- وكذلك يتبع ابن معين في قوله في الراوي (لا أعرفه) فيجهله ابن عدي:

قال ابن عدي: "أصبغ بن سفيان. حدثنا محمد بن علي المروزي: حدثنا عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين: الأصبغ بن سفيان، كيف حديثه؟ قال: لا أعرفه.

قال ابن عدي: وأصبغ بن سفيان كما قال يحيى بن معين مجهول لا يعرف، وما أظن له إلا شيئاً يسيراً، ويروي عنه أهل اليمن، ولم يحضرني في وقت ما أمليت له حديث، وهو قليل الرواية جداً"[٣].

٦- الجهالة عند ابن عدي لا تعني الضعف، بل التوقف، إلا إذا قرنها بوصف آخر للراوي يدل على ضعفه:

قال: "وبشر بن عبيد إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله، أو مجهول، أو محتمل، أو يروي عمَّن يرويه عن أمثالهم"[٤].

ومما يدلّ على التوقف أن الراوي الذي ليس له إلا حديث واحد لا يتبين أنه صدوق أو كاذب من حديثه هذا:

قال: "وخالد بن قيس هذا ليس له رواية إلا عن مولاه خالد بن عرفطة، ولا أعلم يروي عنه غير عبدالرحمن بن إسحاق هذا، وليس له من الحديث ما يتبيّن أنه صدوق أو كاذب"[٥].

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٤٧.
[٢] المصدر نفسه، ج٦، ص١٢٠.
[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٤٠٨.
[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص١٥.
[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٨. روى حديثه هذا أحمد بن حفص السعدي عنه وحده. قال الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٢٢٢: "قال ابن عقدة: لا أعرف هذا. قلت: لعله اختلقه السعدي".

وما ذكره ابن عدي مما يدل على أن المجهول لا يحتج به: ما قاله في (سعيد بن عقبة الكوفي) بعد أن ساق له حديثاً موضوعاً يتداوله السرّاق: "وسعيد بن عقبة هذا لم يبلغني عنه من الحديث غير ما ذكرت، وهو مجهول غير ثقة"[١].

٧- الراوي المجهول إذا روى عن الضعيف فلا يشتغل بهما:

قال ابن عدي: "ومحمد بن الأزهر ليس بالمعروف، وإذا لم يكن معروفاً يحدِّث عن الضعفاء فسبيلهم واحد، لا يجب أن يُشتغل برواياتهم وحديثهم"[٢].

٨- إذا كان الراوي غير معروف فإنه يقع في حديثه المناكير:

قال ابن عدي: "عمران بن عبدالله، بصري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قال سبحان الله. فيه نظر، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. حدثنا محمد بن علي المرزوي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن عمران بن عبدالله؟ فقال: ضعيف. وعمران بن عبدالله هذا هو غير معروف، وأنكر عليه البخاري هذا الحديث الواحد في التسبيح، وإذا كان الرجل غير معروف بالروايات، فإنه يقع في حديثه المناكير"[٣].

٩- أحياناً لا يعرف ابن عدي الراوي لأنه لم يلحق أصحاب الراوي ولم ينشط لكتابة حديثه.

قال: "يعقوب بن محمد الزهري: مدني، ليس بالمعروف، وأحاديثه لا يتابع عليها"[٤].

فتعقبه الذهبي فقال: "قلت: سبب عدم معرفة ابن عدي به أنه ما لحق أصحابه ولا نشط لكتابة حديثه عن أصحاب أصحابه، وإلا فالرجل مشهور مكثر"[٥].

قلت: هو مشهور، لكن بالضعف.

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٤١٢.
[٢] المصدر نفسه، ج٦، ص١٣٢.
[٣] المصدر نفسه، ج٥، ص٩٦.
[٤] المصدر نفسه، ج٧، ص١٤٩.
[٥] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٢٨١.

المطلب العاشر: المجهول عند الدّارقطنيّ:

١- لا تختلف الجهالة عند الدارقطني عن الجهالة عند من تقدمه، فإذا لم يُعرف عن الراوي شيئ وكان حديثه فيه شيء، فإن الدارقطني يردّه بجهالته.

قال الدارقطني في كلامه على أحد الأحاديث: "الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه إلا زيد ابن جبير بن حرمل الجشمي. وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم"[١].

قلت: وهذا يعني أنه يفرق بين من لم يرو عنه إلا واحد، ومن روى عنه أكثر من واحد، فإذا تفرد بالحديث من روى عنه واحد فيتوقف فيه حتى نجد له من يتابعه عليه. ومن روى عنه اثنان فصاعداً ارتفعت عنه الجهالة العينية، وارتفاع الجهالة لا يعني قبول حديثه مطلقاً، فقد ترتفع الجهالة عنه ويبقى حديثه بحاجة إلى متابعة وغير ذلك.

٢- وكذلك فإن الدارقطني لا يقبل حديث من هو مجهول إذا تفرد بروايته أحد الضعفاء:

روى الدارقطني من طريق عبد الحميد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن زينب[٢]: أنها سألت عائشة عن الرجل يُقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: (لربما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلني، ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ).

---

[١] الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص١٧٤. والحديث أخرجه النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب ذكر دية أسنان الخطأ، ج٣، ص٢٣٤، وأبو داود، **السنن**، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج٤، ص١٨٤، والترمذي، **الجامع**، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ج٤، ص١٠)، وابن ماجة، **السنن**، كتاب الديات، باب دية الخطأ، ج٢، ص٨٧٩، من طريق حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: سمعت ابن مسعود يقول: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ: عشرين بنت مخاض، وعشرين بن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حُقّة). قال النسائي: "الحجاج بن أرطأة ضعيفٌ، لا يحتج به". وقال أبو داود: "وهو قول عبدالله"، قال البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٧٥: "يعني إنما روي من قول عبدالله موقوفاً غير مرفوع". وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق".

[٢] قال ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ط١، ٩م، (تحقيق سالم عطا ومحمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٥٧: وذكر عبدالرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة أسماها سمعت عائشة. قال ابن عبدالبر: "وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة، قيل هي زينب السهمية ولا تعرف أيضاً".

قال الدارقطني: "زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة".

ثم روى الحديث من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ثم يصلي ولا يتوضأ[١].

قلت: فالأوزاعي لم ينسب زينب التي يروي عنها عمرو بن شعيب، ونسبها حجاج ابن أرطأة فجعلها عمّة عمرو بن شعيب، وهي بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقد اعتمد ابن حجر رواية حجاج في التقريب فقال: "زينب بنت محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص، هي زينب السهمية: لا يعرف حالها"[٢].

وقال في التهذيب: "قلت: وذكرها ابن حبان في الثقات، ولكن قال الدارقطني زينب السهمية هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة، وحجاج يعني الذي نسبها لا يحتج به، وقال ابن عبدالبر نحوه"[٣].

قلت: وهذا القول أصح مما في التقريب؛ لأن نسبتها إنما جاء من جهة ضعيفة، وهو حجاج، ولا يحتج به.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة... فقالا: "الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه"[٤].

قلت: المشكلة هنا ليست في تدليس الحجاج، وإنما في نسبة زينب، لأن الأوزاعي تابع حجاجاً عليه، ولكنه لم ينسبها، وتفرد حجاج بنسبتها، ولا يعتمد عليه، فتبقى زينب هذه مجهولة ولا تعرف.

والعجب من الزيلعي فإنه قال عن حديث حجاج: "وهذا سندٌ جيدٌ"[٥]. وكأنه نظر إلى أن زينب السهمية هي عمة عمرو بن شعيب وهي مقبولة الرواية. وكذا تصرف الذهبي في الميزان، فإنه نقل كلام الدارقطني فيها ثم قال: "قلت: هي عمة عمرو بن شعيب".

وهذا فيه نظر! فلو ثبت أنها عمته لكان ما قالاه صحيحاً، ولكن نسبتها جاءت من جهة حجاج، وهو ضعيف لا يحتج به.

---

[١] الدارقطني، **السنن**، ج١، ص١٤٢. والحديث رواه الإمام أحمد، المسند، ج٦، ص٦٢)، وابن ماجة، **السنن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ج١، ص١٦٨، عن محمد بن فضيل عن حجاج، به.

[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٨٥٧.

[٣] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٢، ص٤٥١.

[٤] ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج١، ص٤٨.

[٥] الزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص٧٣.

المطلب الحادي عشر: المجهول عند الحَاكِم:

١- يخرّج الحاكم حديث من لم يرو عنه إلا واحد، ويلزم الشيخين به، ولا يعده مجهولاً:

خرّج حديثاً لحميد بن هلال عن هِصَّان بن كَاهِل، ثم قال: "هذا حديث صحيح، وقد تداوله الثقات ولم يخرجاه جميعاً بهذا اللفظ، والذي عندي – والله أعلم – أنهما أهملاه لهصان بن كاهل، ويقال: بن كاهن؛ فإن المعروف بالرواية عنه حميد بن هلال العدوي فقط، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه قرة بن خالد أيضاً، وقد أخرجا جميعاً عن جماعة من الثقات لا راوي لهم إلا واحد، فيلزمهما بذلك إخراج مثله، والله أعلم"[١].

قلت: لم يقل ابن أبي حاتم أن قرة بن خالد روى عنه، وهذا وهم من الحاكم. قال ابن أبي حاتم: "هصان بن كاهن، ويقال: بن كاهل العدوي، روى عن عبدالرحمن بن سمرة، روى عنه حميد بن هلال، سمعت أبي يقول ذلك"[٢].

وقرة بن خالد إنما يروي عن حميد بن هلال[٣].

وذكر ابن حبان أن الأسود بن عبدالرحمن روى عنه أيضاً، وفيه نظر! قال ابن حجر: "ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه هذا في صحيحه، وقال ابن المديني في حديثه هذا: رواه رجلٌ مجهولٌ من بني عدي يقال له هصان، لم يرو عنه إلا حميد بن هلال، كذا قال! وقد ذكر ابن حبان في الثقات رواية الأسود بن عبدالرحمن أيضاً عنه[٤]، وذكر بعضهم أنه كان رجلاً على عهد عمر بن الخطاب"[٥].

قلت: قد بينت أن ابن المديني لا يريد ردّ الأحاديث بهذا، وإنما معنى الجهالة أن هذا الراوي تفرد عنه واحد فقط.

---

[١] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٠. وما ذكره الحاكم من أن ابن أبي حاتم ذكر أن قرة بن خالد روى عنه وهم! فإن قرة يروي عن حميد بن هلال. وقد استغرب ابن العراقي هذا من ابن حبان فقال في "ذيل الميزان" ص٢٠٣: "قلت: فلم أر ما نقله عن ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولا في العلل، نعم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنه روى عنه أيضاً الأسود بن عبدالرحمن العدوي، وكذا ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال، والله أعلم". قلت: ورواية الأسود عن هصان أخرجها الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (كما في زوائدالهيثمي) ج٢، ص٨٥٣، عن يزيد بن هارون، عن الحسن بن واصل، عن الأسود بن عبدالرحمن العدوي، عن هصان بن كاهن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان). ورواه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٧، ص١٦٣، عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير عن يزيد. قلت: والحسن بن واصل هو الحسن بن دينار ضعيفٌ جداً، والحديث أورده ابن عدي، الكامل، ج٢، ص٣٠٠ في مناكير الحسن، وقال بأنه يعرف به، فكيف يعتمد في إثبات رواية الأسود عن هصان؟

[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص١٢١.

[٣] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٣١٠.

[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٥١٢. وذكره رواية الأسود عنه فيها نظر كما بينته في الهامش السابق.

[٥] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص٥٦. ووثقه الذهبي، **الكاشف**، ج٢، ص٣٣٨.

٢- يخرّج الحاكم لمن لم يُعرف بجرحٍ في الرواية ويصحح له:

قال في (كثير بن زيد) الذي يروي عن سالم عن ابن عمر: "فأما الشيخان فإنهما لم يخرجا عن كثير بن زيد، وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم، كنيته أبو محمد، لا أعرفه يجرح في الرواية، وإنما تركاه لقلة حديثه، والله أعلم"[١].

وقال في (خالد بن وهبان): "لم يجرح في رواياته، وهو تابعي معروف، إلا أن الشيخين لم يخرجاه"[٢].

وكأن هذا هو مذهب شيخه أبي علي الحافظ، فإنه قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: "هذا حديث لم أكتبه إلا عن أبي عبدالله الصفار ومحمد بن إسحاق، وابنه من المصريين لم نعرفهما بجرح"[٣].

٣- المجهول عنده من لم يعرف بعدالة ولا جرح:

أخرج حديثاً ثم قال: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ويحيى بن عبدالله المصري هذا لست أعرفه بعدالة ولا جرح"[٤].

وقال في حديث: "عبدالملك بن عبدالرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول لا نعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات"[٥].

٤- بعض من وصفوا بالجهالة إنما هو لعدم انتشار حديثهم وشهرته لقلته، ويصحح لهم إذا لم يجرحوا:

أخرج حديث روح بن عبادة، عن محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عوف: حدثني حسن بن عثمان بن عبدالرحمن وعبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (المؤمن مكفر)[٦].

قال الحاكم: "قد اتفقا على عبدالرحمن بن حميد، وهذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبدالعزيز الزهري هذا"[٧].

---

[١] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص١١٠.
[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٢٠٣.
[٣] المصدر نفسه، ج١، ص٢١٣.
[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٦٧٦.
[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٦٢.
[٦] قال الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق عبدالكريم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٦٩٠: "المؤمن مكفر معناه: أنه مرزأ في نفسه وأهله، وأنه لا يزال ينكب وتصيبه المكاره فتكون كفارة لذنوبه".
[٧] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص١٢٥. ورواه البزار، **المسند**، ج٣، ص٣٣٢، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد، ولا نعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه".

قلت: يعني بالجهالة هنا عدم شهرة حديثه، وإلا فهو معروف من أحفاد عبدالرحمن بن عوف، والله أعلم.

وأخرج حديث أبي المليح الهذلي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يدعو الله يغضب عليه، وإن الله ليغضب على من يفعله ولا يفعل ذلك أحد غيره – يعني في الدعاء).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بالجرح، إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث"[١].

٥- الجهالة توهن الحديث عنده، وكأنها تنقله من درجة الصحة إلى درجة أقلّ لا تصل به إلى الضعف، إلا إذا كان الحديث منكراً أو راويه المجهول خالف آخر معروفاً فيرد الحديث حينئذ:

خرّج حديث المعتمر بن سليمان في الجماعة[٢]، وذكر الاختلاف على المعتمر فيه على سبعة أوجه، ثم قال: "فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبدالله بن دينار.

ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهنّا به الحديث، ولكنا نقول أن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد"[٣].

وخرّج حديث إسحاق بن منصور السلولي: سمع محمد بن سليمان السعيدي يحدّث عن هارون بن سعد، عن عمران بن ظبيان، عن أبي يحيى: (سمع علياً يحلف لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر رضي الله عنه من السماء صديقاً).

قال الحاكم: "لولا مكان محمد بن سليمان السعيدي من الجهالة لحكمت لهذا الإسناد بالصحة"[٤].

قلت: فهو وإن لم يصححه، ولكنه لم يضعّفه أيضاً، فكأنه مقبولٌ عنده، وقد أتبعه بشاهد له.

---

[١] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٦٨.

[٢] أخرجه من طريق معتمر بن سليمان، قال: حدثني سليمان أبو عبدالله المدني، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم – على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، وقال بيده يبسطها أنه من شذ شذ في النار).

[٣] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٢٠٢.

[٤] المصدر نفسه، ج٣، ص٦٥. قلت: هو حديثٌ منكرٌ.

وقد ردّ الحاكم ثلاثة أحاديث في كتابه بجهالة الراوي لنكارة متن الأول والثالث، ومخالفة الراوي في الثاني لغيره[١].

٦- ترتفع الجهالة عن الراوي عند الحاكم إذا روى عنه أحد الثقات:

أخرج حديثاً لإسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة وحديثاً لسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، ثم قال: "هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة"[٢].

وأشار إلى حديث عبدالله بن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجنّ، ثم قال: "وقد رُوي حديث تداوله الأئمة الثقات عن رجلٍ مجهول عن عبدالله بن مسعود أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجنّ".

ثم ساقه من حديث الزهري عن أبي عثمان بن سَنَّة الخزاعي – وكان رجلاً من أهل الشام – عن ابن مسعود[٣].

قلت: فكأنه لما تداوله الثقات وروى عنه الزهري فهو ليس بمجهول، والله أعلم.

ومن باب أولى أن ترتفع الجهالة عن الراوي إذا روى عنه جماعة:

فروى حديثاً لمحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم"[٤].

وأخرج حديث مُؤْثِر بن عَفَارة عن عبدالله بن مسعود في الإسراء، ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فأما مؤثر فليس بمجهول قد روى عن عبدالله بن مسعود والبراء ابن عازب، وروى عنه جماعة من التابعين"[٥].

٧- إذا روى الراوي عن شيخ ونعته ببعض الأوصاف التي فيها تزكية فإن الحاكم يقبل ذلك تعديلاً له، ولا يعدّه مجهولاً:

أخرج حديث عبد الرزاق قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون العدني – وكان يسمى قريش اليمن، وكان من العابدين المجتهدين – قال: قلت لأبي جعفر: والله لقد حدثني ابن طاوس عن

---

[١] الحاكم، **المستدرك**، ج٣، ص١٦٩، ج٣، ص٢١٧، ج٤، ص٥٦٧.
[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٢٧.
[٣] المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٦-٥٤٧.
[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٤٠٦.
[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٤١٦.

أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة)[١].

قال الحاكم: "فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدّله عبدالرزاق وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة"[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي، **الجامع**، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج٤، ص٤٦٦، عن يحيى بن موسى، عن عبدالرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يد الله مع الجماعة). قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه".

[٢] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٢٠٢.

المبحث الثاني: الجهالة عند المتأخرين:

كان ينبغي البدء بالجهالة عند الخطيب، ولكن قد بيّنا تعريف الخطيب للمجهول وأقواله فيه فيما سبق فأغنى عن إعادته، ومن جاء بعده استفاد منه ممن كتب في المصطلح، والكلام على الجهالة عند المتأخرين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجهول عند ابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

١- معنى العدل عند ابن حزم: هو من كان أكثر أمره الطاعة ولم تقع منه كبيرة، ولم يجعل المروءة من العدالة.

قال: "والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة. والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد. والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد... وقد اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: كلّ مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق، كما روينا... كتب عمر إلى أبي موسى: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة)..."[١].

٢- العدل لا يتجزأ عند ابن حزم، فإذا روى شيئاً فينبغي قبوله كله لا قبول بعضه ورد البعض الآخر.

قال: "ومن كان عدلاً في بعض نقله، فهو عدل في سائره، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره، ولا يجوز قبول سائره إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحل".

وعلى هذا خطَّأ ابن حزم قول بعض المحدثين: "فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام[٢].

٣- لا يجوز عنده إطلاق القول بأن فلاناً أعدل من فلان:

قال: "وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣٩٣-٣٩٥.

[٢] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٨م، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٢٧-١٢٨.

وهذا خطأ شديد، وكان يكفي من الرد عليهم أن نقول لهم: إنهم أبرك الناس لذلك، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل"[١].

٤- من لم تعلم عدالته عند ابن حزم يتوقف في خبره:

قال: "فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا اطراح خبره"[٢].

٥- لا يقبل ابن حزم حديث مجهول العين ولا مجهول الحال:

قال: "لا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ما حاله"[٣].

وقال: "أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند! ليت شعري من فلان ونبرأ إلى الله تعالى من كلّ دِين أخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو، ولا ما اسمه، ولا من أبوه ولا اسمه"[٤].

٦- رأي ابن حزم في من لم يرو عنه إلا واحد فيه اضطراب! فأحياناً يصرح بأن ذلك ليس جرحة في الراوي، وأحياناً يرد حديثه بذلك!

ذكر حديث ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه قال: (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا خلفه، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف. فقال له: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة للذي خلف الصف).

قال ابن حزم: "ملازم ثقة، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما. وعبدالله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبدالرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر، وهذا ليس جرحة"[٥].

---

[١] ابن حزم، **الإحكام**، ج١، ص١٢٨-١٢٩.
[٢] المصدر نفسه، ج١، ص١٢٤.
[٣] المصدر نفسه، ج٧، ص٩٧٧.
[٤] ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص١٨٢.
[٥] المصدر نفسه، ج٤، ص٥٣.

وذكر حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة)[١].

قال ابن حزم: "بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه، وهو إلى الجهالة أقرب. وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه وليس مشهور الحال في الرواة"[٢].

وقال أيضاً: "وقد جاء النهي عن الإحتباء والإمام يخطب من طريق أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني. وأبو مرحوم هذا مجهول لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب"[٣].

٧- رأي ابن حزم في رواية الثقة عن الراوي المجهول فيه اضطراب:

قال: "رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يُدرى من هو"[٤].

وقال أيضاً: "وحرام ابن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهري، وهو قد يروي عمّن لا يوثق كروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلكى، ولا يحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين إلا بمن تعرف عدالته"[٥].

قلت: تصريحه بأن الزهري لم يوثقه يدل على أنه لو وثقه لقبل ذلك منه، والله أعلم.

٨- كثيراً ما يردّ ابن حزم الحديث بجهالة الراوي، ويكون ذلك الراوي معروفاً عند أهل العلم، وقد جهّل – رحمه الله – أئمة أعلاماً! كالترمذي وأبي القاسم البغوي وإسماعيل الصفار وأبي العبّاس الأصم، وغيرهم من المشهورين.

قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدّة: "وقع لابن حزم رحمه الله تعالى ألوانٌ من تجهيل من لم يَعرفهم! فجهَّل بعضَ الصحابة، وضعّف بعض الصحابة، وجهَّل بعض التابعين وتابعيهم، وجهَّل بعض الحفاظ المعروفين، وبعض الرواة غير المجهولين".

---

[١] أخرجه الإمام أحمد، **المسند**، ج٤، ص٢٧٢، والدارقطني، **السنن**، ج١، ص٢٧٠، من طريق أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، به.
[٢] ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص١٨١.
[٣] المصدر نفسه، ج٥، ص٦٧.
[٤] المصدر نفسه، ج١، ص١٩٦.
[٥] المصدر نفسه، ج١١، ص٥.

ثم ساق الشيخ أمثلة على ذلك[١].

قال الشيخ التهانوي: "الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحداً ما لم يوافقه غيره"[٢].

وقد حَمل بعض أهل العلم إطلاق لفظ (مجهول) عند ابن حزم على بعض المشاهير من باب عدم معرفته وخبرته بهم.

قال الحافظ الذهبي: "محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع، ثقةٌ مجمعٌ عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال[٣]: إنه مجهول، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له"[٤].

وقال أيضاً: "قد ذكر – أي ابن حزم – قول من يقول أجل المصنفات الموطأ فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود وكتاب النسائي والمصنف لقاسم بن أصبغ ومصنف أبي جعفر الطحاوي. قلت: ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع أبي عيسى، فإنه ما رآهما ولا أدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته"[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: "إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبدالرحمن الصفار، الثقة الإمام، النحوي المشهور... ولم يعرفه ابن حزم فقال في المحلى: إنه مجهول، وهذا تَهَوُّرٌ من ابن حزم، يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره. ومن عادة الأئمة أن يعبِّروا في مثل هذا بقولهم: (لا نعرفه) أو (لا نعرف حاله)، وأما الحكم عليه بالجهالة فقَدْرٌ زائدٌ لا يقع إلا من مُطّلع عليه أو مجازف"[٦].

وقال أيضاً: "أحمد بن علي بن حَسنُويه المقرئ النيسابوري أبو حامد، شيخٌ لأبي عبدالله الحاكم... وأما ابن حزم فقال في حديث جاء ذكره فيه: (أحمد بن حسنويه: مجهول)، وهذه عادته فيمن لا يَعْرِف"[٧].

ونقل ابن حجر عن أبي يعلى الخليلي أنه قال في الترمذي: "ثقة، متفق عليه، وأما أبو محمد ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال:

---

[١] اللكنوي، **الرفع والتكميل**، ص٢٩٦-٣٠٥.

[٢] التهانوي، ظفر أحمد، **قواعد في علوم الحديث**، ط٥، ١م، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٨٤م، ص٢٦٨.

[٣] وهم بعض أهل العلم فذكروا أن ابن حزم جهّله في كتاب "المحلى" كابن كثير في "البداية والنهاية"، ج١٤، ص٦٤٧، وابن حجر في "اللسان"، والشيخ سعد الحميد في كتابه "مناهج المحدّثين".

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٢٨٩.

[٥] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٨، ص٢٠٢.

[٦] ابن حجر، **اللسان**، ج١، ص٤٣٢. وقع في النص بعض التصحيف وأثبت الصواب منه.

[٧] المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٣.

محمد بن عيسى بن سورة: مجهول، ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد بن الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف، ونبّه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه"[١].

ونقل هذا الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الترمذي، ثم قال: "وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحافظ ابن حجرٍ على ابنِ حزمٍ، ولعله لم يعرف الترمذيّ ولا كتابه، بل لعل الحافظ الذهبيّ أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال، وما أظنُّ ابنَ حجر رأى كتابَ الإيصال ونقل منه، وإنما أرجّح أنه نقل من الذهبي، والله أعلم"[٢].

---

[١] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٩، ص٣٤٤.
[٢] شاكر، أحمد، **مقدمة الجامع**، ج١، ص٨٦.

المطلب الثاني: المجهول عند ابن القطّان (ت ٦٢٨هـ):

١- بنى ابن القطان مذهبه في المجهول على أصل له في قبول الأحاديث، فقسم الحديث إلى قسمين: صحيح يعمل به، وغير صحيح لا يعمل به.

والصحيح المعمول به هو ما كان رواته ثقات، وغير الصحيح الذي لا يعمل به هو الضعيف والحسن.

قال ابن القطان: "ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلةٌ بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا، إما بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه؛ وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان مفسراً قُدِّم على توثيق من وثقه، فصار الحديثُ ضعيفاً.

وإما بأن يكون أحد رواته؛ إما مستوراً وإما مجهول الحال. ولنبين هذين القسمين:

فأما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له.

فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيداً في حقّ الشاهد والراوي، بل يَقنعون بمجرد الإسلام، مع السلامة عن فسقٍ ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يُعهد ممن يتدين يَروي الدين إلا عن مسلم.

وطائفة يردون روايته، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيداً، وهو عدالة الشاهد أو الراوي، وهذا كله بناء على أن رواية الراوي عن الراوي ليست تعديلاً له، فأما من رآها تعديلاً له فإنه يكون بقبول روايته أحرى وأولى، ما لم يثبت جرحه.

والحقّ في هذا أنه لا تقبل روايته ولو روى عنه جماعة ما لم تثبت عدالته، ومن يُذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مُهملاً من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما التصريح بذلك في بعضهم... فهذا قسم المساتير.

فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره، فهؤلاء إنما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف إلا أن تُعلم عدالة أحدهم، فإنه إذا علمت عدالته لم يضره أن لا يروي عنه

إلا واحد، فأما إذا لم تعلم عدالته وهو لم يرو عنه إلا واحد فإنه لا تقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيداً ولا من لا يبتغيه"[١].

قلت: لم يفرّق ابن القطان بين مجهول العين ومجهول الحال، فيعبر في بعض الرواة بمجهول أو مجهول الحال، وهما واحد عنده، وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولم يُعدّل، وروايته مردودة عنده.

ذكر أبو محمد عبدالحق حديث: (من ضار ضار الله به) وحسّنه تبعاً للترمذي.

فتعقبه ابن القطان فقال: "وللاختلاف في أحاديث المساتير – والله أعلم – حسنه، وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثر من واحد، فأما من لم يرو عنه إلا واحد، فلا يقبل خبره، وما أراهم يختلفون في ذلك"[٢].

ذكر ابن القطان (داود بن حمّاد) الذي يروي عن إبراهيم بن أبي حية، فقال: "داود بن حماد هذا يشبه أن يكون داود بن حماد بن فُرافصة البلخي، كان بنيسابور، يروي عن سفيان ابن عُيينة، ووكيع، وإبراهيم بن الأشعث. روى عنه أبو زرعة، وأحمد بن سلمة النيسابوري. بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد، فحاله مجهولة، وإن لم يكن هو فهو مجهول العين والحال"[٣].

وأما المستور عنده وهو من روى عنه اثنان فأكثر فروايته أيضاً مردودة عنده، ما لم ينص أحد على عدالته.

قال ابن القطان: :فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام"[٤].

وقال أيضاً: "وإنما هو عنده حسن – أي عبدالحق – باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير، للخلاف في أصل قبوله، وهو من عُلِم إسلامه، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك، أو يُبتغى وراء الإسلام مزيد هو المعبَّر عنه بالعدالة"[٥].

وذكر أبو محمد عبدالحق حديث (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح...) وحسَّنه تبعاً للترمذي.

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص١٣–٢٠.
[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٥٥٠.
[٣] المصدر نفسه، ج٣، ص٢٣٦.
[٤] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٧٤.
[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩١.

فتعقبه ابن القطان فقال: "وهو عندي ضعيف، لا حسن، إلا على رأي من يقبل المساتير ولا يبتغي فيهم مزيداً، فإنه يكون حسناً"[١].

قلت: فالمجهول عند ابن القطان يبقى مجهولاً ولو روى عنه جماعة كبيرة ما لم يوثقه معاصر أو من أخذ عن ذلك المعاصر، فالعبرة عنده بتوثيقه بالنص لا بأن يسكت عنه ولو روى عنه أئمة كبار!

قال إبراهيم ابن الصديق: "فإذا لم يُعدل الرجل أو زكي بألفاظ لا تؤدي معنى التعديل في الحديث فهو غير ثقة وحديثه إما ضعيف وإما حسن. فإن روى عنه شخص واحد فقط – مع عدم التعديل – فهو المجهول البتة، وحديثه هو الضعيف ويعبّر عن هذا بتعبيرات خمس:

الأول: المجهول البتة.

الثاني: المجهول.

الثالث: المجهول العين.

الرابع: المجهول الحال.

الخامس: المجهول العين والحال.

وإن روى عنه اثنان فصاعداً، سواءاً أكان معروفاً بطلب الحديث أم لم يكن، عرف بالصدق والأمانة أم لم يعرف، فهو المستور وحديثه هو الحسن، اللهم إلا إن تجاوزت شهرته حد الاستفاضة كالأئمة الكبار، فهؤلاء لا يسأل عنهم، ويلاحظ بعد هذا أنه يعبر في كثير من الأحيان عن المستور بمجهول الحال فيوافق تأصيل ابن حجر، ولكن ابن القطان لا يعني المعنى الاصطلاحي، بل يعني في تعبيره هذا: المعنى اللغوي، وهو وإن روت عنه جماعة وعرف برواية الحديث فحاله غير معروفة في الرواية، إذ لم ينص أحد على تعديله وإلا فإنه بحسب قاعدته لا يفرق اصطلاحياً بين مجهول العين ومجهول الحال، فكلاهما الذي روى عنه واحد ولم يعدل"[٢].

٢- من روى عنه واحد وعُدّل فهو ثقة وحديثه مقبول:

قال ابن القطان في (باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف): "... والذين يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب، هم إما ضعفاء، وإما مستورون ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم، وإما مجهولون، وهم

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٣، ص٤٨١.

[٢] ابن الصديق، إبراهيم، **علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام**، ط١، ٢م، المغرب، ١٩٩٥م، ج٢، ص٩٦-٩٧.

من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم تعلم مع ذلك حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عرفت ثقته وأمانته"[١].

وقال ابن القطان في حديث الفريعة بنت مالك في مكث المتوفاة عنها زوجها: "أتبعه – أي عبدالحق – تصحيح الترمذي له، وقول علي بن أحمد بن حزم: زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور. وارتضى هذا القول من علي بن أحمد، ورجّحه على قول ابن عبدالبر: إنه حديث مشهور. وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد"[٢].

٣- من لم تثبت عدالته عند ابن القطان كأنه ليس بجرح عنده، فقد ذكر (ميمون أبو عبدالله مولى عبدالرحمن بن سمرة) وطعن أهل العلم فيه، ثم قال: "وكلّ من رأيت من مؤلفي كتب الضعفاء أو أكثرهم ذكره في جملتهم فأقل أحواله أن لا يكون ثابت العدالة إن لم يثبت ضعفه بجرح مفسر"[٣].

وقال في (صدقة بن سعيد الحنفي): "وهو علة الخبر. قال البخاري: عنده عجائب. وقال فيه الساجي: ليس بشيء. وقال ابن وضاح: ضعيف. وقال فيه أبو حاتم: شيخ. وبالجملة فلم تثبت عدالته ولم يثبت فيه جرح مفسر"[٤].

قلت: من يقول فيه ابن القطان "لم تثبت عدالته" وهو وإن كان ظاهره توقف عنده وليس بجرح إلا أن حديثه مردود، فالنتيجة واحدة سواء ثبت ضعفه بتفسير الجرح أم لا، فحديثه غير مقبول.

٤- تعديل غير المعاصر عند ابن القطان فيه نظر!

قال في (يحيى بن عبيد): "لا يُعرف روى عنه غير ابن جريج، ولكن قد قال فيه النسائي: إنه ثقة، فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر، فاعلم ذلك"[٥].

وقال أيضاً: "إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله"[٦].

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج١، ص١٥٩.
[٢] المصدر نفسه، ج٥، ص٣٩٣-٣٩٥.
[٣] المصدر نفسه، ج٤، ص٤٠٢.
[٤] المصدر نفسه، ج٥، ص١٩.
[٥] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٨٥.
[٦] المصدر نفسه، ج٤، ص١٣٩.

وبناءً على هذه القاعدة عنده: فإن سبر أحاديث الراوي في بيان حاله فيه نظر، بل لا بد من مباشرة أحواله!

قال في (موسى بن هلال البصري): "فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجوا أنه لا بأس به. وهذا من أبي أحمد قولٌ صَدَرَ عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحقّ فيه أنه لم تثبت عدالته"[١].

قلت: هكذا مذهبه! وخالف نفسه إذ يقول في راوٍ: "وحال الرجل يأتي من أحاديثه"[٢].

٥- رواية الثقة عن المجهول لا تكفي في بيان عدالته:

ذكر ابن القطان رواية شعبة عن بسطام بن مسلم وقال: "وبسطام بن مسلم ثقة، ولا تكفي روايته عنه فيما يُبتغى من تعديله"[٣].

٦- الراوي إذا عرف بالطلب فلا يقبل تجهيل من جهله، واضطراب ابن القطان في أن الجهالة جرح أم لا!

قال ابن القطان: "والحق أن مَنْ عُرف بالطلب، وأخذ الناس عنه، ونقل ناقلون حُسن سيرته بتفصيل أو بإجمال بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها مقبول الرواية"[٤].

وذكر عبدالحقّ حديث (حُجَيَّة) في تعجيل الصدقة للعباس، ثم قال: "حجية بن عدي ليس ممن يحتج به".

فتعقبه ابن القطان فقال: "كذا قال في حجية أنه لا يحتج به، وليس كما قال، وإنما تبع فيه أبا حاتم الرازي، سأله عنه ابنه فقال: (هو شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيه بشريح ابن النعمان الصائدي وهبيرة بن يَريم). وقال في باب شريح: إن شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم شبيهان بالمجهولين، لا يحتج بحديثهما.

وهذا منه غير صحيح، ومَن عُلمت حالُه في حمل العلم وتحصيله وأخذ الناس عنه، ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، أو عُبِّر لنا بلفظ قام مقام نقل التفاصيل من الألفاظ المصطلح عليها لذلك: كثقة، ورضا، ونحو ذلك، لا يقبل من قائل فيه: إنه لا يحتج به، وأما ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف، ولا بدّ أن يضعفه بحجة، ويذكر جرحاً مفسراً، وإلا لم يسمع منه ذلك، لا هو ولا غيره كذلك، كما قد جرى الآن، فإنه – أعني أبا حاتم – لم يدل في أمر

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص٣٢٤.
[٢] المصدر نفسه، ج٤، ص٣٢٨.
[٣] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٦٢.
[٤] المصدر نفسه، ج٥، ص٣٦٤.

هؤلاء بشيء، إلا أنهم ليسوا بالمشهورين، والشهرة إضافية، قد يكون الرجل مشهوراً عند قوم، ولا يشتهر عند آخرين.

نعم، لو قال لنا ذلك من ألفاظ التضعيف فيمن لم يعرف حاله بمشاهدة أو بإخبار مخبر كما نقبله منه، ونترك روايته به، بل كنا نترك روايته للجهل بحاله لو لم نسمع ذلك منه، فحجية المذكور لا يلتفت إلى قول من قال (لا يحتج به) إذا لم يأت بحجة، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق والحكم بن عتيبة، رووا عنه أحاديث وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطؤه اختلاط ولا نكارة. وقد قال فيه الكوفي: إنه كوفي تابعي ثقة.

وقد كان يجب على أبي محمد – باعتبار ملتزمه فيمن روى عنه أكثر من واحد إذا لم يسمع فيه تجريحاً – أن يقبله، ولو لم يجد توثيقه. والذي سمع فيه من ابن أبي حاتم لم يكن تجريحاً، إنما كان جهلاً بحاله، والعالِم حجة على الجاهل، وهذا الذي ألزمته هو عمله وملتزمه"[١].

قلت: وهذا الكلام الأخير يدل على أن الجهالة ليست تجريحاً عنده، ولكن هناك ما يناقض هذا، فإنه قال: "قول أبي حاتم في (محمد بن حمير): (مجهول ضعيف الحديث): "هذا الكلام منه ليس بمتناقض، فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث، وليس كل ضعيف مجهولاً"[٢].

فصرّح هنا بأن كل مجهول العين أو الحال فإنه ضعيف الحديث، وهذا تجريح!

٧– من لم يرو عنه إلا واحد لا بد أن ينقل فيه التعديل حتى يُقبل، وإلا فمجهول. والعدد ليس بشرط في الرواية والعبرة بثبوت التعديل.

قال ابن القطان في توضيح معنى قول عبدالحقّ في بعض الرجال: (كتبتهم حتى أسأل عنهم) والفرق بين من قال فيهم هذا وبين من أعلّ أحاديثهم بالجهالة: "هؤلاء الرواة ينقسمون ثلاثة أقسام:

قسمٌ منهم لا يعرف أصلاً إلا في الأسانيد، ولم تصنَّف أسماؤهم في مصنفات الرّجال.

وقسمٌ هم مصنّفون في كتب الرجال، مقول فيهم: إنهم مجهولون.

وقسمٌ ثالث، هم مذكورون في كتب الرجال، مهملون من القول فيهم، إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط.

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٥، ص٣٧٠.
[٢] المصدر نفسه، ج٣، ص٥١.

فالقسم الأول هم الذين يقول أبو محمد فيهم: كتبتهم حتى أسأل عنهم، ولكن باعتبار نظره ومنتهى بحثه؛ فإن من هؤلاء من قد وجدناهم نحن، فعلمنا أن نظره كان قاصراً.

وأما القسم الثاني، فإنه إذا ساق لأحدهم حديثاً أتبعه ما نقل فيه: من أنه مجهول أو غير مشهور، أو لم تثبت عدالته، وما أشبه ذلك من الألفاظ، وهو أيضاً قد يعتريه فيهم ما يعتريه في القسم الأول من وجود التوثيق في أحدهم أو التجريح لغير من جهله.

والقسم الثالث، وهم المُهمَلون، يعتبر من أحوالهم تعدد الرواة عن أحدهم، فمن كان قد روى عنه اثنان فأكثر، قُبِلَ حديثه، واحتج بروايته...

وإن كان لم يرو عن أحدهم إلا واحد أو لم يعلم روى عنه إلا واحد، فهؤلاء لا يتجاسر أن يقول لأحدهم مجهول، بل تراه يقول: في إسناده فلان، ولم يرو عنه إلا فلان، أو لا يُعلَم روى عنه إلا فلان، فهو عنده لا يقول في أحد: مجهول، إلا بنقل عن أحد قاله، كأنه مذهب حتى إنه لما ذكر حديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار). أتبعه أن قال: حِبَّان بن زيد الشَرْعَبي، لا أعلم روى عنه إلا حَريز بن عثمان، وقد قيل: إنه مجهول.

والحقّ في هذا أن جميعهم مجهولون؛ لأنهم لما لم يثبت أن أحداً منهم روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا منه بعد أنه مسلم، فضلاً عن كونه ثقة، ولو ثبت لدينا كونه عدلاً لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد؛ لأن العدد ليس بشرط في الرواية، وكذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضره أن لا يروي عنه جماعة، والتحق بالمساتير الذين روى عن كلّ واحد منهم اثنان فأكثر، الذين حُكمُهم أنهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام، والسلامة من الفسق الظاهر.

والحقّ فيهم أنهم لا يُقبَلون ما لم تثبت عدالة أحدهم، وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فإنا إذا لم نعرف حال الرجل، لم تلزمنا الحجة بنقله.

وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين عن الجرح والتعديل، إلا أنهم لم يَعرفوا أحوالهم وأكثرُهم إنما وُضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال، أخذاً من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذن مجاهيل حقاً"[١].

٨- جهّل ابن القطان رواة كثيرين هم ثقات أو جهالة أعينهم مرتفعة، وقد عمل الدكتور الحسين آيت سعيد محقق كتاب ابن القطان ملحقاً ضم (٦١) راوياً جهل ابن القطان عينهم أو حالهم، فأثبت الدكتور أن كثيراً منهم ثقات والباقي جهالة العين أو الحال مرتفعة عنهم[٢].

---

[١] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٥، ص٥١٩-٥٢٢.
[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٤٠١-٤٢٦.

٩- ردّ مذهب ابن القطان في المجهول:

قال اللكنوي: "كثيراً ما تطالع في ميزان الاعتدال نقلاً عن ابن القطان في حقّ الرواة: لا يعرف له حال، أو لم تثبت عدالته... فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجهول أو غير ثقة، وليس كذلك؛ فإن لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقه عليه غيره"(١).

قال ابن القطان في حديث رواه هلال بن يَساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبيّ ابن امرأة عبادة عن عبادة مرفوعاً: (إن إدركتها أصلي معهم؟ قال: إن شئت)(٢).

قال: "فإن قيل: فابن عبدالبر قال إثر هذا الحديث: أبو المثنى: ثقة. قلنا: لم يأت في توثيقه بقول معاصر أو قول من أخذ عن معاصر، فلا يقبل توثيقه، إلا أن يكون في رجلٍ معروفٍ قد انتشر له من الحديث ما يُعْرَف به حاله، وهذا ليس كذلك"(٣).

فتعقبه الذهبي بقوله: "وثّقه ابن عبدالبر لكونه ما غُمِز أصلاً، ولا هو مجهول لرواية ثقتين عنه"(٤).

قلت: وهذا هو المستور الذي يقبله الذهبي، ولكنه مردود عند ابن القطان، لأن الراوي ولو روى عنه جماعة فلا تثبت عدالته بذلك.

وقال ابن القطان في (حَفصُ بن بُغَيل): "لا يُعرف له حال ولا يُعرف"(٥).

فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير. ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل"(٦).

وقال الذهبي: "حفص بن بغيل المرهبي عن سفيان وزائدة، وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل: صدوق"(٧).

وقال ابن حجر: "حفص بن بغيل، بالموحدة والمعجمة مصغراً، الهمدانيّ المرهبيّ الكوفيّ، مستور، من التاسعة. د"(٨).

---

(١) اللكنوي، **الرفع والتكميل**، ص١١٠.
(٢) رواه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، ج١، ص١١٨.
(٣) ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٤، ص١٢.
(٤) الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **نقد بيان الوهم والإيهام**، ط١، ١م، (تحقيق د. فاروق حمادة)، دار الثقافة، المغرب، ١٩٨٨م، ص١٠٧.
(٥) ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٣، ص١١٢. وقال ابن حزم: "مجهول".
(٦) الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٣١٧.
(٧) الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٣٤٠.
(٨) ابن حجر، **التقريب**، ص٢٠٨.

وقال الذهبي أيضاً في نقد طريقته: "وعَمد إلى رواةٍ لهم جلالة وجلادة في العلم، وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أنَّ أحداً من القدماء ما نصّ على توثيقهم بحسب ما اطّلع هو عليه"[١].

١٠- أسرفَ ابن القطان في تضعيف الأحاديث بالجهالة، وإن كانت الجهالة عنده كما يوحي بعض كلامه بأنها توقف، إلا أن النتيجة واحدة، وهي عدم الاحتجاج بحديث فيه راوٍ مجهول لا تُعرف عدالته. فالراوي إذا لم يوثقه أحد فإنه مجهول عند ابن القطان فيرد حديثه.

قال ابن القطان في (صالح بن أبي عَريب): "لا يُعرف حاله، ولا يُعرف روى عنه غير عبدالحميد بن جعفر"[٢].

فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شُريح، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم. له أحاديث. وثّقه ابن حبان"[٣].

---

[١] الذهبي، **نقد بيان الوهم والإيهام**، ص٧١.
[٢] ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ج٣، ص٦٥.
[٣] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٤٠٩.

المطلب الثالث: المجهول عند الذهبي (ت ٧٤٨هـ):

١- تَبع الحافظ الذهبي أبا حاتم الرازي في إيراد المجاهيل في كتبه. فقال في مقدمة الميزان مبيناً من يورد فيه: "ثم على خلقٍ كثير من المجهولين ممن يَنُصُّ أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره: لا يُعرف، أو فيه جهالة، أو يُجهل، أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق، إذْ المجهول غير محتج به"[١].

ولم يستوعب الذهبي ذكر المجاهيل في الميزان. قال: "ولكني لم أذكر في كتابي هذا كلّ من لا يُعرف، بل ذكرت منهم خلقاً وأستوعب من قال فيه أبو حاتم مجهول"[٢].

وقال في ترجمة (أبان بن حاتم الأَمْلُوكي): "ثُم اعلم أنّ كلّ منْ أقول فيه مجهول ولا أسنده إلى قائلٍ فإنّ ذلك هو قول أبي حاتم فيه؛ وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً فاعلمه، فإن عَزَوْتُه إلى قائله كابن المديني وابن معين فذلك بيّنٌ ظاهر؛ وإن قلت: فيه جهالة أو نكرة، أو يُجهَل، أو لا يُعرف، وأمثال ذلك، ولم أعزُه إلى قائلٍ فهو مِنْ قِبَلي، وكما إذا قلت: ثقة، وصدوق، وصالح، وليّن، ونحو ذلك، ولم أُضِفْه"[٣].

وقد قال الذهبي في بعض الرواة "مجهول" وتبيّن أن أبا حاتم لم يقل ذلك فيهم. ولهذا دخل الوهم على بعض المصنّفين بنسبة ما يورده الذهبي من قوله: "مجهول" إلى أبي حاتم!

قال الحسيني: "أبو سِباع عن واثلة بن الأسقع، وعنه يزيد بن أبي مالك. قال أبو حاتم: مجهول"[٤].

فتعقبه ابن حجر بقوله: "قلت: كذا قال الحسيني! واعتمد على الميزان[٥] فإنه ذكره فقال: مجهول. وقال في الخطبة: إنه إذا اطلق لفظة مجهول فمراده أن أبا حاتم قالها. وقد تعقب هذا هنا ابن عبدالهادي فيما قرأت بخطه فقال: لم يذكره ابن أبي حاتم فدل على أنها من كلام الذهبي. قلت: فنسبتها حينئذ لأبي حاتم وهم. وقد أخرج الحديث المذكور الحاكم في المستدرك ولم يتعقبه الذهبي في تلخيصه. وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: حديثه في أهل الشام"[٦].

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص١١٣.
[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٣٤٣.
[٣] المصدر نفسه، ج١، ص١١٩). وانظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٣٠٠.
[٤] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٥١٥.
[٥] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٣٧٠.
[٦] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٤٨٧. قلت: ذكره ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٦٦، ٢٥٨، وساق له هذا الحديث. وساق بإسناده إلى أبي بكر المهندس قال: حدثنا أبو بشر قال: "أبو سباع شامي". وساق من طريق أحمد بن علي بن منجويه، قال: أخبرنا أبو أحمد قال: "أبو سباع عن أبي الأصبغ واثلة بن الأسقع الليثي، روى عنه يزيد بن أبي مالك. حديثه في أهل الشام". وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: "أبو سباع

٢- (مجهول الحال) عند الذهبي هو من لم يرو عنه إلا واحد. قال في ترجمة (ثابت والد عَدي): "وعلى كلّ تقدير والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه سِوى ولده"[١].

٣- قول العلماء في الراوي (مجهول) عنده لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جُهلت عينُه وحالُه، فأولى ألا يحتجوا به، وإن كان المنفردُ عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتجُّ بمثله جماعةٌ كالنسائي وابن حبان[٢].

قال الذهبي في ترجمة (أسفع بن أسلع): "ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي. وثقة مع هذا يحيى بن معين، **فما كلّ من لا يعرف ليس بحجة، لكن هذا الاصل**"[٣].

٤- من خلال استقراء كتاب الميزان للذهبي وجدت أن الجهالة عنده ترتفع بعدة طرق، بل قد يصل من وُصف بالجهالة إلى درجة الصدق أو الثقة، وذلك من خلال:

١- أن الجهالة ترتفع عن الراوي برواية جماعة عنه، بل يكون محله الصدق عنده:

قال الذهبي: "بَكر بن سليمان البَصري عن ابن إسحاق. قال أبو حاتم: مجهول. قلت: روى عنه شهاب بن معمر، وخليفة بن خياط. ولا بأس به إن شاء الله تعالى"[٤].

٢- رواية الثقة عن الراوي:

قال الذهبي: "خالد بن سارة عن عبدالله بن جعفر بحديث: اصنعوا لآل جعفر طعاماً. حسّنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد عن أبيه وما صححه. وخالد ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء"[٥].

شامي". (تاريخ يحيى، رواية الدوري، ج٤، ص٣٦١). وحديثه رواه الإمام أحمد، **المسند**، ج٣، ص٤٩١، عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن أبي جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك عن أبي سباع عن واثلة في حديث البائع على بيان ما في السلعة من العيب، وفيه قصة. ورواه الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص١٢، من طريق أبي النضر. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ورواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٢، ص٩١، من طريق ابن أبي شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن أبي النضر، مختصراً دون القصة.

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٩١.

[٢] الذهبي، **الموقظة**، ص٧٩.

[٣] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص٣٦٧.

[٤] المصدر نفسه، ج٢، ص٦١. قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ج٢، ص٣٨٧: "روى عنه خليفة بن خياط وشهاب ابن معمر: هو مجهول". فتبيّن من هذا أن ذكر الراويين هو تتمة كلام أبي حاتم، نبه عليه الحافظ ابن حجر في "اللسان" ج٢، ص٥١.

[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٤١١. قال المناوي، **فيض القدير**، ج١، ص٥٣٤: "قال الحاكم: صحيح. وقال الترمذي: حسن. وقال عبدالحق كذا قال الترمذي ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأن فيه خالد بن سارة لا يعرف حاله. ا.هـ. وفي الميزان: إسناده غريب ومتنه! فتصحيح الحاكم ثم البيهقي له منتقد". قلت: الذهبي لم يقل غريب عن إسناد خالد، وإنما قال هذا عن إسناد آخر، فقال في **الميزان**، ج٣، ص٢١٣: "سعيد بن الصباح النيسابوري أخو يحيى، ذكرة ابن عدي، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ثم ساق له من حديث أحمد بن يوسف السلمي: حدثنا سعيد بن الصباح عن ورقاء بن عمر فذكر حديثاً إسناده غريب ومتنه: إصنعوا لآل جعفر طعاماً". والحديث رواه الحميدي، **المسند**، ج١، ص٢٤٧، وأحمد، **المسند**، ج١، ص٢٠٥، وإسحاق بن راهوية، **المسند**، ج٥، ص٤١، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا جعفر بن

٣- من خرّج له البخاري في كتبه غير الصحيح كالأدب المفرد:

قال الذهبي: "إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي يعرف بالعَوصي، عن الزهري، وعنه يحيى الوحاظي فقط. قال محمد بن يحيى الذهلي: مجهول. وقال محمد بن عوف: يُقال إنه قتل أباه. قلت: قد خرّج له البخاري في كتاب الأدب"[١].

قلت: عبارة الذهلي تدل على الجهالة بمعنى أنه لم يرو عنه إلا واحد، ولا تدل على رد روايته، فإنه ذكره في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري وقال: "مجهول، لم أعلم له راوية غير يحيى بن صالح الوحاظي، فإنه أخرج إليّ له أجزاء من حديث الزهري فوجدتها مقاربة فلم أكتب منها إلا شيئاً يسيراً"[٢].

وقال الدارقطني: "أحاديثه صالحة"[٣].

٤- من صحح له الترمذي في جامعه:

قال الذهبي: "إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده حديث: إنّ التجار يبعثون فُجّاراً إلا من اتقى الله وبَرّ. ما علمت روى عنه سوى عبدالله بن خُثيم، ولكن صحح هذا الترمذي"[٤].

خالد المخزومي قال: أخبرني أبي أنه سمع عبدالله بن جعفر يقول: لما نعي جعفر بن أبي طالب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم). ورواه الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٥٢٧، من طريق الحميدي وفيه: "أخبرني أبي وكان صديقاً لعبدالله بن جعفر". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وجعفر بن خالد بن سارة من أكابر مشايخ قريش وهو كما قال شعبة: اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون، وقد روي غير هذا الحديث مفسراً". ورواه البزار، **المسند**، ج٦، ص٢٠٤، عن أحمد بن عبدة عن سفيان بن عيينة، به. ورواه أبو داود، **السنن**، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ج٣، ص١٩٥، عن مسدد عن سفيان، به. ورواه ابن ماجة، **السنن**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ج١، ص٥١٤، عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، به. ورواه الترمذي، **الجامع**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ج٣، ص٣٢٣، عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، به. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي. قال أبو عيسى: وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة، روى عنه ابن جريج". قلت: هكذا في المطبوع: "حسن صحيح"، وكأنه في بعض النسخ، أما المعتمد فكما نقل المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت ٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ط٢، ١٤م، (تحقيق عبدالصمد شرف الدين)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، ج٤، ص٣٠٠: "قال الترمذي: حسن". ونقل ابن حجر في "التلخيص الحبير" ج٢، ص١٣٨: أن ابن السكن صححه.

[١] الذهبي، الميزان، ج١، ص٣٥٩). قال ابن حجر، التقريب، ص١٠٣: "صدوق".

[٢] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢، ص٤٩٣.

[٣] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٢٢٣.

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص٣٩٧. والحديث رواه الترمذي، **الجامع**، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ج٣، ص٥١٤، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ". ورواه ابن ماجة، **السنن**، باب التوقي في التجارة، ج٢، ص٧٢٦. والحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٨، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وابن حبان، **الصحيح**، ج١١، ص٢٧٦. والدارمي، **المسند**، ج٢، ص٣٢٢، كلهم من طريق ابن خثيم، به.

٥- من قبلِه النَّسائي أو ابن معين:

قال الذهبي: "بشير بن سلام، وقيل: ابن سلمان: لا يُدرى من هو، لكن قال النسائي: ليس به بأس. قلت: لا يُعرف إلا في هذا الخبر: روى خارجة بن عبدالله بن سليمان عن الحسين بن بشير عن أبيه عن جابر في الصلاة"[١].

قلت: وقال أبو داود: "لا بأس"[٢]. وقال ابن حجر: "صدوق"[٣].

٦- أن يأتي الراوي بحديث ليس بمنكر أو حديث معروف المتن مستقيم:

قال الذهبي: "حمزة بن سَفينة، بصري. له شيء عن السائب في تشييع الجنازة. لا نعرف أنّ أحدا روى عنه سوى أبي سعيد مولى المهري، لكنه أتى بصدق"[٤].

٧- أن يروي أثراً، لا حديثاً مرفوعاً:

قال ابن أبي حاتم: "سعيد بن النعمان، روى عن عطاء قوله، روى عنه... سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول"[٥]. قال الذهبي: "إنما روى أثراً"[٦].

فهذه القواعد التي مشى عليها الذهبي هي على خطى المتقدمين، فإنهم لا يهدرون الراوي هكذا دون النظر في مثل هذه القرائن التي ذكرنا.

وأكثر الذين يوردهم الذهبي في ميزانه هم من المجاهيل الذين رووا أخباراً منكرة وباطلة، والذهبي كغيره من أهل العلم قد يخطئ في بعض الرواة فيجهّلهم وهم معروفون، فقد

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٤٢. وحديثه عند النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٦١. ورواه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص٢٨١، عن زيد بن الحباب عن خارجة، به. قال ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٤٠٨: "وسمي النسائي وأبو داود والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات أباه سلمان، ووقع عند عبدالرزاق: حدثنا خارجة بن عب الله بن زيد عن حسين بن بشير بن سلام عن أبيه فذكر الحديث الذي أخرجه النسائي، وهكذا وقع في المعجم الأوسط للطبراني، وكأن الصواب سلمان، فالله أعلم". انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٩٩، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٣٧٤، وابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٧١.

[٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سؤالات الآجري لأبي داود**، ط١، ١م، (تحقيق محمد علي قاسم)، الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٩٨٣م، ص١٤٩، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٤٠٨.

[٣] ابن حجر، **التقريب**، ص١٢٥.

[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٣٨٠.

[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٦٨.

[٦] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٢٣٤.

ذكر: "محمد بن أسود بن خلف عن أبيه: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمره أن يجدد أنصاب الحرم[١]. لا يُعرف هو ولا أبوه. تفرد عنه عبدالله بن عثمان بن خثيم"[٢].

قلت: بل هو معروف، وأبوه صحابي مشهور. وقد تعقب الحسينيُّ الذهبيَّ فقال: "قلت قد عرفه البخاري وأودعه تاريخه وروى له حديثين"[٣].

وفي نهاية هذا المطاف حول الجهالة عند الأئمة المتقدمين والمتأخرين نخلص إلى الآتي:

١- إطلاق لفظ (مجهول) عند الأئمة المتقدمين كان نادراً.

٢- الجهالة عند المتقدمين في الغالب تعني عدم انتشار حديث الراوي وشهرته، مع إطلاقهم الجهالة أحياناً ويقصدون المعنى الحقيقي لها، ولكن بنُدرة.

٣- غالباً ما يقصد ابن المديني بـ (مجهول) أن الراوي لم يرو عنه إلا واحد.

٤- يُطلق بعض المتقدمين لفظ (مجهول) ويقصدون به: (مجهول الحال) لا مجهول العين؛ لأن أساس التصنيف عندهم في الكتب هو إثبات وجود الرجل، ثم الكلام عليه. وهذا الذي تبعه الذهبي في كتبه فإنه يقصد بقوله في الراوي: "مجهول" جهالة الوصف، وهو في هذا تابع لأبي حاتم.

٥- لم يلتفت المتقدمون إلى عدد الرواة عن الرجل في طبقة التابعين ومن بعدهم، فذكروا كثيراً من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد أو اثنان، ولم يطلقوا عليهم لفظ الجهالة، وأما في الطبقات المتأخرة، فلا بد أن يكون معروفاً إلا في حالات نادرة، كأن يكون الراوي في الثغور أو في مناطق بعيدة.

٦- قد يطلق المتقدمون على الراوي لفظ (مجهول) ويصححون حديثه، وقد يضعفون حديثه، فالأسلم في معالجة قضية المجهول هو: النظر في حديث الراوي، فإن حديثه قد يدل على صدقه أو على عكس ذلك مع القرائن الأخرى المحيطة بروايته.

---

[١] روى الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله، **أخبار مكة**، ط١، ٢م، (تحقيق رشدي ملحس)، دار الأندلس، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص١٢٨، عن أسعد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن محمد ابن الأسود أنه أخبره: (أن إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم وأن جبريل عليه السلام دله على مواضعها). قال ابن جريج: وأخبرني أيضاً عنه: (أن النبي أمر يوم الفتح تميم بن أسد جد عبدالرحمن ابن عبد المطلب بن تميم فجددها).

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٧٣. وقال الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٩٧ في هذا الحديث: "رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه محمد بن الأسود وفيه جهالة". ثم قال في ج٦، ص٣٧: "وعن محمد بن الأسود بن خلف أن اباه الأسود حضر النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فجاءه الرجال والنساء والصغير والكبير فبايعوه على الإسلام والشهادة، فأخبرني محمد بن الأسود قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد باختصار ورجاله ثقات". فوثقه هنا!

[٣] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٣٧٠. وانظر ترجمته: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٢٩، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص٢٠٦. وذكره ابن حبان في **الثقات**، ج٥، ص٣٥٩.

٧- أطلق أبو حاتم لفظ (مجهول) على بعض الرواة مع أنه ذكر ثلاثة رووا عنه، فأحياناً يبقى عنده الراوي مجهولاً وإن روى عنه أكثر من اثنين.

٨- أكثر أبو حاتم من وصف الرواة بالجهالة وهذا يعني أنه لم يعرفهم، ولهذا جهّل بعض من أخرج لهم البخاري ومسلم.

٩- أطلق أبو حاتم لفظ (مجهول) على بعض الصحابة، ومقصوده من ذلك أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين، وليس لهم رواية، ولا يعرف شيئاً من أخبارهم، أو يقصد بالجهالة الإسناد الذي روي إلى ذلك الصحابي لا أنه يجهل الصحابي نفسه.

١٠- قاعدة ابن حبان في الثقات أصيلة ضمن الشروط الخمسة التي ذكرها، ودعوى أنه يوثق المجاهيل مردودة بإعمال هذه الشروط، ولا يقدح فيها أوهامه وأخطاؤه في ذلك.

١١- لا يقبل ابن حزم حديث مجهول العين ولا مجهول الحال، ورأيه في الجهالة فيه اضطراب، وتجهيله للرواة إنما هو تبع لنصرة مذهبه الظاهري.

١٢- لم يفرق ابن القطان بين مجهول العين ومجهول الحال وكلاهما مردود عنده، وكذلك المستور.

١٣- حديث المجهول مقبول عند الذهبي إذا احتفت به قرائن كرواية جماعة عنه، أو تصحيح وتحسين الترمذي لحديثه أو يكون حديثه ليس بمنكر وغير ذلك.

١٤- مذهب ابن معين والنسائي وابن سعد أنهم يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد، وهو مذهب معتدل.

١٥- توسع المتأخرون في إطلاق الجهالة على الرواة، فكم من راوٍ لم يتكلم فيه المتقدمون، وأخرجوا له في كتبهم انتقاءً، ووصفه المتأخرون بالجهالة.

الفصل الثالث: الأوهام الواقعة في الأسانيد ونشوء المجهول بسببها:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف والتحريف:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف.

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن التحريف.

المبحث الثاني: الأوهام الناشئة عن سوء الفهم.

المبحث الثالث: الأوهام الناشئة عن الخطأ في أسماء الرواة ونسبتها وقلبها:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن عدم معرفة الاسم الوارد في السند أو عدم معرفة أنه يُعرف باسم آخر.

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن نسبة الراوي لجده.

المطلب الثالث: الأوهام الناشئة عن قلب الاسم.

المبحث الرابع: الأوهام الناشئة عن الزيادة أو النقص في اسم الراوي:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن زيادة حرف في السند، أو زيادة "بن" أو زيادة أداة الكنية "أبو".

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن سقوط حرف أو أداة الكنية "أبو".

المبحث الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف والتحريف:

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن التصحيف:

قد ينشأ المجهول بسبب تصحيفٍ وقع في الرواية دون أن يتنبه له المصنّف في الرّجال. وأكثر وقوع ذلك في لفظ: "بن" و "عن":

ذكر الحسيني: "إبراهيم بن قزعة عن رجلٍ له صحبة. وعنه عبيدة بن معتب الضبي. مجهولٌ عن مثله".

قال ابن حجر: "قلت: هذا غلطٌ نشأ عن تصحيف. وإنما هو إبراهيم، وهو النخعي، عن قزعة، وهو ابن يحيى. وعبيدة معروف بالرواية عن إبراهيم بن يزيد النخعي. وقد أخرج أبو نعيم في الصحابة من وجهٍ آخرٍ عن قزعة بن يحيى قال: قدم علينا رجلٌ من الصحابة، فلما أراد الخروج، قلت له: حدّثني بحديثٍ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً"[١].

وذكر الحسيني: "عمرو بن حبيب بن هند الأسلمي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعنه إسماعيل بن جعفر. ليس بمشهور".

قال ابن حجر: "قلت: بل لا وجود له ولا رواية في مسند أحمد ولا في غيره، وإنما هو خطأ نشأ عن تصحيف.

وهذا نص الحديث في مسند أحمد[٢]: حدثنا سليمان بن داود: أخبرنا حسين: حدثنا إسماعيل بن جعفر: أخبرني عمرو، عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ السبع الأول فهو حبر. وهكذا أخرجه الحاكم[٣] من طريق خلاد بن يحيى عن إسماعيل بن جعفر: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند به. وقد ذكر البخاري[٤] وابن أبي حاتم[٥] في ترجمة حبيب بن هند أنه يروي

---

[١] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٢٠.

[٢] أحمد، **المسند**، ج٦، ص٧٢.

[٣] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٧٥٢. وفيه: "عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٣٢٧. قال البخاري: "حبيب بن هند بن أسماء بن هند بن حارثة الأسلمي عن أبيه وعروة. روى عنه عمرو بن أبي عمرو وعبدالله بن أبي بكر. هو حجازي".

[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص١١٠. قال: "حبيب بن هند بن أسماء بن هند بن حارثة الأسلمي. روى عن أبيه هند بن أسماء بن حارثة بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من اسلم فقال: قل لهم

عن عروة بن الزبير، ويروي عنه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب. فكأن النسخة التي وقعت له وقع فيها: أخبرني عمرو بن حبيب فتصحفت ((عن)) فصارت ((بن)) فتركب من ذلك اسم هو: عمرو بن حبيب، ولا وجود له. والله أعلم"[١].

وهناك أمثلة كثيرة تتعلق بوهم التصحيف في الأسانيد[٢].

فليصوموا عاشوراء الحديث. روى عنه عبدالله بن أبي بكر وعمرو بن أبي عمرو وابن حرملة. سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى عن عروة بن الزبير".

[١] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٣٠٨.

[٢] انظر أيضاً المصدر نفسه، ص١٨٣، ٢٤٥، ٣٢١، ٣٥٦، ٣٧٢، ٤٣٩، ٤٤٠)، ٤٦٦، ٤٨٣.

وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص٢٣٨، ٤٢٧، ٤٤٧، ٥٤٨، ج٢، ص١٩٦، ٢١٨، ٢٨١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٠٠، ج٣، ص٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ج٧، ص٩٩، ١٦٥، ٥٩٥.

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن التحريف:

وقد ينشأ المجهول بسبب تحريف في الأسماء في بعض الأسانيد. ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره الحسيني: "جُبير بن عمرو القرشي عن أبي سعيد الأنصاري، وعنه بقية. لا يُدرى من هو". وقال الحسيني أيضاً في كتاب "الاحتفال": "مجهول".

قال ابن حجر: "قلت: هذا غلطٌ نشأ عن تصحيف في اسمه وتحريف في اسم أبيه. وإنما هو حبيب بن عمر الأنصاري الآتي في حرف الحاء المهملة"[١].

وما ذكره الحسيني أيضاً: "خالد الصفار عن عبيدالله بن زحر، وعنه وكيع. لا يُعرف".

قال ابن حجر: "قلت: بل هو معروف، لكن تحرّف اسمه، وهو خلاد بن عيسى، ويقال: ابن مسلم الصفار. وترجمته في التهذيب"[٢].

وهناك أمثلة أخرى على هذا الوهم الواقع في الأسانيد بسبب التحريف[٣].

---

[١] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٦٧. قلت: وجاء مصحفاً ومحرفاً في المطبوع من مسند أحمد، ج١، ص١٦٦. وذكره الحسيني بعد: "حبيب بن عمر الأنصاري المدني عن أبيه وأبي عبدالصمد، وعنه بقية ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات". قال ابن حجر، ص٨٤: "قلت: وقال أبو حاتم أيضاً والدارقطني مجهول. وذكر أبو أحمد ابن عدي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عنه فقال: له أحاديث. ما أدري كأنه ضعفه. قال ابن عدي له أحاديث ليست بالكثيرة وأرجو أنه لا بأس به". قلت: يعني ابن عدي أنه لا يتعمد الكذب، وإلا فهو منكر الحديث. قال أبو حاتم كما في "العلل" ج٢، ص٤٣٥ في حديث القدرية: "هذا حديث منكر! وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهول. لم يرو عنه غير بقية".

وذكر الحسيني أيضاً: "أبو سعيد الأنصاري روى عن أبي يحيى مولى آل الزبير. روى عنه جبير بن عمرو الأنصاري". قال ابن حجر، ص٤٨٩: "كذا ذكره الحسيني والذي في المسند أبو سعد بسكون العين، وكذا ذكر ضبطه شيخنا الحافظ العراقي".

[٢] المصدر نفسه، ص١١٦. وحديثه عند أحمد، **المسند**، ج٥، ص٢٥٢.

[٣] انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ج٥، ص١٨١، ج٧، ص١٥١، ج٧، ص٤٠٦، ج٧، ص٥٤٢، ج٨، ص٧٧.

المبحث الثاني: الأوهام الناشئة عن سوء الفهم:

يحاول بعض الرواة التعريف براوٍ في الإسناد فيفهمه المصنف في الرجال خطأً فيجعله مجهولاً.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الحسيني: "إسحاق الأعرج عن المقدام بن معد كرب. وعنه أبو سلام. لا يُعرف".

قال ابن حجر: "قلت: هذا غلطٌ، وإسحاق هو ابن عيسى، وهو السالحيني شيخ أحمد، وليس بأعرج.

وبيان ذلك أنّ أحمد[١] قال: حدثنا أبو اليمان وإسحاق بن عيسى، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن أبي سلام –قال إسحاق: الأعرج– عن المقدام بن معد كرب أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء فذكر قصة. قلت: والأعرج صفة أبي سلام وصفه بها إسحاق بن عيسى دون أبي اليمان فكأن أحمد يقول: قال إسحاق في روايته عن أبي سلام الأعرج"[٢].

وهناك أمثلة أخرى على هذا الوهم الواقع في الأسانيد بسبب سوء الفهم[٣].

---

[١] أحمد، **المسند**، ج٥، ص٣١٦.
[٢] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٣٠.
[٣] انظر: المصدر نفسه، ص٨٩–٩٠، ص٢٠٨.

المبحث الثالث: الأوهام الناشئة عن الخطأ في أسماء الرواة ونسبتها وقلبها، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن عدم معرفة الاسم الوارد في السند أو عدم معرفة أنه يُعرف باسم آخر:

قد يخطئ المصنّف في الرّجال في معرفة الاسم الوارد في الإسناد فيجهّله، وقد يكون هذا الراوي معروفاً باسم آخر كلقبٍ وغيره.

ومن هذه الأمثلة:

١- ذكر الحسيني: "سَيابة عن عائشة. وعنه نافع. لا يُدرى من هو".

قال ابن حجر: "قلت: سيابة ليست برجل، بل هي امرأة. اختلف في اسمها: فقيل: سيابة، وقيل: سائبة بتقديم الألف. وهي مولاة الفاكه بن المغيرة. وقد أخرج ابن ماجة[١] حديثاً فوقع عنده سائبة، وكذا وقع في الموطأ[٢] عن نافع عن سائبة في النهي عن قتل جِنَّان البيوت[٣]. وذكرها ابن حبان في الثقات[٤] في النساء"[٥].

قال ابن ماكولا: "سيابة بسين مهملة بعدها ياء مفتوحة معجمة باثنتين من تحتها وبعد الألف باء معجمة بواحدة... وسيابة امرأة روت عن عائشة رضي الله عنها حدّث عنها نافع مولى ابن عمر كذلك قال سفيان والصواب: سائبة انقلب عليه"[٦].

وقال ابن معين في حديث سائبة عن عائشة: "غندر يقول: سيابة"[٧].

وقال ابن حجر: "سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة: مقبولة، من الثالثة"[٨].

---

[١] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الصيد، باب قتل الوَزَغ، ج٢، ص١٠٧٦. رواه من طريق جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكة بن المغيرة: أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: (نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله).

[٢] مالك، **الموطأ**، ج٢، ص٩٧٦.

[٣] أحمد، **المسند**، ج٦، ص٤٩، عن يحيى عن عبيدالله ومحمد بن عبيد: حدثنا عبيدالله قال: أخبرني نافع، عن سائبة، عن عائشة: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيات -قال محمد بن عبيد: التي تكون في البيوت- وأمرنا بقتل الأبتر وذي الطفيتين قال: إنهما يلتمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء ومن تركهما فليس مني).

[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٣٥١.

[٥] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص١٧٣.

[٦] ابن ماكولا، الأمير (ت ٤٧٥هـ)، **الإكمال**، ط١، ٧م، (تحقيق المعلمي اليماني)، نشر محمد أمين دمج، بيروت، ج٥، ص١٤.

[٧] ابن معين، يحيى، **التاريخ برواية عباس الدوري**، ط١، ٤م، (تحقيق د. أحمد نور سيف)، نشر جامعة الملك عبدالعزيز، مكة، ١٩٧٩م، ج٣، ص٢٤٩.

[٨] ابن حجر، **التقريب**، ص٨٥٨.

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن نسبة الراوي لجدّه:

قد يُنسب الراوي في الإسناد إلى جدّه، فلا يميزه بعض العلماء فينسبونه إلى الجهالة. ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الحسيني: "إبراهيم بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. وعنه إسرائيل وغيره. مجهولٌ، وخبره منكرٌ".

قلت: تبع في هذا الذهبي، فإنه قال: "لا أدري من هو، والخبر فمنكر"[١]. ثم ساق خبره عند أحمد[٢].

قال الحافظ ابن حجر متعقباً الحسيني: "قلت: أما هو فمعروف ومترجم في التهذيب إلا أن صاحب التهذيب لم ينبّه على أن أباه يسمى إسحاق، بل ذكره على ما وقع في أكثر الروايات أنه إبراهيم بن الفضل، وقد نبّه أبو أحمد الحاكم في الكنى على أن إبراهيم بن الفضل يُقال له: إبراهيم بن إسحاق، ويؤيد ذلك أن الحديث الذي أشار إليه الحسيني بأنه منكر أورده أحمد هكذا، قال: حدثنا أسود بن عامر: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدارٍ أو حائط مائل فأسرع المشي. فقيل له؟ فقال: ((إني أكره موت الفوات))... وقد أخرج ابن عدي الحديث الأول في ترجمة ((إبراهيم بن الفضل))[٣] وساقه من طريق عبيدالله بن موسى: حدثنا إسرائيل: حدثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد به. ومن طريق أبي معاوية عن إبراهيم بن الفضل به. فتبيّن أنه هو كما قال الحاكم أبو أحمد. وقد وافقه ابن حبان[٤] على ذلك. ووقفت على سلفهما وهو البخاري[٥]، فإنه قال في ترجمة إبراهيم بن الفضل: روى إسرائيل عن إبراهيم بن الفضل، فقال: إبراهيم بن إسحاق. وكذا نقله ابن عدي. وفات المزي أن يُنبه في ترجمة إبراهيم بن الفضل على أنه يُقال له: إبراهيم بن إسحاق، وكان السبب في الاختلاف في اسم أبيه إما أن يكون أحدهما جده فنسب إليه، أو أحدهما لقبه والآخر اسمه. أو أن بعض الرواة صحّف كنيته فجعلها اسم أبيه، كأنه كان في الأصل: حدثنا إبراهيم أبو إسحاق، فصارت أبو ((بن)) وهذا الذي يترجح عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"[٦].

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص١٣٤.

[٢] أحمد، **المسند**، ج٢، ص٣٥٦. قلت: وهذا الحديث منكر.

[٣] ابن عدي، **الكامل**، ج١، ص٢٣١.

[٤] قال ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج١، ص١٠٤: "إبراهيم بن الفضل المخزومي أبو إسحاق من أهل المدينة. وهو الذي يقال له: إبراهيم بن إسحاق المخزومي. وكان فاحش الخطأ".

[٥] قال البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٣١١: "إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المخزومي المدني. منكرُ الحديث عن المقبري. روى إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق وقال ابن الفضل".

[٦] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص١٠. وبمثل هذا تعقب الحافظ أيضاً الذهبي في "اللسان" ج١، ص٣٢. وانظر مزيداً من الأمثلة: ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٣٨، ٣٢٤.

المطلب الثالث: الأوهام الناشئة عن قلب الاسم:

قد يهمُ بعض الرواة في بعض الأسانيد فيقلبون الأسماء، فيتولد بعض الرواة الذين لا وجود لهم نتيجة هذا الخطأ.

ومن أمثلة ذلك: ذكروا في الصحابة: (خالد بن عَدي الجهني)[١].

روى حديثه[٢] أبو عبدالرّحمن المقرئ عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن بكير بن عبدالله، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عزّ وجلّ إليه).

قال ابن أبي حاتم: "خالد بن عدي الجهني، كان ينزل الأشعر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جاءه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله. روى عنه بسر بن سعيد الحضرمي. سمعت أبي يقول ذلك. سألت أبي عن خالد هذا؟ فقال: لا يُدرى من هو! وهذا الحديث اختلف في الرواية عن بكير بن الأشج! فروى سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب وهو الصحيح"[٣].

وقال أيضاً: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه حيوة بن شريح عن أبي الاسود عن بكير بن الاشج عن بشر بن سعيد عن خالد بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه. فقال أبي: "هذا خطأ إنما يُروى عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمرعن النبي صلى الله عليه وسلم"[٤].

---

[١] ذكره في الصحابة: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٤، ص٣٥٠، وابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٥، ص٢٦، وابن حبان، **الثقات**، ج٣، ص١٠٥، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٤، ص١٩٦، وابن حجر، **الإصابة**، ج٢، ص٢٤٤.

[٢] أخرجه الحارث بن أبي أسامة، **المسند**، (كما في الزوائد للهيثمي: ص٤٠٤)، وأحمد، **المسند**، ج٤، ص٢٢٠، وابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٥، ص٢٦، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٤، ص١٩٦، وابن حبان، **الصحيح**، ج٨، ص١٩٥، والحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٧١، كلهم عن أبي عبدالرحمن المقرئ، به. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٣٣٨.

[٤] ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج١، ص٢١٧.

قلت: فرجّح أبو حاتم رواية الليث وليس فيها ذكر لخالد هذا. وخالفه ابن عبدالبر فـرجّح رواية أبي الأسود على رواية الليث، فقال: "وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي. ورواية أبي الأسود أصح إن شاء الله"[١].

قلت: بل رواية الليث أصح، فهو أثبت من أبي الأسود.

قال ابن حجر: "خالد بن عدي الجهني... له حديثٌ واحدٌ ورجال إسناده موثوقون. وصححه ابن حبان والحاكم وقبلهما الطبراني وبعدهم ابن حزم وعبدالحق وابن القطان. وأعله أبو حاتم الرازي، وقال: خالد بن عدي لا يُدرى من هو. قلت: ومداره عند من صححه على أبي الأسود يتيم عروة عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عنه، وخالفه الليث فقال: عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر. قال أبو حاتم: هو أصح. فعند أبي حاتم أنه مقلوب"[٢].

قلت: فلا وجود لخالد هذا في الصحابة، وإنما أخطأ أبو الأسود في إسناده فقلبه.

وحديث الليث رواه مسلم[٣] قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي: أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة. فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق).

ورواه عن هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة بمثل حديث الليث.

رواه البزار[٤] أيضاً من طريق الليث ثم قال: "وهذا الحديث قد رُوي عن عمر من غير وجه، ولا نعلم روى ابن الساعدي عن عمر إلا هذا الحديث. وفي حديث الزهري أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى بعضهم عن بعض: السائب بن يزيد وحويطب بن

---

[١] ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج٥، ص٩٤.

[٢] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص١١٤. وذكر ابن حجر، **الإصابة**، ج٢، ٢٤٤: "خالد بن عدي الجهني: يعدّ في أهل المدينة..."، وساق حديثه ثم قال: "إسناده صحيح"!

[٣] مسلم، **الصحيح**، ج٢، ص٧٢٣. وحديث إرسال النبي صلى الله عليه وسلم مالاً إلى عمر عند مالك، **الموطأ**، ج٢، ص٩٩٨.

[٤] البزار، **المسند**، ج١، ص٣٦٤.

عبدالعزى وابن الساعدي وعمر. وقد رواه أربعة ولا نعلم في حديث أربعة رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى بعضهم عن بعض بإسناد صحيح إلا في هذا الحديث".

قلت: والحديث المشار إليه رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبدالعزى، عن ابن الساعدي عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما آتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فاقبله)[١].

وحصل لبعضهم قلبٌ آخر في هذا الحديث.

قال ابن حجر: "عدي بن خالد الجهني: جاء ذكره في حديث أخرجه ابن القطان في الوهم من طريق ابن عبدالبر قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: حدثنا عبدالله بن يزيد: حدثنا سعيد وحيوة، عن أبي الأسود، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عدي بن خالد الجهني رفعه: (من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله الحديث). قال ابن القطان: هو مقلوب، والصواب: خالد بن عدي. قلت: كذلك في المسند عن عبدالله بن يزيد، وهو المقرئ بهذا الإسناد، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن المقرئ وأبو يعلى عن أحمد الدورقي عن المقرئ والطبراني وغيره من طريق المقرئ"[٣].

ورواه الخطيب من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

قلت: فقلبه ابن لهيعة إلى زيد بن خالد الجهني فأخطأ، وكأن هذا من الأحاديث التي قرئت عليه. وكأن هناك سقطاً في رواية ابن لهيعة، لأن هذا الحديث يعرف من طريق أبي الأسود عن بكير، فسقط أبو الأسود منه، والله أعلم[٤].

---

[١] حديثٌ مشهورٌ صحيح. انظر طرقه: الدارقطني، **العلل**، ج٢، ص١٧١-١٧٣.
[٣] ابن حجر، **الإصابة**، ج٥، ص٢٦٨.
[٣] الخطيب، **تاريخ بغداد**، ج٥، ص١٥١.
[٤] وانظر مزيداً من الأمثلة: ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص١٧٣، ٢٤٨، ٤٠٦.

المبحث الرابع: الأوهام الناشئة عن الزيادة أو النقص في اسم الراوي، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأوهام الناشئة عن زيادة حرف في السند، أو أو زيادة "بن"، أو زيادة أداة الكنية "أبو":

قد يزاد في الاسم حرف فينتج عن هذه الزيادة راو لا يعرف فيوصف بالجهالة، كأن يزاد في "عمر" حرف الواو فيصبح "عمرو"، والعكس ينقص من "عمرو" الواو فيصبح "عمر"، وهكذا.

قال الحسيني: "يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس، وعنه الحكم: لا يُدرى من هما"[١].

وقال في موضع آخر: "يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس، وعنه الحكم: مجهولان".

فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "قلت: كلا، بل هما معروفان. وإنما وقع في النسخة زيادة ((بن)) والذي في أصل المسند عن يحيى أبي عمر هي كنية يحيى نفسه، والحكم الراوي عنه هو ابن عتيبة الفقيه المشهور. والحديث الذي أخرجه له أحمد[٢] قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي عمر، عن ابن عباس في الدباء والمزفت والنقير. وقد أخرجه مسلم[٣] عن بندار، عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. لكن لم يذكر الحكم في هذا الإسناد.

وأخرج أحمد أيضاً بهذا الإسناد في النبيذ حديثاً ليس فيه الحكم، لكن قال فيه: شعبة عن يحيى أبى عمر عن ابن عباس، وكذا أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن بندار، عن محمد بن جعفر. وأخرجه أحمد أيضاً عن وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس. ويحيى بن عبيد هو أبو عمر نفسه، وهو عند أحمد أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس. وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية.

فورد هذا الراوي عند أحمد على ثلاثة أنحاء: عن يحيى أبي عمر بالاسم والكنية معاً، وعن أبي عمر بالكنية فقط، وعن يحيى بن عبيد بالاسم فقط. وهو يحيى بن عُبيد أبو عمر البهراني. وقد ترجم له في التهذيب، ولو راجع المصنف أصل المسند لما خفي عليه وجه الصواب"[٤].

---

[١] الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٤٦٨.

[٢] أحمد، **المسند**، ج١، ص٣٤١.

[٣] مسلم، **الصحيح**، ج٣، ص١٥٨٠. وقد جاء في المطبوع: "يحيى بن أبي عمر"، وقد نبّه الإمام النووي أنه هكذا جاء في كلّ نسخ بلاده، والصواب: "يحيى أبي عمر".

[٤] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٤٤٥. وانظر مزيداً من الأمثلة: ص٥٠٧.

المطلب الثاني: الأوهام الناشئة عن سقوط حرف أو أداة الكنية "أبو":

ومن الأمثلة على ذلك:

قال ابن حجر: "كُردوس بن قيس: أورده ابن شاهين في الصحابة، وهو خطأ نشأ عن سقط حرف واحد. فأخرج من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن كردوس رجلٍ من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن اجلس هذا المجلس أحب إليّ من أن أعتق أربع رقاب)، وهذا الحديث رواه علي بن الجعد وغيره عن شعبة فقال: عن كردوس عن رجلٍ فسقط من سند ابن شاهين (عن) قبل قوله رجل. وأخرجه أحمد[١] عن أبي النضر عن شعبة عن عبدالملك عن كردوس بن قيس وكان قاصّ العامة بالكوفة قال: أخبرني رجلٍ فقال. وذكر كردوساً في التابعين ابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهما"[٢].

وقال ابن حجر أيضاً: "شَيبة المُهري: ذكره ابن قانع كذا استدركه ابن الأمين وتبعه الذهبي. وهو وهم نشأ عن سقط. وذلك أن الصواب (أبو شيبة) فسقطت أداة الكنية. وقد ذكر الدارقطني في العلل[٣] أن حماد بن سلمة روى عن عبدالكريم بن عمير عن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث يصفين لك ود أخيك الحديث[٤]. قال: ورواه موسى بن عبدالملك بن عمير عن أبيه، وعن شيبة بن عثمان عن عمّه، فإن كان حفظه فقد جوّده"[٥].

وأمثلة ذلك كثيرة مبثوثة في كتب الرّجال.

---

[١] أحمد، **المسند**، ج٣، ص٤٧٤.

[٢] ابن حجر، **الإصابة**، ج٥، ص٦٦٠. وترجمته عند البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٢٤٢، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص١٧٥، وابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٣٤٢.

[٣] قال الدارقطني، **العلل**، ج٧، ص٣٨ – وسئل عن حديث أبي شيبة وقال بعضهم: بن شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: يرويه حماد بن سلمة عن عبدالملك بن عمير عنه. ورواه موسى بن عبدالملك بن عمير عن أبيه فقال: عن شيبة الحجبي عن عمه، قاله أبو المطرف بن الوزير عن موسى بن عبدالملك فإن كان حفظه فقد وصل إسناده وأغرب به، والله أعلم". وقال في "الغرائب والأفراد" [كما في الأطراف: ج٤، ص٣٥٤]: "تفرد به موسى بن عبدالملك بن عمير عن أبيه عن شيبة".

[٤] رواه الحاكم، **المستدرك**، ج٣، ص٤٨٥، من طريق بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير: حدثنا موسى بن عبدالملك بن عمير، عن أبيه، عن شيبة بن عثمان الحجبي: حدثني عمي عثمان بن طلحة مرفوعاً. قال الحاكم: "أبو المطرف محمد بن أبي الوزير من ثقات البصريين وقدمائهم لا أعلم أني علوت له في حديث غير هذا". فتعقبه الذهبي في "التلخيص" فقال: "أبو مطرف ضعفه أبو حاتم".

[٥] ابن حجر، **الإصابة**، ج٣، ص٤٠٠.

الباب الثاني

الدراسة التطبيقيّة

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية للمجهول:

ويشتمل الباب على فصلين:

الفصل الأول: كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر: التعريف والمنهج:

المبحث الأول: التعريف بابن حجر.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التقريب.

المبحث الثالث: طبقة التابعين ومزيتها وهدف الدراسة التطبيقية عليها.

المطلب الأول: تعريف التابعي.

المطلب الثاني: مزية طبقة التابعين.

المطلب الثالث: هدف الدراسة التطبيقية على طبقة التابعين.

الفصل الأول: كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر: التعريف والمنهج:

المبحث الأول: التعريف بابن حجر:

الحافظ ابن حجر أشهر مِن أن نعْرض إلى ترجمته، ولكن لا بد من إعطاء نبذة يسيرة عن حياته من باب التذكير.

وقد صنّف تلميذه الحافظ السخاوي كتاباً كبيراً جداً في حياته، لم يُبق شاردة ولا واردة إلا ذكرها في ذلك الكتاب النافع القيّم[١].

اسمُهُ ونسبهُ وكنيته ولقبه:

هو: أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ عليِّ بنِ محمودِ بنِ أحمدَ، العسقلانيُّ المصريُّ الشافعيُّ، أبو الفضل شهاب الدّين[٢].

قال ابنُ فهدٍ: الإمامُ، العلامةُ، الحافظُ، فريدُ الوقت، مفخرُ الزمان، بقيةُ الحفّاظ، علمُ الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين[٣].

شهرته:

اشتهر بـ (ابن حَجر). قال السخاوي: "بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها راء، وتلتبس بجماعة بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم، منهم وائل بن حُجْر الصحابي، وعليّ بن حُجْر المحدّث المشهور. وقد حرَّف الصحابيّ بعضُ متأخري الفقهاء، وحرَّف الآخر بعض العصريين، فحكى لي صاحب الترجمة أن بعض الكتبيين أحضر إليه أجزاء عليّ بن حجر المسموعة لدينا، وقال ما نصّه: قد ظفرت بشيء من تصانيف أبيكم، وهو معذور، وعدَّت من اللطائف.

واختلف هل هو اسم أو لقب؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم لوالده أحمد المشار إليه. وقد أشار إلى ذلك صاحب الترجمة"[٤].

---

[١] السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ)، **الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، ط١، ٣م، (تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد)، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.

[٢] السخاوي، **الجواهر والدرر**، ج١، ص١٠١، وابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد الهاشمي المكي، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، ط١، ١م، مطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبي، ص٣٢٦.

[٣] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص٣٢٦.

[٤] السخاوي، **الجواهر والدرر**، ج١، ص١٠٥.

مولده ونشأته وطلبه للعلم وتحصيله:

وُلِد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، على شاطئ النيل بمصر.

مات عنه والده وهو طفل في شهر رجب سنة سبع وسبعين، فأدخل الكتّاب بعد إكمال خمس سنين، وكان لديه ذكاءً وسرعة حافظة بحيث أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيفة من الحاوي الصغير من مرتين الأولى تصحيحاً والثانية قراءة في نفسه ثم يعرضها حفظاً في الثالثة[١].

قال السخاوي: "نشأ يتيماً في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي، فحفظ القرآن، وهو ابن تسع عند الصدر السفطي شارح مختصر التبريزي، وصلى به على العادة بمكة حيث كان مع وصية بها"[٢].

وقال السيوطي: "وعانى أولاً الأدب ونظم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبع مئة، فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه"[٣].

وحجّ سنة أربع وثمانين، وجاور بمكة في سنة خمس وثمانين، وسمع بها، ورحل إلى دمشق سنة اثنتين وثمان مئة، وأدرك بعض أصحاب القاسم ابن عساكر، وحج مرات، وسمع بعدة من البلاد كالحرمين، والإسكندرية، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، والرملة، وغزة، وبلاد اليمن، وغيرها على جمع من الشيوخ، ومسموعاته ومشايخه كثيرة جداً لا توصف ولا تدخل تحت الحصر[٤].

وطلب الفقه أيضاً وبرع فيه، وطلب العلوم فبلغ الغاية القصوى. وولي القضاء وصرف عنه مرات، وتصدر للخطابة والإفتاء، وتصدر كذلك لتدريس التفسير والحديث في عدة مدارس[٥].

---

[١] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص٣٢٦.

[٢] السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ٦م، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج٢، ص٣٦.

[٣] السيوطي، أبو بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ**، ط١، ١م، مطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبي، ص٣٨٠.

[٤] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص٣٢٧.

[٥] السخاوي، **الضوء اللامع**، ج٢، ص٣٩.

مؤلفاته:

صنّف التصانيف التي سارت بها الركبان، وانتفع بها الناس على مرّ الأزمان.

قال ابن فهد: "ألف التآليف المفيدة المليحة الجليلة السائرة الشاهدة له بكلّ فضيلة، الدالّة على غزارة فوائده، والمعربة عن حُسن مقاصده، جمع فيها فأوعى، وفاق أقرانه جنساً ونوعاً، التي تشنفت بسماعها الأسماع، وانعقد على كمالها لسان الإجماع، فرزق فيها الحظ السامي عن اللمس، وسارت بها الركبان سير الشمس.

فأولاها بالتعظيم وأولها في التقديم: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) في بضعة عشر مجلداً، ومقمته في مجلدٍ ضخم أو مجلدين، تشتمل على جميع مقاصد الشرح سوى الأسئلة فإنها حذفت وسماها (هدي الساري لمقدمة فتح الباري)، وكتب (تغليق التعليق)... ثم اختصره وسماه (التشويق إلى وصل المهم من التعليق)... ثم اختصره... وسماه (التوفيق بتغليق التعليق)... و (تهذيب التهذيب)... و (تقريب التهذيب)... و (الإصابة في تمييز الصحابة)... و (لسان الميزان)... و (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه)... و (ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)... وشرحها (نزهة الفكر في توضيح نخبة الفكر)... و (المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس)... و (فهرست مروياته)، وغير ذلك"[١].

وفاته:

توفي – رحمه الله – بُعيد صلاة العشاء الآخرة من ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام من سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة.

وصُلي عليه قُبيل صلاة الظهر بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة، وكان له مشهد عظيم، حضر الصلاة عليه السلطان الملك الظاهر جقمق وأتباعه، ونقل نعشه إلى القرافة الصغرى فدفن فيها بتربة بني الخروبي بين تربة الإمام الشافعي والشيخ مسلم السلمي[٢]، رحمهم الله أجمعين.

---

[١] ابن فهد، **لحظ الألحاظ**، ص٣٣٢-٣٣٥.

[٢] المصدر نفسه، ص٣٣٧-٣٣٨.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التقريب:

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة التقريب: "لما فرغت من تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال الذي جمعت فيه مقصود التهذيب... من تمييز أحوال الرواة المذكورين فيه، وضَممتُ إليه مقصود إكماله للعلامة علاء الدين مُغَلْطاي، مقتصراً منه على ما اتعبرته عليه، وصححته من مظانّه، من بيان أحوالهم أيضاً، وزدت عليهما في كثير من التراجم ما يُتعجَّبُ من كثرته لديهما، ويُستغربُ خفاؤه عليهما: وقعَ الكتاب المذكور من طلبة الفن موقعاً حسناً عند المميِّز البصير، إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل، والثلث كثير. فالتمس مني بعض الإخوان أن أجرِّد له الأسماء خاصة، فلم أوثر ذلك، لقلّة جَدواه على طالبي الفن، ثم رأيت أن أجيبه إلى مسألته، وأسعفه بطلبته، على وجه يحصل مقصوده بالإفادة، ويتضمن الحسنى التي أشار إليها وزيادة، وهي: أحكم على كلّ شخص منهم بحكم يشمل أصحّ ما قيل فيه، وأعدلَ ما وصف به، بألخص عبارة، وأخلص إشارة، بحيث لا تزيد كلّ ترجمة على سطر واحد غالباً، يجمع اسمَ الرجل واسم أبيه وجدّه، ومنتهى أشهر نسبته ونَسبه، وكنيته ولقبه، مع ضبط ما يُشكل من ذلك بالحروف، ثم صفته التي يختصُّ بها من جرح أو تعديل، ثم التعريف بعصر كلّ راوٍ منهم، بحيث يكون قائماً مقامَ ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه، إلا من لا يؤمن لَبْسُه"[١].

وقال في مقدمة التعجيل: "وكنتُ قد لخّصت (تهذيب الكمال) وزدت عليه فوائد كثيرة، وسميته (تهذيب التهذيب) وجاء نحو ثلث الأصل، ثم لخصته في تصنيف لطيف سميته (التقريب) وهو مجلد واحد يحتوي على جميع مَنْ ذُكِرَ في التهذيب مع زيادات في التراجم"[٢].

قلت: فيستفاد من هذا أنه ألفه بعد (تهذيب التهذيب) وكان قد أنهى التهذيب سنة (٨٠٨هـ)، ويدفع قول من يظن أنه ألف التقريب قبل التهذيب، وكان قد أنهى التقريب سنة (٨٢٧هـ). وكان رحمه الله يزيد فيه إلى قُبيل وفاته[٣].

وقد ذاع صيت هذا الكتاب وانتشر بين أهل العلم وطلبته حتى غدا هو المرجع في الحكم على الرجال؛ لأنه مختصر وسهل المنال والاطلاع، وعليه كان اعتماد الشرّاح المتأخرين والمعاصرين في الحكم على الأحاديث حتى غلا بعضهم فيه، فقال: "إني أرى أن من تضييع الوقت وتحصيل الحاصل أن نتجاوز هذا العمل إلى غيره، ونتخطى عمل ابن حجر؛ لنرجع إلى الوراء لنبحث من جديد عن أحوال رواة أشبعوا كلاماً وتحريراً. والذي أراه أن كثيراً ممن

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٩٥. وللشيخ محمد عوامة محقق الكتاب مقدمة لا بأس بها في منهج الكتاب وغيره (ص٢٥-٩١).

[٢] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٥.

[٣] مقدمة الشيخ محمد عوامة لكتاب **التقريب**، ص٢٤.

تجاوز التقريب وجعله خلف ظهره – وهو أشد ما يكون حاجة إليه – هو بسبب عدم هـضمه لأحكام ابن حجر في هذا الكتاب على الرواة. فابن حجر لم يبين مراده بهذه المراتب، وما حكم كل مرتبة، وذلك – في نظري – لأن من صنف لهم كانوا يفهمون مراده من هـذه الأحكـام، ولذلك لم يتعرض السخاوي ولا السيوطي ولا غيرهما ممن صنف في أصول الحديث لتوضيح المراد بهذه الأحكام. وما ذلك إلا لوضوحها عندهم، والله أعلم"[1].

قلت: إن الاعتماد فقط على ما قاله الحافظ في التقريب وحده في الحكم على الأحاديث فيه نظر؛ لأن الحكم على الأحاديث يحتاج إلى النظر في العلل وغير ذلك، لا النظر الظاهري في أحوال الرواة الذين حكم عليهم ابن حجر في التقريب.

مراتب الرواة عند ابن حجر في (التقريب):

قسّم الحافظ مراتب الرواة إلى اثنتي عشرة مرتبة، وهي:

الأولى: الصحابة.

الثانية: من أكّد مدحه: إما: بأفعل: كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً: كثقـة ثقـة، أو معنى: كثقة حافظ.

الثالثة: من أفرد بصفة، كثقة، أو متقن، أو ثَبْت، أو عَدْل.

الرابعة: من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة: بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

الخامسة: من قصر عن الرابعة قليلاً، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفـظ، أو صـدوق يَهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخَرة. ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة، كالتشيع والقدر، والنَّصب والإرجاء، والتَّجهم، مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يُتابع، وإلا فليّن الحديث.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور أو مجهول الحال.

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيقٌ لمعتبَر، ووُجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يُفسّر، وإليـه الإشارة بلفظ: ضعيف.

---

[1] العاني، د. وليد بن حسن، **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها**، ط٢، ١م، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص٢٣. ووافقه على رأيه هذا أستاذنا الدكتور عمر الأشقر في تقديمه للكتاب (ص٦)!

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثّق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول.

العاشرة: من لم يُوثّق البتة، وضُعِّف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة: بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط.

الحادية عشرة: مَن اتُّهم بالكذب.

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع[١].

وقد اعتمد جُلُّ المتأخرين والمعاصرين على هذه المراتب في أحكامهم على الأحاديث. فقال الشيخ أحمد شاكر: "فما كان من الثانية والثالثة، فحديثه صحيح من الدرجة الأولى، وغالبه في الصحيحين. وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه الترمذي، ويسكت عليه أبو داود. وما بعدها فمن المردود؛ إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة، فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره. وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيفٌ على اختلاف درجات الضعف، من المنكر إلى الموضوع"[٢].

قلت: وعلى هذا مشى كثير من المعاصرين فصححوا وضعفوا الأحاديث تبعاً لهذه الدرجات، والأمر يحتاج إلى أكثر من ذلك.

وقد تعقب الدكتور وليد العاني الشيخ أحمد شاكر في أحكامه على هذه المراتب وبيّن أن ما قاله ليس بسديد، وضرب لذلك الأمثلة من جامع الترمذي وسنن أبي داود، ثم ضرب أمثلة خالف فيها الشيخ أحمد شاكر ما قرره هنا في بعض تحقيقاته[٣].

وهل هذه الدرجات التي ذكرها ابن حجر خاصة لكتابه هذا أم هي عامة في كلّ الرواة؟!

قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة: "وقد قسّم الحافظ ابن حجر في فاتحة كتابه تقريب التهذيب مراتب الجرح والتعديل إلى اثنتي عشرة مرتبة، ولكن يبدو للمتأمل في كلامه أن هذه المراتب مرتبطة بما ساقه في كتابه فقط، وأنها اصطلاح له فيه، وليست هي لمراتب الجرح والتعديل مطلقاً: في كلّ كتاب، كما فهمه شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في تعليقه على الباعث الحثيث، فَوهِم"[٤].

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٩٦.

[٢] شاكر، أحمد محمد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص٨٠.

[٣] العاني، **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها**، ص٢٧-٣٧.

[٤] اللكنوي، **الرفع والتكميل**، ص١٨٣-١٨٤، (هامش (٣). وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ محمد عوامة، فقال في مقدمة تحقيقه لكتاب التقريب، ص٤٦: "هذه المراتب خاصة بالتقريب لا عامة".

قلت: لا دليل على أن هذه المراتب هي اصطلاح خاص له في هذا الكتاب، بـــل ظـــاهر كلام ابن حجر وفعله يدلان على أنه اصطلاح له مطلقاً كما فهمه الشيخ أحمد شاكر، وإن كنّـــا نُنازع الحافظ ابن حجر في هذه المراتب، والله أعلم.

المبحث الثالث: طبقة التابعين، تعريفها ومزيتها وهدف الدراسة التطبيقية عليها:

المطلب الأول: تعريف التابعي:

قال ابن حبان: "كلّ من رأى صحابياً وسمع منه أدخلناه في التابعين"[١].

وقال الحاكم: "خير الناس قرناً بعد الصحابة: من شافهَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنهم الدّين والسنن"[٢].

وقال الخطيب: "التابعي من صحب الصحابي"[٣].

قال ابن الصلاح بعد ذكره كلام الخطيب: "ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان، ويقال للواحد منهم تابع وتابعي. وكلام الحاكم أبي عبدالله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما"[٤].

قال الزركشي: "الخلاف في التابعي كالخلاف في الصحابيّ، هل هو الذي رأى صحابياً أو الذي جالس صحابياً؟ قولان حكاهما النووي في أول تهذيبه. وقال الخطيب...، وكلام الحاكم – كما قاله ابن الصلاح – يُشعر بالاكتفاء باللقاء، وهو أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما. وقد يُفرّقُ بينهما بشرفِ الصحبة وعظَم رؤية النبيّ صلى الله عليه وسلم، وذلك أن رؤية الصالحين لها أثرٌ عظيمٌ، فكيف رؤية سيّد الصالحين، فإذا رآه مسلمٌ ولو لحظةً انصبغَ قلبُه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه تهيّأ للقبول، فإذا قابل ذلك النّور العظيم أشرق عليه، وظهر أثرُه في قلبه وعلى جوارحه"[٥].

---

[١] ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، **مشاهير علماء الأمصار**، ط١، ١م، (تحقيق م. فلايشهمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، ص١٤٢.

[٢] الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ)، **معرفة علوم الحديث**، ط٢، ١م، (تحقيق السيد معظم حسين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ، ص٤٢.

[٣] الخطيب، **الكفاية**، ص٥٩.

[٤] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٢٧١-٢٧٢.

[٥] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٣، ص٣٦٥.

المطلب الثاني: مِزية طبقة التابعين:

إنّ طبقة التابعين من الطبقات الهامة وهي مزكاة عموماً بقوله صلى الله عليه وسلم: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

فهم "الذين اختارهم الله عزّ وجلّ لإقامة دينه، وخصّهم بحفظ فرائضه وحدوده وأمره ونهيه وأحكامه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم وآثاره، فحفظوا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نشروه وبثوه من الأحكام والسنن والآثار، فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه، فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر الله عزّ وجلّ ونهيه بحيث وضعهم الله عزّ وجلّ ونصبهم له إذ يقول الله عز وجل {والذينَ اتبعوهم بإحسانٍ رضيَ الله عنهم ورضوا عنه} [التوبة:١٠٠].

فصاروا برضوان الله عز وجل لهم وجميل ما أثنى عليهم بالمنزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمز أو تدركهم وصمة لتيقظهم وتحرزهم وتثبتهم، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله عز وجل لإثبات دينه وإقامة سنته وسبله"[١].

والغالب على طبقة التابعين الصدق إلا فئة قليلة حذر منهم أهل العلم. وأخبار كثير من التابعين قليلة جداً، بل لا يكاد يعرف عنهم شيء، ولهذا لم يتكلم فيهم أهل النقد بجرح أو تعديل.

ومتى جاء الخبر من أحد التابعين الثقات سمعه من تابعي لا نعرفه وروايته لذلك الخبر تجعلنا نطمئن له ونصدقه، فقد روى سعد بن عبيدة التابعي الثقة صاحب ابن عمر قال: جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبدالله بن عمر، ثم قمت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب. قال: فجاء صاحبي وقد اصفر وجهه وتغير لونه، فقال: قم إلي. قلت: ألم أكن جالساً معك الساعة. فقال سعيد: قم إلى صاحبك. قال: فقمت إليه. فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر. قلت: وما قال؟ قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، أعلي جناح أن أحلف بالكعبة؟ قال: ولم تحلف بالكعبة إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة، فإن عمر كان إذا حلف قال كلا وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلف بأبيك ولا بغير الله فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك)[٢].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج١، ص٨-٩.

[٢] رواه أحمد، **المسند**، ج٢، ص٦٩، ج٢، ص٨٦، من طريق منصور عن سعد. والترمذي، **الجامع**، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ج٤، ص١٠٩، وأبو داود، **السنن**، باب في كراهية الحلف بالآباء، ج٣، ص٢٢٢، والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٥، وابن حبان، **الصحيح**، ج١٠، ص١٩٩، كلهم من طريق الحسن ابن عبيدالله النخعي عن سعد. قال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ". وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الإسناد، وخرجاه في الكتاب، وليس له علة ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم".

فصدق سعد هذا الرجل، فروى الحديث عن ابن عمر كما حدثه به. ورواه عنه الأئمة كمنصور والأعمش: سمعا سعد بن عبيدة يحدّث عن ابن عمر أنّ رجلاً سأله عن الرجل يحلف بالكعبة، قال: (لا يحلف بالكعبة، ولكن يحلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بغير الله فقد أشرك)[١].

ولطبقة التابعين عناية خاصة عند أهل العلم والنقد:

قال الحافظ ابن كثير: "فأما المبهم الذي لم يُسمّ، أو سُمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير"[٢].

وقال الحافظ الذهبي: "وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سَلِمَ من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وغير ذلك"[٣].

قلت: فحديث كبار التابعين وأوساطهم من مجاهيل التابعين له اعتبار ويشمل المجهول بنوعيه مجهول العين ومجهول الحال، ويقبل بشروط:

١- عدم مخالفة الأصول.

٢- أن لا يكون الحديث ركيك الألفاظ بحيث لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو قصد ابن حبان باشتراطه ذكر الراوي في ثقاته: أن لا يكون الحديث منكراً.

وأما صغار التابعين فيضاف إلى هذين الشرطين: أن يكون الراوي عنه كبيراً.

وقال الذهبي أيضاً وهو يتحدّث عن زمن التابعين: "طلب الحديث مضبوطٌ بالاتفاق، والأخذ عن الأثبات الأئمة"[٤].

وقال البيهقي متحدثاً عن مراسيل التابعين: "فأما ما ذكر هذا القائل من إرسال الصحابه رضي الله عنهم مقبولة وكذلك مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها من عدالة رجال من أرسل منهم حديثه وشهرتهم واجتناب رواية الضعفاء والمجهولين ومتابعته من أرسل ذلك الحديث بعينه ممن قبل العلم من غير رجاله أو موافقة مرسله قول بعض الصحابة أو أقوال

---

[١] الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، **المسند**، ١م، دار المعرفة، بيروت، ص٢٥٧.
[٢] ابن كثير، **اختصار علوم الحديث**، ص٧٤.
[٣] الذهبي، **ديوان الضعفاء**، ص٣٧٥.
[٤] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٤٦٣.

عوام من أهل العلم ولم يخالف مرسله حديثاً متصلاً معروفاً، فإذا خالفه كان المتصل المعروف أولى فأما من بعد كبار التابعين الذين يتساهلون في الرواية عن المجهولين والضعفاء فإنـــا لا نقبل مراسيلهم؛ لأنا لا ندري أحمل الذي أرسل منهم حديثاً حديثه عن موثوق به أو مرغـــوب عنه"[١].

قلت: فإذا كان هذا حال قبول مراسيل كبار التابعين، فكيف إذا كان حديثهم متـــصلاً، ولا نكارة فيه.

---

[١] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـــ)، **القراءة خلف الإمام**، ط١، ١م، (تحقيق محمد بـــسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـــ، ص٢٠٥-٢٠٦.

المطلب الثالث: هدفُ الدراسة التطبيقية على طبقة التابعين:

إنّ هدف الدراسة التطبيقية هو أن نعرف كيف نتعامل مع حديث من وُصف بالجهالة من خلال تطبيقات الأئمة، بحيث نستطيع أن نحكم على الراوي من خلال حديثه ولو كان حديثاً واحداً كما فعل الأئمة.

وليس هدفنا هو معرفة مدى التزام الحافظ ابن حجر بشرطه في المقدمة في المجهول ومجهول الحال والمستور كما فعل صاحبا التحرير، فإنهما يستدركان على الحافظ ما خالف شرطه في المقدمة، وهذا لا يصلح لما سنبينه في هذه الدراسة التطبيقية إن شاء الله تعالى. وإنما هدفنا هو كيفية الحكم على الراوي الذي ليس له إلا حديثاً واحداً.

والغالب على الأئمة المتقدمين أنهم يحكمون على الراوي الذي له حديث واحد من خلال هذا الحديث كما يفعل البخاري وغيره. فيقولون: "مجهول منكر الحديث"، أو "ضعيف مجهول"، أو "مجهول لا يصح حديثه" وغير ذلك.

وكذلك فعل بعض الأئمة المتأخرين كالحافظ الذهبي. قال: "جعفر بن حميد الأنصاري عن جده لأمه عمر بن أبان المزني أنه رأى أنساً. انفرد عنه الطبراني بما أخبرنا ابن سلامة إجازة عن الرازاني: أخبرنا أبو علي: أخبرنا أبو نعيم: أخبرنا الطبراني: حدثنا جعفر بن حميد بن عبدالكريم بن فروخ بن دِيزَج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن معقل المدني قال: أراني أنس بن مالك الوضوء فمسح صماخيه، وقال: يا غلام إنهن من الرأس هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

قلت: وعُمر بن أبان لا يُدرى من هو، والحديث إنما دلنا على ضعفه"[١].

قال الحافظ الذهبي: "عبدالله بن إنسان، أبو محمّد، عن عروة، وعنه ابنه محمد في صيد وَجّ. قال ابن حبان وأبو الفتح الأزدي: لم يصح حديثه، وتبعا في ذلك البخاري في تاريخة[٢]، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطىء[٣]. وهذا

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص١٣٢. والحديث عند الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص٣٤٧، و**المعجم الصغير**، ص٢٠١. قال الطبراني: "لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا".

[٢] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص١٤٠، ذكره في ترجمة: "محمد بن عبدالله بن إنسان، وقال: "ولم يتابع عليه". وقال في ترجمة "عبدالله بن إنسان" ج٥، ص٤٥: "لم يصح حديثه".

[٣] قال ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص١٧: "عبدالله بن إنسان، من أهل المدينة، يروي عن عروة بن الزبير، روى عنه ابنه محمد بن عبدالله بن إنسان، كان يخطىء". وقال في ج٩، ص٣٣: "محمد بن عبدالله بن إنسان يروي عن أبيه عن عروة بن الزبير، روى عنه عبدالله بن الحارث المخزومي". وليّنهما ابن حجر، التقريب. وقال ابن معين في محمد: "ليس به بأس". وقد روى الحميدي، **المسند**، ج١، ص١٦٠، له حديثاً عن عبدالله بن عبد ربّه بن الحكم بن عثمان بن بشر عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن كعب الأحبار: "إنّ وجّ مقدس منه عرج الرب..."، وهو حديثٌ منكرٌ من تخاليط اليهود.

لايستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث، فأما عبدالله هذا فهذا الحديث أول ما عندة وآخره، **فإن كان قد أخطأ، فحديثه مردودٌ على قاعدة ابن حبان.**

والحديث في مسند أحمد[١] قال: حدثنا عبدالله بن الحارث المخزومي: حدثني محمد بن عبدالله بن إنسان – وأثنى عليه خيراً – عن أبيه، عن عروه، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيَّة حتى إذا كنا عند السدرة، وقف في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نَخِباً ببصره – يعني وادياً، ووقف حتى اثَّقف الناسُ كلّهم، ثم قال: ((إنّ صيدَ وَجّ وعضاهه حَرَمٌ مُحرَّم لله))، وذلك قبل نزوله الطائف وحصار ثقيف.

قلت: صَحح الشافعي حديثه، واعتمده وخرَّجه أبو داود"[٢].

وقد نقل الإمام المعلمي اليماني قول الكوثري في (موسى بن المساور الضبي): "من رجال الحلية، مجهول الحال ولم أرَ من وثقه"، فتعقبه المعلمي بقوله: "أقول: قال أبو الشيخ في (طبقات الأصبهانيين): (روى عن سفيان بن عيينة وعبيدالله بن معاذ ووكيع والناس، وكان خيراً فاضلاً ترك ما ورثه من أبيه لإخوته ولم يأخذ منه شيئاً لأن أباه كان يتولى للسلطان...). ونحو ذلك في (تاريخ أصبهان) لأبي نعيم. وبهذا يثبت أن الرجل عدلٌ صدوقٌ، ويبقى النظر في ضبطه، وسكوت هذين الحافظين وغيرهما من حفاظ أصبهان وغيرهم عن الكلام في روايته يدلّ أنه لم يكن به بأس"[٣].

---

[١] أحمد، **المسند**، ج١، ص١٦٥. ورواه الحُميدي، **المسند**، ج١، ص٣٤، وأبو داود، **السنن**، باب في مال الكعبة، ج٢، ص٢١٥، عن عبدالله بن الحارث، به.

غريب الحديث: (من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف: جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف، وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان. (في طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء: جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف. (حذوها) أي مقابل السدرة. (فاستقبل نخباً) بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة: واد بالطائف، قيل بينه وبين الطائف ساعة، كذا في المراصد. (ببصره) متعلق استقبل، أي استقبل النبي صلى الله عليه وسلم نخباً ببصره وعينه. وقال الراوي مرة أخرى (واديه) أي استقبل وادي الطائف وهو نخب، ووقف النبيّ صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) أي حتى وقفوا، اتقف مطاوع وقف تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه (أو تقف) فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال. (صيد وج) بالفتح ثم التشديد: واد بالطائف به كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم للطائف، وقيل هو الطائف، كذا في المراصد. (وعضاهه) قال في النيل: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة: كل شجر فيه شوك، واحدتها عضاهة وعضهة. قال الجوهري: العضاه كل شجر يعظم وله شوك. (حرم) بفتح الحاء والراء: الحرام كقولهم زمن وزمان. (محرم لله) تأكيد للحرمة. (انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج٦، ص٩).

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٤، ص٦٢.

[٣] المعلمي، **التنكيل**، ج١، ص٤٨٥.

الفصل الثاني: الرواة الذين وصفهم ابن حجر بالجهالة في طبقات التـــابعين ودراســـة أحوالهم وأحاديثهم:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مجهول الحال)) من طبقات التابعين.

المبحث الثاني: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مستور)) من طبقات التابعين.

المبحث الثالث: الرواة الذين وصفهم بـــ ((مجهول)) من طبقات التابعين.

المبحث الأول: الرواة الذين وصفهم بـ ((مجهول الحال)) من طبقات التابعين:

المطلب الأول: الطبقة الثالثة:

١- الحارثُ بنُ مُخَلَّد الزُّرَقي الأنصاريّ:

قال ابن حجر: "مجهول الحال، من الثالثة، أخطأ من زعم أنه صحابيّ. د س ق"[١].

قلت: ترجمه الإمام البخاري فقال: "الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري عن أبي هريرة. روى عنه سهيل بن أبي صالح. يُعدُّ في أهل المدينة. وقال لي يحيى بن بكير: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن عمر، قال: إذ رفع رأسه من السجدة قبل الإمام فليسجد، فإذا رفع الإمام فليمكث قدر ما رفع"[٢].

وتبعه أبو حاتم وابنه. قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: "الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري. روى عن عمر وأبي هريرة. روى عنه سهيل بن أبي صالح وبسر بن سعيد. سمعت أبي يقول ذلك"[٣]. وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤].

ونقل ابن حجر عن البزار قوله: "ليس بمشهور". وعن ابن القطان قوله: "مجهول الحال"[٥].

وقال الذهبي: "صدوق"[٦].

وقال ابن حجر: "الحارث بن مخلد الأنصاري الزرقي: تابعيٌّ أرسل حديثاً فذكره ابن شاهين في الصحابة. وروى من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى النساء في أدبارهن، لم ينظر الله إليه. وهذا الحديث قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرقٍ عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة. والحديث معروفٌ لأبي هريرة. **والحارث معروف بصحبة أبي هريرة**، وقد ذكره في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما. وقال البزار: ما هو بالمشهور. وروى عبدان من

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٨١.
[٢] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٢٨١.
[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٨٩.
[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص١٣٣.
[٥] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص١٣٦.
[٦] الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٣٠٤.

طريق سعيد بن سمعان أنه سمع أبا هريرة يقول للحارث بن مخلد: يا حارث إن استطعت أن تموت فمت فذكر قصة، فذكره لأجل هذا في الصحابة، وليس فيما أورده دلالة على صحبته أصلاً"[١].

قلت: ظاهر تصرف ابن حجر هنا أنه يقبل رواية الحارث وقد ذكر أنه معروف بصحبة أبي هريرة، وهذا يخالف تصرفه في التقريب حيث جهّل حاله! والصواب أنه صدوق كما قال الذهبي، وسكوت ابن أبي حاتم لا يعني أنه مجهول الحال كما يذهب بعضهم، وأحسن ابن حبان بإيراده له في الثقات.

وحديثه أخرجه أبو داود[٢] من طريق سفيان. والنسائي[٣] من طريق وهيب ومعمر. وابن ماجة[٦] من طريق عبدالعزيز بن المختار، كلّهم عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ الله لا ينظرُ إلى رجلٍ يأتي المرأة في دُبرها). وهو حديثٌ صحيحٌ.

وللحارث حديث آخر رواه البخاري – كما سبق – عن يحيى بن بكير، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن عمر، قال: (إذ رفع رأسه من السجدة قبل الإمام فليسجد، فإذا رفع الإمام فليمكث قدر ما رفع).

ورواه عبدالرزاق[٤] عن عبدالوهاب، عن ابن أبي ذئب، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه، قال: قال عمر، بنحوه.

ورواه البيهقي[٥] من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه: أنه سمع عمر بن الخطاب نحوه.

---

[١] ابن حجر، **الإصابة**، ج٢، ص١٩٨.

[٢] أبو داود، **السنن**، باب في جامع النكاح، ج٢، ص٢٤٩، رقم (٢١٦٢).

[٣] النسائي، **السنن الكبرى**، باب تأويل قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} ج٥، ص٣٢٢. ورواه النسائي عن قتيبة عن الليث عن ابن الهاد عن الحارث عن أبي هريرة. ورواه عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه عن أبيه عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٦، ص٢٦٢، من طريق عمرو بن خالد الحرّاني عن الليث بن سعد عن يزيد ابن الهاد عن سهيل عن الحارث عن أبي هريرة. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن الهاد إلا الليث، ولا رواه عن الليث إلا عمرو بن خالد". قلت: بل تابعه قتيبة كما تقدم. وكأن الليث كان أحياناً يذكر سهيلاً وأحياناً لا يذكره، والله أعلم.

[٦] ابن ماجة، **السنن**، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ج١، ص٦١٩. والحديث رواه أحمد، **المسند**، ج٢، ص٤٤٤، ج٢، ص٤٧٩، عن وكيع عن سفيان عن سهيل به، بلفظ: (ملعون من أتى امرأة في دبرها). وهو عند ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٥٣٠، عن أحمد بن إسحاق عن وهيب عن سهيل به. وعند عبدالرزاق، **المصنف**، ج١١، ص٤٤٢، عن معمر عن سهيل به. وأخرجه أحمد، **المسند**، ج٢، ص٢٧٢، عن عبدالرزاق.

[٤] عبدالرزاق، **المصنف**، ج٢، ص٣٧٥.

قلت: هكذا جاء في بعض الروايات: "الحارث بن مخلد عن أبيه عن عمر" فصار الراوي عن عمر – رضي الله عنه – والد الحارث مخلد، ولهذا ترجمه ابن سعد فقال: "مخلد أبو الحارث بن مخلد الزرقي: لم نقع على نسبه في كتاب "نسب الأنصار" كما نريد من الإحكام. وقد سمع مخلد من عمر بن الخطاب"[١].

وقد رواه ابن لهيعة عن بكير بن عبدالله الأشج وهو أخو يعقوب بن عبدالله، وسقط من إسناد المطبوع: "بسر بن سعيد"، والله أعلم بالصواب.

وعلى أيّ حال، فإن الحارث بن مخلّد صاحب أبي هريرة، تابعي صدوق، روى عنه سهيل بن أبي صالح وبسر بن سعيد، وكلاهما ثقة.

وقد قال عنه ابن حجر "مجهول الحال" لأنه لم يجد من وثقه من القدماء، والله أعلم.

٢- عبدُالله بنُ يَامِين الطائفيّ:

قال ابن حجر: "مجهول الحال، من الثالثة. ق"[٢].

قلت: قال البخاري: "عبدالله بن يامين عن أبي هريرة. روى عنه سعيد بن السائب"[٣]. ثُمَّ ذكر: "عبدالله بن يامين: لما مر بجنازة ابن عباس – رضي الله عنهما – دخل طيرٌ فلم ير. قاله أبو نعيم: حدثنا بسام –يعني الصيرفي عن ابن يامين–. قال البخاري: حدثنا حسن بن صباح، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا سعيد بن السائب، حدثنا عبدالله بن يامين، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم: خذ حقك في عفاف. قال أبو النضر: حدثنا بسام حدثني عبدالله بن يامين عن أبيه: جاء طير نحوه"[٤].

قلت: هكذا فعل البخاري، وكأنه متردّدٌ فيه! هل هو شخص واحد أم اثنان؟! ويحتمل أنه غفل عن الترجمة الأولى أثناء كتابة الثانية! والظاهر أنهما واحدٌ عنده، ولذلك عَرض للحديثين في الترجمة الثانية، ثُمَّ بيّن الخلاف في راوي حديث مجيء الطير[٥] هل هو عبدالله أم أبوه؟! والصواب أنه عن أبيه، والله أعلم.

---

[٥] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٩٣.
[١] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص٧٤.
[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٣٨٨.
[٣] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٥، ص٢٣٣.
[٤] المصدر نفسه، ج٥، ص٢٣٤.
[٥] الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ)، **المعرفة والتاريخ**، ط١، ١٩٨٩م، (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٩٧، من طريق نافع بن عمر الجمحي، قال: حدثني عبدالله ابن يامين: أنّ طيراً دخل في ثياب عبدالله بن عباس، وهو على سريره منعوش، فلما يزحزح حتى دفن. قال: لا أدري عبدالله رآه أو يامين. ثُمَّ أخرجه عن أبي نعيم، عن بسام الصيرفي، عن عبدالله بن

وذكر ابن أبي حاتم: "عبدالله بن يامين: روى عن أبيه قال: لما مر بجنازة ابن عباس دخل طير فلم يُر. روى أبو نعيم عن بسام الصيرفي عنه. سمعت أبي يقول ذلك"[١].

وذكر ابن حبان أباه في الثقات، فقال: "يامين: شيخٌ يروي عن ابن عباس. روى عنه ابنه عبدالله ابن يامين"[٢].

قلت: هو لا يروي عن ابن عباس! ولكنه روى حادثة دخول الطير في قبر ابن عباس فقط.

قال المزي: "عبد الله بن يامين الطائفي: روى عن أبيه يامين، وأبي هريرة. روى عنه: أميّ الصيرفي، وبسّام الصيرفي، وسعيد بن السائب الطائفي. روى له ابن ماجة حديثاً واحداً"[٣]. زاد ابن حجر: "قلت: ذكره ابن حبان في الثقات: عبدالرحمن بن يامين. فلا أدري هو ذا أم هو أخوه!"[٤].

قلت: عبدالرحمن بن يامين الذي ذكره ابن حبان في الثقات[٥] يروي عن أنس وهو منكر الحديث، وليس هذا ولا أخوه.

وحديث عبدالله بن يامين أخرجه ابن ماجة[٦] من طريق أبي همام محمد بن محبب القرشي، عن سعيد بن السائب الطائفي، عن عبدالله بن يامين، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق: (خُذ حقك في عفاف واف أو غير واف).

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات"[٧].

قلت: وللحديث شاهدُ عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من طلب حقاً فليطلب في عفاف واف أو غير واف).

يامين. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٠، ص٢٣٦، من طريق الحكم بن مروان الكوفي، عن أمي الصيرفي، عن عبدالله بن يامين، عن أبيه. ثُمَّ أخرجه من طريق أبي نعيم، عن بسام الصيرفي، عن عبدالله بن يامين، قال: أخبرني أبي: "أنه لما مر بجنازة ابن عباس بالحيرة –وهو واد لهم– جاء طائر أبيض، يقال له: الغرنوق، فدخل في النعش فلم يُر بعد". قلت: وهو حديثٌ صحيح، وله شواهد. (انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ج٤، ص١٥١).

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص٢٠٥.

[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٥٥٩.

[٣] المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٦، ص٢٨٩.

[٤] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٦٨.

[٥] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص١١١. وانظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٥، ص٣٦٩، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص٣٠٢.

[٦] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الصدقات، باب حُسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، ج٢، ص٨٠٩. وأخرجه الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٣٨، من طريق أبي همام به.

[٧] البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة**، ط٢، ٤م، (تحقيق محمد الكشناوي)،دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٦٦.

أخرجه ابن ماجة والحاكم. قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وله شاهدٌ عن أبي هريرة"[١].

وقد استفاد البخاري من هذا الحديث فترجم به: "باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف"[٢].

والخلاصة أن عبدالله بن يامين صدوق وليس بمجهول الحال؛ لأنه روى عنه أربعة: أميّ الصيرفي، وبسّام الصيرفي، وسعيد بن السائب الطائفي، ونافع بن عمر الجمحي. وكأن ابن حجر جهّل حاله ظناً منه أنه لم يرو عنه إلا سعيد بن السائب فقط، والله أعلم.

٣- عبدُالرّحمن بن عجلان:

قال ابن حجر: "بصريّ، أرسل حديثاً، وهو مجهول الحال، من الثالثة. بخ د"[٣].

قال البخاري: "عبدالرحمن بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. روى عنه ثابت"[٤].

قلت: يعني أنه تابعي[٥]. ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

وقال الذهبي: "عبدالرحمن بن عجلان عن عمر، وعنه ثابت وآخرون. وثقه النسائي"[٦].

قلت: قوله بأن النسائي وثقه خطأ! فالذي وثقه النسائي آخر، وهو: عبدالرحمن بن عجلان البرجمي، أبو موسى الطحان الكوفي[٧].

روى أبو داود[٨] عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبدالرحمن ابن عجلان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟). قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: (رجلٌ كان فيمن كان قبلكم. كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني وهبت عرضي لمن شتمني. فكان لا يشتمه أحد إلا وهب عرضه لمن شتمه).

وعبدالرحمن بن عجلان يروي المراسيل، ويروي عن عمر، والظاهر أنه صدوق؛ إذ لو كان فيه شيء لما اضطر أن يرسل الحديث، وكان بإمكانه أن يقول حدثني فلان من الصحابة،

---

[١] ابن ماجة، **السنن**، ج٢، ص٨٠٩، والحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٣٨، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة.
[٢] البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٧٣٠.
[٣] ابن حجر، **التقريب**، ص٤٠٦.
[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٥، ص٣٣٢.
[٥] ذكره بعضهم في الصحابة، وبيّن ابن حجر أنه تابعي. انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ج٥، ص٢٣٨.
[٦] الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٦٣٦.
[٧] المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٧، ص٢٧٨.
[٨] أبو داود، **السنن**، باب ما جاء في الرجل يحلّ الرجل قد اغتابه، ج٤، ص٢٧٢.

وحديثه عن عمر – رضي الله عنه – يدلُّ على صدقه، وروايته عنه لا بأس بها. ورواية ثابت البناني وكثير أبي محمد[١] عنه ترفع من شأنه، والله أعلم.

٤- عبدُالرّحمن بن أبي كَريمة:

قال ابن حجر: "والد إسماعيل السُّدّي، مجهول الحال، من الثالثة. د ت"[٢].

وتعقبه صاحبا التحرير فقالا: "بل: مجهول العين، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه إسماعيل، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، ولذلك ذكره الذهبي في الميزان"[٣].

قلت: كيف يكون مجهول العين والراوي عنه ابنه! فعينه معروفة، ولهذا قال ابن حجر بأن حاله مجهولة فقط.

قال البخاري: "عبدالرحمن السدي، مولى قيس بن مخرمة، قرشي. عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. روى عنه إسماعيل ابنه الكوفي"[٤].

قلت: قد ثبت سماعه من أبي هريرة. قال عبّاس الدُّوري: قال يحيى: "الأحاديث التي يرويها السدي عن أبيه عن أبي هريرة". قلت ليحيى: سمع أبو السدي من أبي هريرة؟ قال: "نعم"[٥].

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: "عبدالرحمن بن أبي ذئب السّدي، من أهل الكوفة. يروي عن أبي هريرة. روى عنه ابنه إسماعيل بن عبدالرحمن السدي. كاتبته زينب بنت قيس ابن مخرمة على عشرة آلاف درهم، وتركت له ألفاً، فهو مولى زينب كتابة"[٦]. وأخرج له في "صحيحه" أحاديث من رواية ابنه عنه عن أبي هريرة[٧].

---

[١] ذكره البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٢٠٨، فقال: "كثير أبو محمد: عن البراء وابن عباس. روى عنه مبارك ابن فضالة". وقال ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٧، ص١٥٩: "كثير أبو محمد: روى عن البراء وابن عباس وأبي الطفيل. روى عنه المبارك بن فضالة. سمعت أبي يقول ذلك". وذكره ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٣٣٢. وقال ابن حجر، **التقريب**، ص٤٦١: "مقبول". وتعقبه صاحبا التحرير، ج٣، ص١٩٦، فقالا: "بل مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبان وحده في الثقات". قلت: بل هو مقبول كما قال ابن حجر.

[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٤٠٩.

[٣] معروف، بشار والأرنؤوط، شعيب، **تحرير التقريب**، ط١، ٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٤٤.

[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٥، ص٣٧٠.

[٥] ابن معين، **التاريخ برواية الدوري**، ج٣، ص٥٦٨.

[٦] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص١٠٨.

[٧] انظر: ابن حبان، **الصحيح**، ج٧، ص٣٨٨.

وروى الطبري[١] عن الحسين بن عمرو العنقزي، عن أبيه، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن السّدي، عن أبيه، قال: "كاتبتني زينب بنت قيس بن مخرمة من بني المطلب بن عبد مناف على عشرة آلاف، فتركت لي ألفاً، وكانت زينب قد صلّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين جميعاً".

قال أبو نُعيم: "عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو إسماعيل السدي، مولى قيس بن مخرمة. كاتبته زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف درهم فتركت له ألفاً. من أهل أصبهان. روى عنه ابنه إسماعيل بن عبدالرحمن، وقيل: عبدالرحمن بن نهشل، وأبو كريمة كنية عبدالرحمن. قال محمد بن عمر بن سلم: وقيل إن أبا كريمة كنية نهشل أبي عبدالرحمن، وكان عبدالرحمن من أروى الناس عن أبيه نهشل"[٢].

وقال الذهبي: "عبدالرحمن بن أبي كريمة، والد إسماعيل السدي، عن أبي هريرة. ما حدَّث عنه سوى ولده"[٣].

ولعبدالرحمن السدي في السنن حديثان:

١- روى أبو داود[٤] عن محمد بن حزابة، قال: حدثنا إسحاق -يعني ابن منصور-، قال: حدثنا أسْباط الهمداني، عن السُّدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ. لا يَفتك مؤمن).

ورواه الحاكم عن علي بن محمد بن عقبة الشيباني، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، عن أسباط بن نصر الهمداني، به.

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه"[٥].

قلت: لم يخرِّج مسلم لعبدالرحمن السدي والد إسماعيل!

---

[١] الطبري، **التفسير**، ج١٨، ص١٣٠. ورواه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٤، ص٢٨٨. قال الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٤، ص٢٤٧: "رواه الطبراني، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، وهو ضعيف". قلت: وقال أبو حاتم الرازي: "ليّن، يتكلمون فيه"، وقال أبو زرعة: "كان لا يصدق" (الجرح والتعديل، ج٣، ص٦١). قلت: وهو وإن كان فيه لين؛ إلا أن مثل هذه الروايات تُقبل منه، وقد اعتمد العلماء على روايته هذه فذكروا زينب في الصحابة. ذكرها ابن حبان في "الثقات"، ج٣، ص١٤٦ فقال: "زينب بنت قيس بن مخرمة المطلبية: صلت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أخت عبدالله ومحمد ابني قيس بن مخرمة". وذكرها ابن عبدالبر في "الاستيعاب" ج٤، ص١٨٥٧، وابن حجر في "الإصابة" ج٧، ص٦٧٨.

[٢] أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، **تاريخ أصبهان**، ط١، ٢م، (تحقيق سيد كسروي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ج٢، ص٦٨.

[٣] الذهبي، **الميزان**، ج٤، ص٣١٠.

[٤] أبو داود، **السنن**، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، ج٣، ص٨٧. ورواه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٧، ص٤٨٦، عن إسحاق بن منصور، به. ورواه البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٤٠٣، في ترجمة "إسحاق بن منصور السلولي" عن إسماعيل بن موسى وعلي عنه به. وقد استدل به الإمام البخاري على سماع إسحاق من أسباط.

[٥] الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص٣٩٢.

والحديث حسنٌ، وله شواهد، منها: ما رواه الحسن البصري[١] قال: جاء رجلٌ إلى الزبير أيام الجمل، فقال: اقتل لك علياً؟ قال: وكيف؟ قال: آتيه، فأخبره أني معه، ثم أفتك به. فقال الزبير: لا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الإيمان قيد الفتك. لا يفتك مؤمن).

ومنها: ما رواه حماد بن سلمة[٢]، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن مروان بن الحكم، قال: دخلت مع معاوية على عائشة أم المؤمنين، فقالت: يا معاوية، قتلت حُجراً وأصحابه، وفعلت الذي فعلت! أما خشيت أن أخبىء لك رجلاً فيقتلك بمحمد ابن أبي بكر؟ قال: لا، إني في بيت آمن. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الإيمان قيد الفتك. لا يفتك مؤمن). يا أم المؤمنين، كيف أنا في حاجاتك ورسلك وأمرك؟ قالت: صالح. قال: "فدعيني وحجراً حتى نلتقي عند الله".

٢- روى الترمذي[٣] عن عبدالله بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن السُّدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله {يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم} قال: (يُدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه ستون ذراعاً، ويُبيض وجهه، ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ، فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد، فيقولون: اللهم ائتنا بهذا، وبارك لنا في هذا. حتى يأتيهم، فيقول: أبشروا لكلّ رجل منكم مثل هذا. قال: وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مُسوداً وجهه، ويمد له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم، فيلبس تاجاً من نار، فيراه أصحابه، فيقولون: نعوذ بالله من شرِّ

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٧، ص٤٨٦، عن أبي أسامة عن عوف عن الحسن، به. وأخرجه عبدالرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٢٩٨، عن ابن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، به. وأخرجه أيضاً عن معمر عن قتادة نحوه، قال: (الإيمان قيد الفتك. لا يفتك مؤمن). ورواه علي بن الجعد، **المسند**، ص٤٦٣، عن المبارك بن فضالة عن الحسن. وأخرجه أحمد، **المسند**، ج١، ص١٦٦، عن عفان ويزيد بن هارون، كلاهما عن مبارك بن فضالة، بمعناه. وأخرجه أيضاً ج١، ص١٦٧، عن إسماعيل عن أيوب عن الحسن، مثله.

[٢] أخرجه الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص٣٩٣، من طريق عمرو بن عاصم الكلابي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم، به. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١٩، ص٣١٩، من طريق عفان وسعيد بن سليمان النشيطي، كلاهما عن حماد، مثله. وأخرجه أحمد، **المسند**، ج٤، ص٩٢، عن عفان عن حماد عن علي عن سعيد أن معاوية، نحوه. وسُئِل عنه الدارقطني، **العلل**، ج٧، ص٦٤، فقال: "يرويه حماد بن سلمة، واختلف عنه، فرواه عمرو بن عاصم وعمر بن موسى الحادي، وهو عم الكديمي، وعمار بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم عن معاوية، وخالفهم عفان وموسى بن إسماعيل فروياه عن حماد، ولم يذكرا في الإسناد مروان، والأول أشبه بالصواب".

[٣] الترمذي، **الجامع**، كتاب التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل، ج٥، ص٣٠٢. وأخرجه الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٢٦٥، من طريق سعيد بن مسعود عن عُبيدالله بن موسى، به. قال الحاكم: "حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه". وأخرجه ابن حبان، **الصحيح**، ج١٦، ص٣٤٦، من طريق أبي يعلى، وفيه: أن شيخ أبي يعلى: سُريج بن يونس. وكذا هو في "موارد الظمآن" ص٦٤١. وأخرجه أبو نُعيم، الحلية، ج٩، ص١٥، من طريق يعقوب عن عبدالرحمن بن مهدي، به.

هذا! اللهم لا تأتنا بهذا. قال: فيأتيهم، فيقولون: اللهم أخزه. فيقول: أبعدكم الله، فإنّ لكلِّ رجل منكم مثل هذا).

قال أبو عيسى: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ".

قلت: وقد ضعّف الحديث بعض المعاصرين، بجهالة والد السدي، كالشيخ الألباني[١]، والشيخ شعيب الأرنؤوط[٢]. وحسّن إسناده الشيخ حسين سليم أسد[٣].

والخلاصة أن عبدالرحمن والد السدي لم يشتهر بالرواية، ولهذا قيل فيه: مجهول الحال، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، وهو حسن الحديث، والله أعلم.

٥- يزيدُ بنُ عبدالله المكيّ:

قال ابن حجر: "مجهول الحال، من الثالثة، ويقال اسمه زيد. ق"[٤].

روى ابن ماجة[٥] عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: أخبرني يحيى بن العلاء: أنه سمع بشر بن نمير: أنه سمع مكحولاً يقول: إنه سمع يزيد بن عبدالله: أنه سمع صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو ابن قرة، فقال: يا رسول الله، إن الله قد كتب عليّ الشقوة، فما أراني أرزق إلا من دُفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا آذن لك، ولا كرامة ولا نعمة عين. كذبت، أي عدو الله. لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرّم الله عليك من رزقه مكان ما أحلّ الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت. قم عني، وتب إلى الله. أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثله، ونفيتك من أهلك وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة). فقام عمرو وبه من الشرّ والخزي ما لا يعلمه إلا الله. فلما ولّى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هؤلاء العصاة. من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهدبة، كلما قام صُرع).

---

[١] الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، رقم (٤٨٢٧)، ورقم (٥٠٢٥).
[٢] ابن حبان، **الصحيح**، ج١٦، ص٣٤٦.
[٣] أبو يعلى، **المسند**، ج١١، ص٥.
[٤] ابن حجر، **التقريب**، ص٦٩٨.
[٥] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الحدود، باب المخنثين، ج٢، ص٨٧١. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٨، ص٥١، وفي "مسند الشاميين" ج٤، ص٣٩٠، عن محمد بن العباس المؤدب، عن الحسن بن أبي الربيع، به. وفيه زيادة: "فقام عرفطة بن نهيك التميمي فقال: يا رسول الله، إني وأهل بيتي مرزقون من هذا الصيد... الخ". وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ج٤، ص٢٠٤٤، من طريق أبي بشر الدولابي عن الحسن بن أبي الربيع، مثله. وأخرجه ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص١٩٨، من طريق مؤمل بن إهاب، عن عبدالرزاق، مثله.

قلت: هذا حديثٌ موضوعٌ شديد النكارة! ويحيى بن العلاء الرازي ليس بثقة، ومجمعٌ على تركه. وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، ثُمّ قال: "وليحيى بن العلاء غير ما ذكرت، والذي ذكرت مع ما لم أذكر مما لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة. ويحيى بن العلاء بيّن الضعف على روايته وحديثه"[١].

وبِشْر بن نُمير مُجمعٌ على تركه أيضاً. قال الإمام أحمد: "يحيى بن العلاء كذابٌ، يضع الحديث. وبشر بن نمير أسوأ حالاً منه"[٢]. وقال ابن حجر: "بشر بن نمير القشيري: بصريّ متروك مُتّهم"[٣].

قلت: فكيف يكون عبدالله بن يزيد مجهول الحال؟! وشخصيته لم تثبت إلا من خلال هذا الحديث الموضوع، ومكحول لم يحدّث عنه!

وقد اعتمد بعض الأئمة على هذه الرواية المكذوبة في إثبات صحبة عمرو بن قرة، وعرفطة بن نَهيك[٤].

٦- أبو هاشم الدّوسي:

قال ابن حجر: "ابن عمّ أبي هريرة، مجهول الحال، من الثالثة. د"[٥].

روى أبو داود[٦] عن هارون بن عبدالله ومحمد بن العلاء، قالا: أخبرنا أبو أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء! فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (ما بالُ هذا؟). فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر فنفي إلى النَقيع. فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: (إني نُهيت عن قتل المصلين). قال أبو أسامة: "والنَقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبَقيع".

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص٢٠٠.
[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٤٠٣.
[٣] ابن حجر، التقريب، ص١٢٤.
[٤] أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، ج٤، ص٢٠٤٤، وابن عبدالبر، **الاستيعاب**، ج٣، ص١٠٦٤، وابن حجر، **الإصابة**، ج٤، ص٦٧٢، ج٤، ص٤٨٧.
[٥] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٨٥.
[٦] أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ج٤، ص٢٨٢. وأخرجه أبو يعلى، **المسند**، ج١٠، ص٥٠٩، عن أبي كُريب عن أبي أسامة، به. وأخرجه الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٥٤، من طريق الحسن بن الربيع وحميد بن الربيع، عن أبي أسامة، به. والحديث أورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، ج٢، ص٧٥٢. وقال الشيخ الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" رقم (١٢٦٠): "منكر". وأورد جزءاً منه في "صحيح الجامع" رقم (٢٥٠٦)، وهو: (إني نهيت عن قتل المصلين)، وعزاه لأبي داود عن أبي هريرة!!

وقد سُئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: "يرويه الأوزاعي. واختلف عنه: فرواه مُفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة. وخالفه عيسى بن يونس، فرواه عن الأوزاعي عن بعض أصحابه: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال الدارقطني: "وأبو هاشم وأبو سيار مجهولان، ولا يثبت الحديث"[١].

قلت: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أوثق من المُفضَّل بن يونس، ولم يأت ذكر أبي يسار وأبي هاشم إلا من طريق المفضل، وحديث عيسى أصح منه.

وقد ترجم البخاري وابن أبي حاتم لأبي هاشم الدوسي وذكرا له إسناداً آخر:

قال البخاري: "أبو هاشم الدوسي قال: قال أبو هريرة. قاله النضر بن شميل، عن عكرمة ابن عمّار"[٢].

وقال ابن أبي حاتم: "أبو هاشم الدوسي ابن عمّ أبي هريرة: روى عن أبي هريرة. روى النضر بن محمد الجرشي عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني رجلٌ من آل حاطب بن أبي بلتعة، قال: حدثني أبو هاشم. سمعت أبي يقول ذلك"[٣].

قلت: لا أدري هل رُوي الحديث نفسه بهذا الإسناد أم لا؟ وهل أبو هاشم هذا آخر، غير الذي روى عنه أبو يسار؟ وعلى أي حال فإن الراوي عن أبي هاشم هو رجلٌ مجهول لم يسم من آل حاطب بن أبي بلتعة.

وما ورد في المطبوع من كنى البخاري خطأ! والصواب ما ذكره ابن أبي حاتم. فالنضر هو ابن محمد بن موسى الجُرشيّ اليمامي، لا النضر بن شميل كما جاء في مطبوع كنى البخاري. والنضر بن شميل لا يروي عن عكرمة بن عمار اليمامي! ولأن ابن أبي حاتم يتبع في تراجمه البخاري، فكأن الخطأ من النسخ أو من التحقيق، وسقط منه: رجل من آل حاطب، فيستدرك من كتاب ابن أبي حاتم.

قال العِجلي: "أبو هاشم الدوسي: تابعيٌّ ثقة. ليس يروى عنه إلا حديث واحد"[٤].

والبخاري لم يترجم أبا يسار القرشي هذا. وترجم لآخر، وهو: "أبو يسار قوله. روى عنه الليث"[٥].

---

[١] الدارقطني، **العلل**، ج١١، ص٢٣٠.
[٢] البخاري، **الكنى**، ص٨٠.
[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٤٥٣.
[٤] العجلي، **معرفة الثقات**، ج٢، ص٤٣٢.
[٥] البخاري، **الكنى**، ج١، ص٨٢.

وفرّق بينهما ابن حبان، فقال: "أبو يسار القرشي: يروي عن أبي هاشم عن أبي هريرة. روى عنه الأوزاعي"، ثُمّ قال: "أبو يسار قوله. روى عنه الليث بن سعد"[١].

وكذلك فرّق الذهبي بينهما تبعاً لأبي أحمد الحاكم في كتابه "الكنى". قال الذهبي: "أبو يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة، وعنه الأوزاعي في مخنث اختضب". ثمّ قال: "أبو يسار حكى عنه الليث"[٢].

وجمع بينهما ابن أبي حاتم، فقال: "أبو يسار القرشي: روى عن أبي هاشم ابن عمّ أبي هريرة. روى عنه الأوزاعي والليث بن سعد". قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه؟ فقال: "هو مجهول"[٣]. وتبعه على هذا الجمع المزي وغيره[٤].

قلت: الصواب هو التفرقة بينهما، وأخطأ ابن أبي حاتم بهذا الجمع، وليس له مستند في ذلك. وكأن البخاري لم يعتبر الرواية التي رويت عن الأوزاعي عن أبي يسار، فلم يترجم له؛ لأن الإسناد معلول.

وقد وهم بعض أهل العلم تبعاً لهذا الجمع الذي ذكره ابن أبي حاتم! قال المنذري: "رواه أبو داود... وفي متنه نكارة! وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه. وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه: مجهول. وليس كذلك؛ فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولاً، والله أعلم"[٥].

وقال الذهبي: "أبو هاشم عن أبي هريرة: مجهول. د"[٦].

وقال: "أبو يَسار القرشي عن أبي هاشم: مجهولٌ كشيخه"[٧].

وقال في موضع آخر: "أبو يسار (د) عن أبي هاشم عن أبي هريرة: إسناده مظلم لمتن منكر! قال أبو حاتم: هو مجهول. قلت: قد روى عن أبي يسار إمامان الأوزاعي والليث فهذا شيخٌ ليس بضعيف. وهذا الحديث في سنن أبي داود من طريق مفضل بن يونس عن

---

[١] ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٦٦٧.

[٢] الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **المقتنى في سرد الكنى**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد المراد)، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص١٥١.

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٤٦٠.

[٤] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٣٤، ص٤١١.

[٥] المنذري، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت ٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط١، ٤م، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٣، ص٧٦.

[٦] الذهبي، **ديوان الضعفاء**، ج٢، ص٥١٧.

[٧] المصدر نفسه، ج٢، ص٥٢٠.

الأوزاعي عنه، والمفضل هذا كوفي. مات شاباً ما علمت به بأساً. تفرد بهذا، وقد وثقه أبو حاتم"[١].

قلت: قد تبيّن أن هذا الحديث معلول، وقد خالف المفضل في إسناده عيسى بن يونس. ولهذا لا نستطيع أن نقول بأن الأوزاعي روى عنه؛ لأن المفضل أخطأ عليه. ورواية الليث عن أبي يسار لم يقل بها إلا ابن أبي حاتم، ووهم في ذلك. والذهبي نفسه قد فرّق بين أبي يسار الذي روى عنه الأوزاعي، وأبي سيار الذي روى عنه الليث!

ثُم إن الجهالة التي قصدها أبو حاتم هي أنه مجهول الحال، وقول الذهبي بأن رواية الأوزاعي والليث عنه لا تجعله شيخاً ضعيفاً، فيه نظر! فأقصى ما يفيد ذلك هو رفع جهالة العين عنه برواية هذين الإمامين – إن ثبتت روايتهما عنه –! أما أن تجعله غير ضعيف، فلا!

والحاصل أن أبا هاشم وأبا يسار مجهولي العين، وما أظن أن لهما حقيقة! وتوثيق العجلي لأبي هاشم، وذكر ابن حبان لأبي سيار في الثقات؛ لأنهما لم يتنبها لعلة الحديث، والله أعلم.

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٤٤٦.

المطلب الثاني: الطبقة الرابعة:

١- صالحُ بنُ صهيب بن سنان الرّومي:

قال ابن حجر: "مجهول الحال، من الرابعة. ق"[١].

وقال في الراوي عنه: "عبدالرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب. وقيل اسمه: عبدالرحمن. وقيل: داود بن علي. مجهول، من الثامنة. ق"[٢].

روى ابن ماجة[٣] عن الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا بشر بن ثابت البزار، قال: حدثنا نصر ابن القاسم، عن عبدالرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث فيهنّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع).

وأورده العقيلي في كتابه[٤]، فقال: "عبدالرحيم بن داود: مجهولٌ بالنقل. حديثه غير محفوظ، ولا يُعرف إلا به". ثُمّ ساق الحديث من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل، عن نصر بن القاسم أبي جزي، عن عبدالرحيم بن داود، به.

وساقه في ترجمة "عمر بن بسطام"[٥] فقال: "عمر بن بسطام عن نصير بن القاسم: إسناد مجهول. فيه نظر، لا يُعرف إلا به". ثُمّ ساق الحديث من طريق يحيى بن محمد بن السكن، عن بشر بن ثابت، قال: حدثنا عمر بن بسطام، عن نصير بن القاسم، عن داود بن علي، عن صالح بن صهيب، به.

قلت: اختلف في اسم الراوي عن صالح بن صهيب، فقيل: عبدالرحيم بن داود، وقيل: عبدالرحمن[٦]، وقيل: داود بن علي! واختلف أيضاً في اسم الراوي عنه، فقيل: بشر بن ثابت البزار، وقيل: عمر بن بسطام، وقيل: عمر بن نسطاس.

وكلّ هؤلاء مجاهيل لا يُعرفون إلا في هذا الحديث! وحديثهم منكرٌ جداً. وقد نقلوا عن الإمام البخاري أنه قال عنه: "هذا حديثٌ موضوع"[٧].

قلت: وصالح بن صهيب بن سنان لا يُعرف إلا في هذا الحديث! وكأن أهل العلم اعتمدوا عليه في عدّه من الرواة عن صهيب بن سنان. وقد بحثت في كتب الأنساب والطبقات فلم

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٣٢٤.
[٢] المصدر نفسه، ص٣٥٤.
[٣] ابن ماجة، **السنن**، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج٢، ص٧٦٨.
[٤] العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر (ت٣٢٢هـ)، **الضعفاء**، ط١، ٤م، (تحقيق عبدالمعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٨٠.
[٥] المصدر نفسه، ج٣، ص١٥١.
[٦] أشار المزي، **تحفة الأشراف**، ج٤، ص١٩٧: أنه في رواية إبراهيم بن دينار "عبدالرحمن بن داود".
[٧] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٩، ص٣٦٥.

يذكروا أن لصهيب ابناً يُقال له ((صالح)). وقد ذكر له ابن سعد من الأولاد: حمزة، وصيفي، وعمارة[١]. وذكر ابن حبان: حمزة وعبّاد، وعمرو، وصيفي، وعثمان[٢].

وقد ذكر أبو عبدالله ابن منده له ثمانية أولاد، وكأنه جمعهم من خلال الروايات بصرف النظر عن صحتها! قال: "صهيب بن سنان أبو يحيى مولى ابن جدعان التيمي، وهو ابن سنان بن عبد عمرو بن طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن النمر بن قاسط. كنّاه النبيّ صلى الله عليه وسلم أبا يحيى. وشهد بدراً، وتوفي في سنة ثمان وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. وكان يخضب بالحناء. روى عنه عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، ومن ولده: **حمزة، وصيفي، وسعد، وعثمان، وعباد، وحبيب، وصالح، ومحمد**"[٣].

وتبعه على ذلك الحافظ ابن عساكر، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر[٤]، رحمهم الله.

قلت: فإن ثبت أن لصهيب ولداً اسمه ((صالح)) فيكون مجهول الحال كما قال ابن حجر؛ لأن عينه تكون معروفة حينئذ. ولكنّ صالحاً هذا لا يُعرف إلا من خلال هذه الرواية، وهي باطلة منكرة!!

٢- عبدُالرّحمن بن خلّاد الأنصاريّ:

قال ابن حجر: "مجهول الحال، من الرابعة. د"[٥].

وقال ابن حجر في موضع آخر: "وفيه جهالة"[٦].

قلت: الغريب أنه اعتمد على حديثه في إثبات صحبة أم ورقة. قال في التقريب: "أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، صحابية. كانت تؤم أهل دارها. وماتت في خلافة عمر. قتلها خدمها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة. د"[٧].

وقال أيضاً: "وقد حسّن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب "السنن". وأشار أبو حاتم في "العلل" إلى جودته. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه"[٨].

---

[١] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص٢٤٥.
[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٣، ص١٩٤، ج٤، ص٣٥٦، ج٤، ص٣٨٤، ج٥، ص١٥٥.
[٣] ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٢٤، ص٢١٧.
[٤] المصدر نفسه، ج٢٤، ص٢٠٩، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢، ص١٨، ابن حجر، **الإصابة**، ج٣، ص٤٥١.
[٥] ابن حجر، **التقريب**، ص٣٩٩.
[٦] ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٧.
[٧] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٥٩.
[٨] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٩٦.

وحديثه رواه أبو داود[١] عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا الوليد بن عبدالله بن جمُيع، قال: حدّثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاريّ، عن أم ورقة بنت نوفل: "أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك: أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: (قري في بيتك، فإنّ الله تعالى يرزقك الشهادة). قال: فكانت تُسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا. فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم –أو من رآهما– فليجيء بهما. فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين بالمدينة".

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جميع، عن عبدالرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بهذا الحديث. والأول أتم. قال: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها". قال عبدالرحمن: "فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً".

قال البخاري: "عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة. روى عنه الوليد بن عبدالله ابن جميع الكوفي"[٢].

وتبعه ابن أبي حاتم[٣] فلم يزد على هذا. وكذلك ابن حبان[٤].

وقال ابن القطان: "الوليد بن جميع وعبدالرحمن بن خلاد: لا يُعرف حالُهُما"[٥].

وقال ابن حبان في الضعفاء: "الوليد بن جميع: شيخ من أهل الكوفة. يروي عن عبدالرحمن بن خلاد والكوفيين. روى عنه عبدالله بن داود الخريبي وأهل العراق. كان ممن

---

[١] أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ج١، ص١٦١. وأخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦، ص٥٣٨، عن وكيع، به. وأخرجه أيضاً ج٧، ص٢٥٧، وإسحاق بن راهوية، **المسند**، ج٥، ص٢٣٤، وأحمد، **المسند**، ج٦، ص٤٠٥، ثلاثتهم عن أبي نعيم الفضل بن دُكين عن الوليد به. وأخرجه ابن خزيمة، **الصحيح**، (أبواب صلاة النساء في الجماعة) (باب إمامة المرأة النساء في الفريضة) ج٣، ص٨٩، عن نصر بن علي عن عبدالله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها، وعن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة. وأخرجه الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص١١٤، من طريق محمد بن يعلى عن الوليد عن جدته وعبدالرحمن، كلاهما عن أم ورقة. وأخرجه الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٣٢٠، من طريق أحمد بن يونس الضبي عن عبدالله بن داود الخريبي عن الوليد، به. قال الحاكم: "قد احتج مسلم بالوليد بن جميع. وهذه سنّة غريبة! لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا".

[٢] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٥، ص٢٧٨.

[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص٢٣٠.

[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٩٨.

[٥] الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٣١.

ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بَطُل الاحتجاج بـــه. أخبرنـــا الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عن الوليد بن جميع"[١].

قلت: أما تجهيل ابن القطان للوليد فليس بسديد؛ فإن الوليد من رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

وقد أجحف ابن حبان في حقه فذكره في المجروحين. ولا أدري كيف يتفق قوله هذا مـــع ذكره عبدالرحمن بن خلاد وجدة الوليد وأم ورقة أصحاب هذا الحديث في الثقات. والوليد هو المتفرد به؟!

وقد فرّق ابن حبان بينه وبين: "الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري: يـــروي عـــن أبـــي الطفيل. روى عنه وكيع وابنه ثابت بن الوليد"[٢].

قلت: هما واحد، ووهم ابن حبان في التفريق بينهما. وكأنه فرّق بينهما لأن مسلماً خـــرّج حديث الوليد بن جميع عن الطفيل، فذكره في الثقات، وذاك جرّحه. ولم يتنبه الذهبي لتفرقـــة ابن حبان بينهما! فأورد في ترجمة الوليد الذي خرّج له مسلم: أن ابن حبان قال فيه: "فحـــش تفرده فبطل الاحتجاج به"[٣].

وما نقله ابن حبان مما تقدم عن عمرو الفلاس فيه اختصار مخلّ. فقـــد رواه ابـــن أبـــي حاتم[٤] من طريق محمد بن إبراهيم بن شعيب، عن عمرو بن علي الـــصيرفي، قـــال: "كـــان يحيى بن سعيد لا يحدّثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل موته بقليل حدّثنا عنه".

والعجب من الحاكم فإنه قال: "لو تركه مسلم لأجاد"[٥]. ثُمّ خرّج حديثه فـــي المـــستدرك وصحح له.

قلت: الحديث حسن[٦]. وقد سبق نقل ابن حجر عن الدارقطني أنه حسنه، وأن أبا حـــاتم قال بأنه جيد. وقد أخرجه الإمام البخاري في تاريخه الأوسط[٧] ضمن ما حدث أيام عمر بـــن الخطاب، ولم يتعقبه بشيء كعادته في التنبيه على ما هو غير صحيح؛ لأنه يسرد الحوادث من خلال السنوات في هذا الكتاب.

---

[١] ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج٣، ص٧٨.
[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٤٩٢.
[٣] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص١٢٩.
[٤] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٨.
[٥] الذهبي، **ذكر من تُكلّم فيه وهو موثق**، ص١٩٠.
[٦] حسّنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٥٥٢)، وفي "إرواء الغليل" ج٢، ص٢٥٦. وضعّف إسناده الشيخ شعيب الأرنؤووط أثناء تعليقه على مسند الإمام أحمد، لجهالة عبدالرحمن بن خلاد وجدّة الوليـــد ابن جميع.
[٧] البخاري، **التاريخ الأوسط**، ج١، ص٤٥.

وقد أثبت أصحاب كتب الأنساب والطبقات صحبة أم ورقة وذكروا لها هذا الحديث. قال خليفة: "وأم ورقة روت أنّ النبيّ صلى الله عليه أقر لها أن تؤم أهل دارها"[١].

وقال ابن سعد: "أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث: أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروت عنه"[٢].

وذكرها أيضاً من صنّف في الصحابة[٣].

والخلاصة أن عبدالرحمن بن خلاد محله الصدق؛ لأنه توبع على حديثه. فقد تابعته جدّة الوليد بن جميع ليلى بنت مالك. وهذه المتابعة ترفع عنه جهالة الحال إذ حديثه مستقيم، ولهذا ذكره ابن حبان في ثقاته. وقد أخطأ من جهّل عينه[٤]؛ لأنه معروف، والله أعلم.

٣- عَمرو بن حَريش الزُّبيديّ:

قال ابن حجر: "له حديثٌ مشهورٌ، وهو مجهول الحال، من الرابعة، وزعم ابن حِبّان أنه عمرو ابن حُبْشي فوهِم. د"[٥].

قال ابن حبان: "عمرو بن حبشي الزبيدي: يروي عن ابن عباس وابن عمر. روى عنه عبدالله بن مقدام. وهو الذي يُقال له: عمرو بن حَريش"[٦].

قلت: هكذا جمع بينهما ابن حبان! وقد فرّق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما[٧].

روى أبو داود[٨] عن حفص بن عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبدالله بن عمرو: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل. فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة).

---

[١] خليفة، **الطبقات**، ص٣٤٤.

[٢] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٨، ص٤٥٧.

[٣] ابن عبدالبر، **الاستيعاب**، ج٤، ص١٩٦٥، ابن حجر، **الإصابة**، ج٨، ص٣٢١. قلت: هذا الحديث لا يعني أن تؤم المرأة الرجال. فقد اتفق أهل العلم على أن المقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم نساء أهل دارها. (انظر: المغني، ج٢، ص١٦).

[٤] رد صاحبا التحرير، ج٢، ص٣١٧، على ابن حجر فقالا: "بل مجهول العين، تفرد بالرواية عنه الوليد بن جميع، وذكره ابن حبان في الثقات". قلت: كيف يكون مجهول العين؟!

[٥] ابن حجر، **التقريب**، ص٤٨٩.

[٦] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص١٧٣.

[٧] انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٦، ص٣٢٢، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٦، ص٢٢٦، ٢٢٧.

[٨] أبو داود، **السنن**، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ج٣، ص٢٥٠. وأخرجه الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص٧٠، والحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٦٥، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي عن حماد، مثله. وسقط من مطبوع المستدرك: "عن عمرو بن حريش". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"!! وفيه نظر.

وأخرجه الإمام أحمد[١] بسياق أتم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو سفيان الحرشي – **وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده** – عن مسلم بن جبير مولى ثقيف – **وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع** – عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قلت يا أبا محمد: إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، فذكره.

قلت: وفي إسناد حديثه اختلاف عَرض له البخاري، فقال: "عمرو بن حريش أبو محمد الزُّبيدي: سمع عبدالله ابن عمرو. قاله سعيد بن محمد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق: حدثني سفيان بن جبير مولى ثقيف الحرشي – وكان ثقة – عن عمرو. وقال عبيدالله عن يونس عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان الحرشي، عن عمرو. وقال عبدالأعلى عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش. وقال حفص بن عمر عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو في بيع الحيوان"[٢].

قلت: هكذا في المطبوع من التاريخ الكبير، وهناك اختلاف في مصادر أخرى عما ذُكر هنا! وقد أشار المحقق المعلمي اليماني إلى وجود سقط هنا أو هو من أوهام الرواة!

وقد اختلف على حماد بن سلمة، وحماد ثقة وكان يخطئ، وقد خالفه إبراهيم بن سعد وجرير بن حازم، وروايتهما أرجح من روايته. وأما رواية سعيد بن محمد الجرمي عن يعقوب فخالفه فيها الإمام أحمد، والإمام أحمد أوثق وأضبط منه. ورواية الإمام أحمد لها متابع من طريق جرير بن حازم. ورواية عبدالأعلى معلولة أيضاً لمخالفته رواية إبراهيم بن سعد وجرير وحماد بن سلمة.

والصواب عندي رواية: إبراهيم بن سعد وجرير بن حازم، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان الحرشي، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص.

وبناءً على هذه الاختلافات في إسناد هذا الحديث ترجم أصحاب كتب الرّجال. فمنهم من جعل الراوي عن عمرو بن حريش هو أبو سفيان. ومنهم من جعله سفيان بن جبير أو مسلم ابن جبير. ومنهم من جعله مسلم بن كثير!

---

[١] أحمد، **المسند**، ج٢، ص٢١٦. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، ج٥، ص٢٨٧، من طريق عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد عن مسلم عن أبي سفيان عن عمرو، نحوه.

[٢] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٦، ص٣٢٢.

والراجح أن الراوي عن عمرو بن حريش هو مسلم بن جبير لا أبو سفيان، بل أبو سفيان يروي عن مسلم.

قال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: محمد بن إسحاق عن أبي سفيان. ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: "ثقة مشهور". قلت: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي؟ فقال: "هذا حديثٌ مشهورٌ"[١].

قال ابن القطان: "هذا حديثٌ ضعيفٌ مضطربُ الإسناد... ومع هذا الاضطراب فعمرو ابن حريش مجهول الحال. ومسلم ابن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد. وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر"[٢].

قلت: كأن ابن حجر تبع ابن القطان في تجهيل حال عمرو بن حريش.

وقال ابن حزم: "وهذا حديثٌ في غاية فساد الإسناد. رويناه من طريق محمد بن إسحاق. فمرة رواه عن أبي سفيان، ولا يُدرى من هو؟ عن مسلم بن كثير، ولا يُدرى من هو؟ وعن عمرو بن دينار الدينوري، ولا يُدرى من هو؟ عن عمرو بن حريش الزبيدي، ولا يُدرى من هو؟ ومرة قلب الإسناد فجعل أوله آخره، وآخره أوله! فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم عن جبير، ولا يُدرى من هو؟ عن أبي سفيان، ولا يُدرى من هو؟ عن عمرو بن حريش. ومثل هذا لا يلتفت إليه إلا مجاهرٌ بالباطل، أو جاهلٌ أعمى"[٣].

قلت: هؤلاء الذين ذكرهم ابن حزم وادّعى جهالتهم معروفون عند أهل العلم. وعمرو بن حريش لم يرو عنه إلا مسلم بن جبير[٤]، ولا يضره من جهل حاله؛ لأنه يقول في روايته: سألت عبدالله بن عمرو؟ ولذلك أثبت البخاري سماعه منه عندما ترجمه. وهو حسن الحديث[٥]، ولحديثه شاهد كما ذكر البيهقي.

---

[١] ابن معين، **التاريخ برواية عثمان الدارمي**، ص١٩٩.

[٢] نقله عنه الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤، ص٤٧.

[٣] ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٠٧.

[٤] قال صاحبا التحرير في تعقبهما ابن حجر، ج٣، ص٩٠: "بل: مجهول العين، فقد تفرد بالرواية عنه أبو سفيان، وذكره ابن حبان وحده في الثقات". قلت: بل تفرد عنه مسلم بن جبير. وليس بمجهول العين! فعينه معروفة.

[٥] ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" رقم (٧٢٨)، وحسّن المتن لشاهد عمرو بن شعيب في "إرواء الغليل، ج٢، ص٢٠٥. وقال الشيخ شعيب أثناء كلامه على المسند: "حسن، وهذا إسناد فيه ضعفٌ واضطراب".

المطلب الثالث: الطبقة الخامسة:

١- إسحاقُ بنُ يحيى بن الوليد بن عُبادة بن الصامت:

قال ابن حجر: "أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال، قتل سنة إحدى وثلاثين، من الخامسة. ق"[١].

قلت: أخرج له ابن ماجة ستة أحاديث بإسناد واحد:

١- قال ابن ماجة[٢]: حدثنا عبدُ رَبِّهِ بنُ خالد النّميريّ أبو المُغَلِّس، قال: حدثنا الفُضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع. وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع).

٢- وبهذا الإسناد[٣]: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضَررَ ولا ضِرار).

٣- وبه أيضاً[٤]: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السَّيل أنّ الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء).

٤- وبه[٥]: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل. فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أنّ لكلّ نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريمٌ لها).

٥- وبه[٦]: (أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى لِحَمَلِ بن مالكٍ الهذليِّ اللّحيانيِّ بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الأخرى).

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٣١.

[٢] ابن ماجة، **السنن**، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، ج٢، ص٧٤٦. وأخرجه الحاكم، المستدرك، من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبي كامل الجحدري عن فضيل بن سليمان، مثله. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وذكره الشيخ الألباني في "صحيح ابن ماجة"، رقم (١٧٩٨).

[٣] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ج٢، ص٧٨٤. وذكره الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجة"، رقم (١٨٩٥).

[٤] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، ج٢، ص٨٣٠. وذكره الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجة"، رقم (٢٠١٤).

[٥] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الرهون، باب حريم الشجر، ج٢، ص٨٣١. وذكره الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجة"، رقم (٢٠١٧).

[٦] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، ج٢، ص٨٨٣. وذكره الألباني في "صحيح ابن ماجة"، رقم (٢١٣٨).

٦- وبه[١]: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المَعْدِنَ جُبَـارٌ، والبئـرَ جُبـارٌ. والعجماءُ جُرحها جُبار).

قلت: هذه الأحاديث هي من نسخة يرويها إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت. قـال أبو عيسى: سألت محمداً عن حديث فضيل عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة في قضايا النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال محمد: كان علي بـن عبـدالله -يعنـي المديني- يقول: "هو في كتابٍ عن عبادة بن الصامت"[٢].

وقد روى عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند جلّ هذه النسخة[٣].

قال البخاري: "إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاريّ المدنيّ عـن عبادة بن الصامت. روى عنه موسى بن عقبة. قال لي عبدالرحمن بن شيبة: قُتل سنة إحـدى وثلاثين ومئة. ويُقال ابن أخي عبادة"[٤].

وتبعه ابن أبي حاتم[٥]، وابن حبان في ثقاته[٦].

وذكر ابن عَدي إسحاق في الضعفاء[٧]، فقال: "إسحاق بن يحيى بـن أخـي عبـادة بـن الصامت: يروي عن عبادة بن الصامت أحاديث عداد. يروي عنه موسى بن عقبة. لا يرويـه غيره". ثُمّ ساق له حديثه الطويل، ثُمّ قال: "ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. يروي عنه موسى بن عقبة، ويروي عن موسى فـضيل ابن سليمان وغيره، وعامتها في قضايا رسول الله صلى الله عليه وسـلم... وعامتهـا غيـر محفوظة".

---

[١] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الديات، باب الجبار، ج٢، ص٨٩١. وذكره الألباني في "صحيح ابن ماجة"، رقم (٢١٦٦).

[٢] الترمذي، محمد بن عيسى، **العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضـي**، ط١، ١م، (تحقيق صبحي السامرائي وآخرون)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٢١٤.

[٣] أحمد، **المسند**، ج٥، ص٣٢٦. ثُمّ رواه عبدالله عن الصلت بن مسعود، قال: حدثنا الفضيل بـن سـليمان، حدثنا موسى ابن عقبة، عن إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وذكر نحو حديث أبي كامل بطوله غير أنهما اختلفا في الإسناد. فقال أبـو كامل في حديثه: عن إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عبادة: أن عبادة قال: من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الصلت: عن إسحاق ابن الوليد بن عبادة عن عبادة: أن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث. ووقع في المطبوع زيادة: "حدثني أبي"، وهو خطأ، فإن الإمام أحمد لم يروه.

قال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند رقم (٢٢٧٧٨): "إسناده ضعيف: فضيل بن سليمان ليّن الحديث. وإسحاق مجهول الحال... والحديث لكثير منه شواهد صحيحة". ثُمّ ذكر هذه الشواهد.

[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٤٠٥.

[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٢٣٧.

[٦] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٢٢.

[٧] ابن عدي، **الكامل**، ج١، ص٣٣٩.

قلت: لا منافاة بين قول ابن عدي إن عامة أحاديثه غير محفوظة، وبين القول المنقول عن البخاري: هي أحاديث معروفة، فإن البخاري يقصد أن هذه الأحاديث مروية بطرق أخرى ومعروفة عند أهل العلم، ولكن العلّة في هذه النسخة هي أن إسحاق لم يلق عبادة، فهو لم يسمع هذه الأحاديث منه، فهي غريبة عن عبادة، وهذا معنى قول ابن عدي بقوله غير محفوظة، أي لا تعرف عن عبادة.

وقال الدارقطني عن حديث من حديثه: "وهذا حديثٌ مرسلٌ. إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت"[١].

وضعّفه في مكان آخر، فقال: "إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يدرك عبادة"[٢].

وقال البيهقي: "إسحاق بن يحيى عن عبادة: مرسل"[٣].

وقال ابن حزم: "إسحاق بن يحيى: مجهول"[٤].

قلت: هو ليس بمجهول، ولا مجهول الحال، بل هو ضعيف كما قال الدارقطني والذهبي. وحديثه التي في النسخة التي رواها عن عبادة لا تُعرف من طرق أخرى عن عبادة، فهي منكرة عن عبادة، وإن كان بعضها معروف من طرق أخرى، فلا تصحح هذه الأحاديث التي في هذه النسخة، ولا يستشهد بها؛ لأننا لا نعرف كيف جاءت هذه الأحاديث في هذه النسخة! فلعل أحدهم أعطاها لإسحاق هذا وقال له بأنها عن جد أبيه عبادة فرواها عنه! أو أخذها من بعضهم فرواها عن عبادة، فالله أعلم. وأما توثيق ابن حبان له؛ فلأنه لم يجد فيه جرحاً ولا تعديلاً من المتقدمين، فهو على قاعدته؛ وكأنه نظر إلى أن الأحاديث التي يرويها عن عبادة معروفة، فوثّقه لذلك، ولا يصح.

٢- عَبيدة بن بلال العَمّي البصريّ:

قال ابن حجر: "نزيل بُخارى، مجهول الحال، من الخامسة، مات سنة ستين. ق"[٥].

روى ابن ماجة[٦] عن عبيدالله بن عبدالكريم أبي زرعة، عن محمد بن أمية، قال: حدثنا عيسى بن موسى البخاري المعروف بغنجار، عن عَبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد

---

[١] الدارقطني، **السنن**، ج٣، ص١٧٥.
[٢] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٠٢.
[٣] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٥٤، ج٦، ص٢٣٥.
[٤] ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٢٨.
[٥] ابن حجر، **التقريب**، ص٤٤٣.
[٦] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف، ج١، ص٥٦٧. ورواه الخليلي في "الإرشاد" (كما هو في منتخب الإرشاد، ج٣، ص٩٥٦) عن القاسم بن علقمة الأبهري عن عبدالرحمن بن أبي حاتم عن

ابن جبير، عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف: (هو يعكف الذنوب، ويُجرَى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها).

قال ابن ماكولا: "عَبيدة بن بلال التميميّ العميّ البصريّ: ورد بُخارى فتوطنها. رأى أنس بن مالك، وصحب الحسن بن أبي الحسن، وحدّث عن فرقد السبخي. روى عنه عيسى بن موسى غُنْجَار. وقال صاحب "تاريخ بُخارى" محمد بن أحمد بن محمد بن غُنجار الحافظ: سمعت أبا بكر محمد بن خالد بن الحسن المطوعيّ يقول: سمعت أبا حاتم سهل بن السّري بن الخضر الحافظ يقول: عبيدة العميّ هو عبيدة بن بلال، شيخٌ بصري، قدم بخارى فتوطنها، ومات بها في سنة ستين ومئة"[١].

قلت: عبيدة لا يُعرف إلا في هذا الحديث، وقد ضعّفه الخليليّ، فقال بعد أن روى حديثه هذا: "لم يروه غير غنجار مع أن عبيدة وفرقداً جميعاً ضعيفان"[٢].

وقال البيهقي: "عيسى بن موسى غنجار هو يتفرد بإسناده هذا وفيه ضعف"[٣].

قلت: هو حديثٌ منكرٌ! وفرقد ليس بالقوي في الحديث، وفي حديثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مناكير، وكان رجلاً صالحاً مغفلاً، ولكن لم يروه عنه إلا عبيدة[٤]! ومن لا يُعرف ويروي منكراً فيتّهم، وتكون العهدة عليه! وطالما أنه رأى أنساً وصحب الحسن البصري، فأين حديثه عن هؤلاء؟!

قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: "لا، إلا شيئاً ضعيفاً، ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون"[٥].

والخلاصة أن عَبيدة هذا مجهولٌ منكر الحديث.

٣- أبو بكر بن عبيدالله بن أنس بن مالك:

قال ابن حجر: "مجهول الحال، من الخامسة. بخ ت"[٦].

أبي زرعة، به. قال الخليلي: "وتابع محمد بن أمية جماعة عن غنجار. حدثنيه أبي وغيره قالوا: حدثنا علي ابن إبراهيم القطان، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن أمية الساوي، فذكر مثله سواء". ورواه البيهقي، شعب الإيمان، ج٣، ص٤٢٤، من طريق إسحاق بن حمزة عن عيسى بن موسى، به.

[١] ابن ماكولا، **الإكمال**، ج٦، ص٥١. ومنه نقل المزي ترجمة عَبيدة في "تهذيب الكمال"، ج١٩، ص٢٥٦.

[٢] الخليلي، **المنتخب من الإرشاد**، ج٣، ص٩٥٦.

[٣] البيهقي، **شعب الإيمان**، ج٣، ص٤٢٤.

[٤] تابع صاحبا التحرير ابن حجر في أن عبيدة مجهول الحال، ج٢، ص٤٢٤! مع أنه لم يرو عنه إلا واحد! فهو على شرطهما ولم يتعقباه كعادتهما!

[٥] ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٦٣.

[٦] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٢١.

روى الترمذي عن محمد بن وزير الواسطي، قال: حدثنا محمد بن عبيد –هو الطنافسي، قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز الراسبي، عن أبي بكر بن عبيدالله بن أنس بن مالك، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عالَ جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه).

قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه! وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبدالعزيز غير حديث بهذا الإسناد، وقال: عن أبي بكر بن عبيدالله بن أنس، والصحيح هو: عبيدالله بن أبي بكر بن أنس"[١].

ورواه البخاري في الأدب[٢] عن عبدالله بن أبي الأسود، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبيدالله بن أنس، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (من عال جاريتين حتى تدركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين). وأشار محمد ابن عبد العزيز بالسبابة والوسطى.

قلت: أشار الترمذي إلى أن هذا الحديث حصل فيه قلب في الاسم، والصواب أنه عن عبيدالله ابن أبي بكر بن أنس عن جدّه أنس. وهكذا رواه الإمام مسلم[٣] عن عمرو الناقد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه).

والخلاصة أن أبا بكر بن عبيدالله بن أنس ليس له وجود، وإنما هو: عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ابن مالك، فقلب اسمه، فصار مجهول الحال!

قال ابن حجر: "عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبو معاذ، ثقة، من الرابعة. ع"[٤].

وعليه فإن كلام صاحبي التحرير: "بل مستور، فقد روى عنه جمع، ولا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً"[٥] ليس بمحرر!

---

[١] الترمذي، **الجامع**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، ج٤، ص٣١٩. ورواه الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص١٩٦، من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي عن الطنافسي، به. وفيه زيادة: (وبابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق). قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[٢] البخاري، **الأدب المفرد**، ص٣٠٨.

[٣] مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص٢٠٢٧.

[٤] ابن حجر، **التقريب**، ص٤٣٣.

[٥] بشار وشعيب، **تحرير التقريب**، ج٤، ص١٥٩–١٦٠. قالا: "مستور، فقد روى عنه جمع، ولا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً"!

وفي نهاية هذا المبحث: فإنّ الذين جهّل حالهم ابن حجر من طبقات التابعين ممن أخــرج لهم أصحاب الكتب الستة (٢٢) راوياً. (١٣) من الطبقة الثالثة، و (٤) من الرابعة، و (٥) من الخامسة.

وقد تبيّن لي أن (١٥) من هؤلاء الرواة محلهم الصدق، ورواياتهم حسنة وبعــضهم قــد توبع في روايته.

وواحد لم يرو الحديث أصلاً، وواحد شخصيته وهمية لا وجود لها في الخارج[1]، وواحد مجهول الحال، واثنان مجهولي العين، وواحد ضعيف، وواحد منكر الحديث.

وظهر لي أن تجهيل ابن حجر لهؤلاء يرجع إلى عدة أسباب، هي:

١- عدم التنبه إلى الاختلاف في أن الراوي واحد أو اثنان.

٢- عدم التنبه إلى خطأ بعض الرواة في الأسانيد بسبب دخول الوهم وغيره.

٣- عدم التنبه إلى الاختلاف على راوٍ معين، والتنبه لعلل الأحاديث.

٤- عدم التنبه إلى أن بعض هذه الروايات منكرة تفرد بها من لا يُقبل تفرده.

٥- عدم التنبه إلى قلب اسم الراوي في بعض الأحاديث.

٦- عدم التنبه إلى أنه عرّف حال بعض هؤلاء الرواة في كتبه الأخرى.

٧- تأثره بأحكام ابن القطان الفاسي على بعض الرواة.

٨- ظنّه أن هؤلاء لم يرو عنهم إلا القليل! وبعد البحث تبيّن أن لبعضهم رواة آخرين ترفع من جهالة عينهم.

---

[1] استخدم الذهبي وابن حجر رحمهما الله هذا المــصطلح، انظــر: الميــزان، ج٣، ص٤٠٦، ج٥، ص١٣، واللـــــسان: ج١، ص٣٦٣، ج٢، ص٣، ج٢، ص٨٧، ج٢، ص١٣٠، ج٢، ص٤١٩، ج٣، ص٥١، ج٣، ص٣٤٢، وتعجيل المنفعة: ص٧١، ٨٩، ٤٣٩.

المبحث الثاني: الرواة الذين وصفهم ابن حجر بـ ((مستور)) من طبقات التابعين:

المطلب الأول: الطبقة الثانية:

١- ابنُ حُجيرٍ العدويّ:

قال ابن حجر: "لم يُسم، وهو مستور، من الثانية، د"[١].

روى أبو داود[٢] عن الحسن بن عيسى النيسابوري، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا جرير ابن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حجير العدوي، قال: سمعت عمر بن الخطاب، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال: (وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضّال).

قلت: ابن حجير لا يُعرف إلا في هذا الحديث. وقد تعقّب صاحبا التحرير ابن حجر فقالا: "بل: مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد العدوي، ولم يوثقه أحد"[٣].

والحديث رواه هَنَّاد بن السَّري[٤] عن قَبيصة، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجلسٍ، فقال: (إياكم والجلوس في هذه المجالس؛ فإنها من سُبُل الشيطان -أو قال: سبل النار). ثُم مضى حتى ظنوا أنها قد وجبت. ثُم رجع والتفت فقال: (إلا أن تؤدوا حقها). فقال عمر: وما حقها يا نبي الله؟ قال: (تهدوا الضّال، وتغيثوا الملهوف، وتردوا السلام، وتكفوا الأذى، وتغضوا البصر).

وقد سُئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال: "هو حديث رواه عبدالله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حجير العدوي، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وغيره يرويه عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أشبه بالصواب، والله أعلم"[٥].

قلت: ابن حجير هذا شخصية وهمية لا وجود لها! والصواب أن الحديث عن ابن يعمر مرسلٌ. ومن البعيد أن يروي إسحاق الحديث عن ابن حجير وابن يعمر معاً! والذي حصل -

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٩٥.
[٢] أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات، ج٤، ص٢٥٦.
[٣] بشار وشعيب، **تحرير التقريب**، ج٤، ص٣٠٦.
[٤] هناد، ابن السري (ت ٢٤٣هـ)، **الزهد**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالرحمن الفريوائي)، دار الخلفاء، الكويت، ١٩٨٥م، ج٢، ص٥٨٥.
[٥] الدارقطني، **العلل**، ج٢، ص٢٥٠.

في ظني- أنه حصل هناك تصحيف في الرواية، تصحفت "ابن يعمر" إلى "ابن حجير" ونسبه بعض الرواة ((العدوي)) لأن إسحاق عدوي، وعمر -رضي الله عنه- عدوي. ويُحتمل أن ابن المبارك حدّث به من حفظه فأخطأ في اسمه، ونسبه عدوياً، ووصله عن عمر؛ لأن عمر ذُكر في المرسل، وإن ثبت خطأ ابن المبارك فإن هذا لا يقدح فيه، وأنه من جبال الحفظ، والله أعلم.

والحدبث حديث يحيى بن يعمر، وهو مرسلٌ.

ومن بلايا المراسيل أنه يكون فيها زيادات منكرة عن الروايات الصحيحة؛ فإن ما ذكر في الرواية المرسلة لا يوجد في الصحيح؛ إذ اقتصر الصحيح على الأمور التي يتعرض لها الشخص كلّ لحظة. وأما إهداء الضال وإغاثة الملهوف فإن الذي له مجلس يومي في الطريق فإنه قلما يتعرض له هذان الصنفان، ولهذا نجد مثل ذلك في المراسيل.

المطلب الثاني: الطبقة الثالثة:

١- إسحاق بن عبدالله بن جعفر الهاشميّ:

قال ابن حجر: "مستور، من الثالثة. ق"[١].

روى ابن ماجة[٢] عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، الحليم الكريم. سبحان الله ربّ العرش العظيم. الحمد لله ربّ العالمين). قالوا: يا رسول الله، كيف للأحياء؟ قال: (أجود وأجود).

ورواه البزار، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبدالله بن جعفر إلا من هذا الوجه!"[٣].

وقال البوصيريّ: "هذا إسنادٌ حسن. كثير بن زيد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات"[٤].

وقال البخاري: "إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي: سمع منه كثير بن زيد. وروى إسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن أخيه إسحاق بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر: رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب"[٥].

وقال ابن أبي حاتم: "إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب: روى عن أبيه. روى عنه كثير ابن زيد الأسلمي. يُعدُّ في المدينيين. سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك". قال أبو محمد ابن أبي حاتم: "هو جدُّ أبي العباس الجعفري"[٦].

قلت: سبب قول ابن حجر بأنه مستور؛ لأنه ابن صحابي وروى عنه ثلاثة: أخوه إسماعيل، وكثير بن زيد الأسلمي، وأبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وأخوه إسماعيل ثقة، والأصوب في إسحاق أنه ثقة كأخيه. وكأن الإمام البخاري ألمح إلى هذا من خلال ترجمته. فإنه أثبت سماع كثير منه، ثُم أتى بحديث مشهورٍ عن عبدالله بن جعفر رواه عنه ابنه إسحاق وعنه أخوه إسماعيل.

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٢٩.

[٢] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، ج١، ص٤٦٥. وأخرجه الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٩، ص١٤٩، من طريق سليمان بن أحمد الطبراني عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن أبي عامرالعقدي عن كثير بن زيد، مثله. قلت: لم أر هذا الحديث في مسند أحمد ولم أجده في المطبوع من كتب الإمام الطبراني.

[٣] البزار، **المسند**، ج٦، ص٢٠٨.

[٤] البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ج٢، ص٢٢.

[٥] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٣٩٤.

[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٢٢٧.

وهذا الحديث رواه البخاري في ترجمة إسماعيل[١] من طريق صالح بن معاوية، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أخيه إسحاق، عن عبدالله بن جعفر: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب). ورواه في "صحيحه"[٢] من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنهما– قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء).

والصواب في حقِّ إسحاق بن عبدالله أنه ثقة، ومثله لا يُقال في حقه أنه مستور!

نعم حديثه الذي رواه عنه كثير بن زيد ضعيف! ولكن العهدة فيه على كثير، فإنه صدوق فيه لين، وكان يخطئ. فهو قد سمع الحديث من إسحاق، وكأنه أخطأ فيه. وهذا الحديث يشبه الموقوفات؛ فيكون من كلام عبدالله بن جعفر، فرفعه كثير فأخطأ فيه.

والحديث معروف ومشهور من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)، أخرجه مسلم وغيره[٣].

٢- أيوبُ بنُ عبدِالله بن مِكْرَز العامريّ القرشيّ الخطيب:

قال ابن حجر: "مستور، من الثالثة، ولم يثبت أن أبا داود روى له. د"[٤].

روى أبو داود[٥] عن أبي توبة الرَّبيع بن نافع، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابن عبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ مِكْرَزٍ –رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ من بني عامر بن لؤي– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا أَجْرَ لَهُ)). فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ! وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: ((لَا أَجْرَ لَهُ)). فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ؟ فَقَالَ لَهُ: ((لَا أَجْرَ لَهُ)).

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٣٦٣.

[٢] البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٠٧٣.

[٣] مسلم، **الصحيح**، ٢، ص٦٣١. والنسائي، **السنن الكبرى**، ج١، ص٦٠١. وأبو داود، **السنن**، ج٣، ص١٩٠.

[٤] ابن حجر، **التقريب**، ص١٤٨.

[٥] أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، ج٣، ص١٤. وهو في كتاب "الجهاد" لابن المبارك، ص١٦٩. وأخرجه أحمد، **المسند**، ج٢، ص٢٩٠، و ج٢، ص٣٦٦، عن يزيد بن هارون وحسين بن محمد عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه ابن حبان، **الصحيح**، ج١٠، ص٤٩٤، من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك، به. وأخرجه الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٩٤، من طريق عليّ بن الحسين بن شقيق عن ابن المبارك به. قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه".

قال البخاري: "أيوب بن عبدالله بن مكرز، من بني عامر بن لؤي، وكان رجلاً خطيباً، عن ابن مسعود ووابصة. روى عنه الزبير أبو عبدالسلام، ويُقال: إنه مرسل"[١].

ثُمّ ذكر في (باب من لا يُعرف له اسم ويعرفون بآبائهم): "ابن مكرز. قال آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة: أنّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عمّن يريد الجهاد يبتغي عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له. فأعظم ذلك! فأعاد عليه ثلاثاً؟ فقال: لا أجر له"[٢].

قلت: ظاهر تصرف البخاريّ أنه يفرّق بينهما إذ لو كانا واحداً لما ذكر ابن مكرز في من لا يعرف له اسم! ويلاحظ أن البخاري ذكر أن الأول هو الذي من بني عامر بن لؤي! وهذا هو الثاني كما جاء في الرواية عنه: ((عَنْ ابْنِ مِكْرَزٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ من بني عامر بن لؤي)). وسماه علي ابن الحسين بن شقيق عن ابن المبارك: ((أيوب بن مكرز))!

وقال ابن أبي حاتم: "أيوب بن عبدالله بن مكرز، من بني عامر بن لؤي. روى عن عبدالله بن مسعود ووابصة بن معبد. روى عنه الزبير أبو عبدالسلام. سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك"[٣].

وتبع البخاري فذكر في (باب تسمية من روي عنه العلم ممن عرفوا بأسماء آبائهم دون أن تذكر أسماؤهم): "ابن مكرز: روى عن أبي هريرة. روى عنه بكير بن عبدالله بن الأشج. سمعت أبي يقول ذلك"[٤].

وتبعهما ابن حبان، فقال: "أيوب بن عبدالله بن مكرز، من بني عامر بن لؤي، وكان رجلاً خطيباً. يروي عن ابن مسعود ووابصة. روى عنه الزبير أبو عبدالسلام"[٥].

وذكر في (حرف الميم): "مكرز: رجلٌ من بني عامر بن لؤي، من أهل الشام. يروي عن أبي هريرة. روى عنه بكير بن الأشج"[٦].

قلت: وهذا خطأ! وهو ابن مكرز؛ وكأنه سقط من الإسناد الذي اعتمده ابن حبان في الترجمة "ابن" فصار مكرز، فذكره في حرف الميم، فأخطأ.

وقد جمع بينهما ابن عساكر، فقال: "أيوب بن عبدالله بن مكرز ابن الأخيف العامري القرشي: روى عن عبدالله بن مسعود ووابصة بن معبد الأسدي. روى عنه أبو عبدالسلام

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٤١٩.
[٢] المصدر نفسه، ج٨، ص٤٤٧.
[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٢٥١.
[٤] المصدر نفسه، ج٩، ص٣٢٨.
[٥] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٢٦.
[٦] المصدر نفسه، ج٥، ص٤٦٤.

الزبيري وبكير بن عبدالله بن الأشج. وولاه معاوية على الروم وكان رجلاً خطيباً". وذكر هذا الحديث في ترجمته[١].

وذكر أباه "عبدالله بن مكرز بن الأخيف القرشي العامري": "ولاه معاوية غزو البحر من الشام سنة خمسين، عام غزا يزيد بن معاوية قسطنطينية، وخرج معه أبو أيوب الأنصاري[٢].

وترجم المزي لأيوب بن عبدالله بن مكرز بن حفص بن الأخيف القرشي العامري الشامي: "روى عن عبدالله بن مسعود ووابصة بن معبد الأسدي. روى عنه الزبير أبو عبدالسلام وشريح بن عبيد الحضرمي". ثُم ذكر الحديث الذي رواه أبو داود لابن مكرز، ثُم قال: "وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني في هذا الحديث: لم يروه عنه غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول. هكذا قال علي بن المديني. وقد روى عن القاسم بن عباس غير واحد كما هو مذكور في ترجمته، ووثقه يحيي بن معين وغيره، فارتفعت جهالته، وثبتت عدالته. وأما ابن مكرز فهو مجهول كما قال. وقد روى أحمد بن حنبل هذا الحديث في موضع آخر عن حسين بن محمد عن ابن أبي ذئب بإسناده، وسماه: ((يزيد بن مكرز)) فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجلٌ مجهول كما قال علي بن المديني، وأنه ليس بأيوب بن عبدالله بن مكرز هذا، والله أعلم"[٣].

وقال الذهبي: "أيوب بن عبدالله بن مكرز: تابعي كبير. قال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه. قلت: يروي عن ابن مسعود ووابصة بن معبد، وعنه شريح بن عبيد والزبير أبو عبدالسلام. ولعله ابن مكرز الراوي عن ابن هريرة"[٤].

قلت: هكذا ذكره على الاحتمال ثُمّ جزم بأنه آخر، فقال: "ابن مكرز (د) عن أبي هريرة في الجهاد. لا يُعرف. وعنه بكير بن الأشج، وما هو بأيوب بن عبدالله بن مكرز؛ فإن ذا رجل آخر من أصحاب ابن مسعود قديم"[٥].

وقال في موضع آخر: "ابن مكرز عن أبي هريرة، وعنه بكير بن الأشج. يُقال: أيوب"[٦].

قلت: فأكثر الأئمة على أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود في الجهاد غير أيوب بن عبدالله بن مكرز العامري الشامي. فيحتمل أنهما اثنان، ويحتمل أنهما واحد، فالله أعلم.

---

[١] ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج١٠، ص١١٠.
[٢] المصدر نفسه، ج٣٣، ص٢٢٨.
[٣] المزي، تهذيب الكمال، ج٣، ص٤٨٢.
[٤] الذهبي، الميزان، ج١، ص٤٦٠.
[٥] المصدر نفسه، ج٧، ص٤٥٦.
[٦] الذهبي، الكاشف، ج٢، ص٤٨٤.

فإن كان ابن مكرز هو أيوب فهو ثقة. وإن كان غيره، فحديثه حسنٌ، فيكون محله الصدق، والله أعلم.

وأما تجهيل ابن المديني لابن مكرز؛ فلا يعني أنه يرد حديثه؛ وإنما يقصد بالجهالة هنا أنه غير مشهور عند أهل العلم. ألا ترى أنه جهّل القاسم بن عبّاس، وردّ عليه المزي بأن الجهالة مرتفعة عنه لأنه روى عنه أكثر من واحد. ولكن ابن المديني يقصد بذلك عدم شهرة الراوي، والله أعلم وأحكم.

٣- سعيدُ بنُ زُرعة الحمصي:

قال ابن حجر: "سعيد بن زُرعة الحمصي الجرّار، بالجيم ومهملتين، الخزّاف، بمعجمة وزاي، مستور، من الثالثة. ت"[١].

روى الترمذي[٢] قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الشَّامِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قالَ: أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى؛ فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ".

وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في ((الفتح)) وقال: "وفي سنده سعيد بن زرعة مختلفٌ فيه"[٣].

قال البخاري: "سعيد بن زرعة الخزّاف: سمع ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حبّ الدنيا. سمع منه حسن بن همام"[٤].

وقال أيضاً: "الحسن بن همام: سمع سعيد بن زرعة. سمع منه الزبيدي. حديثه في الشّاميين"[٥].

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٢٨١.
[٢] الترمذي، **الجامع**، كتاب الطب، باب (٣٣)، ج٤، ص٤١٠. وأخرجه أحمد، **المسند**، ج٥، ص٢٨١، عن روح، به. والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢، ص٢٠١، عن إدريس بن جعفر العطار عن روح، به.
[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص١٧٦.
[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٤٧٢.
[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٠٨.

وقال أيضاً: "سعيد الحمصيّ الشاميّ. إسحاق قال: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا مرزوق أبو عبدالله الشامي: حدثنا سعيد الشامي: حدثنا ثوبان، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لتطفي الحمى بالماء. قال أبو عبدالله: إن لم يكن ابن زرعة، فلا أدري!".

قلت: هكذا فرّق بينهما الإمام البخاريّ، وظاهر تصرفه أنه عرَف الأول، والثاني مجهول. وتبعه في التفريق بينهما أبو حاتم الرازي.

قال ابن أبي حاتم: "سعيد بن زرعة الخزّاف: روى عن ثوبان أبي عبدالله في حبّ الدنيا. روى عنه حسن بن همام. سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هما مجهولان"[١].

وقال أيضاً: "سعيد الشّامي الحِمصي: روى عن ثوبان. روى عنه مرزوق أبو عبدالله الشامي. سمعت أبي يقول ذلك"[٢].

قلت: فرّق بينهما أبو حاتم، ولكنه خالف البخاري في حالهما! فجهّل الأول، وسكت عن الثاني! وكلام البخاريّ أصوب؛ لأنه أثبت سماع سعيد بن زرعة من ثوبان، وكذلك سماع الحسن بن همام من سعيد، فهما معروفان عنده. وتجهيل أبي حاتم لهما ليس في محله!

وخالفهما ابن حبان فجمع بينهما، فقال: "سعيد بن زرعة الجرَّار الحمصي: يروي عن ثوبان. روى عنه الحسن بن همام ومرزوق أبو عبدالله الشامي"[٣].

وقال أيضاً: "الحسن بن همام: شيخٌ من أهل الشام، يروي عن سعيد بن زرعة. روى عنه محمد ابن الوليد الزبيدي"[٤].

وتَبع ابن حبان على الجمع بينهما جُلّ المتأخرين ممن صنّف في الرِّجال. فقال المزي: "سعيد بن زرعة الشامي، الحمصي، الجرّار، ويقال: الخزّاف أيضاً. روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عنه: الحسن بن همام، ومرزوق أبو عبدالله الشامي (ت). قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات"[٥].

وقال الذهبي: "سعيد بن زرعة (ت) عن ثوبان في حبّ الدنيا. وعنه حسن بن همام: مجهولان. قلت: وروى عنه مرزوق الشامي، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات). له في (جامع الترمذي) في إطفاء الحمى بالماء"[٦].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٢٤.
[٢] المصدر نفسه، ج٤، ص٧٧.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٢٨٣.
[٤] المصدر نفسه، ج٦، ص١٦٨.
[٥] المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٠، ص٤٣٢.
[٦] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٢٠٠.

قال المعلمي اليماني: "تبعوا ابن حبان في أن سعيداً الشامي الذي روى عنه مرزوق هو ابن زرعة الذي روى عنه الحسن بن همام، ولم أقف على رواية الحسن بن همام. فإن كان روى عن سعيد بن زرعة عن ثوبان هذا الحديث نفسه قوي القول بأن سعيداً الشامي شيخ مرزوق هو ابن زرعة، وإلا فمجرد الاتفاق في أن كلاً منهما شاميّ يروي عن ثوبان لا يكفي للجزم بأنهما واحد. وعلى كلّ حال فلم يصب صاحب التهذيب في قوله "قال أبو حاتم: مجهول"؛ لأن أبا حاتم يراهما رجلين، وإنما قال مجهول في ترجمة ابن زرعة. وقضية سكوته عن ذلك في ترجمة شيخ مرزوق يشعر بأنه معروف عنده، فإن كانا اثنين والشامي الذي أخرج له الترمذي؛ ولأجل ذلك ذكر في التهذيب لم يقل أبو حاتم مجهول، وإن كانا واحداً فإنما قال أبو حاتم في ابن زرعة مجهول لظنه أنه رجل آخر، وقد تبين خلافه. وقد يكون الراوي معروفاً مشهوراً ثم يأتي في رواية باسم غير اسمه المشهور فيظن رجلاً آخر، فيقال: مجهول. فتدبر"[١].

قلت: رواية الحسن بن همام عن سعيد بن زرعة عن ثوبان في حبّ الدنيا كما أشار البخاري، وكأنه لا يوجد له إلا هذا الحديث، ولم أجده في أيّ مكان. والاحتمال الذي ذكره المعلمي في أنه إذا روى الحسن حديث الحمى هذا عن سعيد بن زرعة يقوي أنه سعيد الحمصي لا داعي له. والقاعدة التي ذكرها المعلمي في ختام كلامه هي سبب رئيس في نشوء المجهول، ولكن هذه القاعدة تصلح فيمن هو مشهور عند أهل العلم، وأما سعيد بن زرعة وسعيد الحمصي فليسا مشهورين، وإن أثبتنا سماع ابن زرعة من ثوبان؛ لأن عدم الشهرة في طبقة التابعين كبيرة.

وقد استفاد الدكتور بشار معروف من كلام المعلمي، فنقل تفريق ابن أبي حاتم بينهما فقال: "فذكر الثاني وقال عن أبيه: مجهول. ثم ذكر الذي روى عنه مرزوق أبو عبدالله الشامي وسكت عنه دلالة على معرفته به، لذا لا يصح نقل المزي عن أبي حاتم في هذا أنه مجهول؛ لأنه ما قال ذلك في الذي أخرج له الترمذي، اللهم إلا أن يكونا واحداً، وهو أمر لم يثبت، ولو ثبت لصرّح به البخاري، وأبو حاتم"[٢].

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٤٦٧، هامش(١).
[٢] المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٠، ص٤٣٣، هامش (٢).

والذي يظهر لي أنهما اثنان: سعيد بن زرعة الذي يروي عنه الحسن بن همام. وسعيد الشامي الحمصي الذي يروي عنه مرزوق. وهذا الأخير مجهول لا تُعرف حاله، ولا ندري أسمع من ثوبان أم لا؟! وحديثه ضعيفٌ! بل إنّ ابن الجوزي أورده في "الموضوعات"[١].

وبهذا يتبين أن ابن حجر وصف سعيد الشامي راوي هذا الحديث بمستور؛ لأنهم ذكروا له راويان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يصح.

٤- عبدالرّحمن بن الأخنس الكوفيّ:

قال ابن حجر: "عبدالرّحمن بن الأخنس الكوفي: مستور، من الثالثة. د ت"[٢].

روى أبو داود[٣] والترمذيّ[٤] والنَّسائيّ[٥] مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةُ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا! فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ((عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي

---

[١] ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، **الموضوعات**، ط١، ٣م، (تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية، المدينة، ١٩٦٦م، ج٣، ص٢١٠، من طريق سلمة بن رجاء عن أبي طاهر عن مرزوق أبي عبدالله الحمصي عن ثوبان مرفوعاً: (النيران ثلاثة... فإذا وجد أحدكم الحمى...). قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". قلت: سقط من إسناده: "سعيد الشامي" أو أن أحد ممن دون سلمة سرقه فأسقطه!

[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٣٩٥.

[٣] أبو داود، **السنن**، كتاب السُّنة، باب في الخلفاء، ج٤، ص٢١١، عن حفص بن عمر النمريّ عن شعبة.

[٤] الترمذي، **الجامع**، كتاب المناقب، باب مناقب سعيد بن زيد، ج٥، ص٦٥١، عن أحمد بن منيع، عن حجاج ابن محمد، عن شعبة.

[٥] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام، ج٥، ص٦٠، عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن شعبة به. وأخرجه أيضاً عن قتيبة عن عبدالواحد بن زياد ج٥، ص٥٨، وعن عبدة بن عبدالله والقاسم بن زكريا، كلاهما عن حسين الجُعفي، عن زائدة، كلاهما (عبدالواحد وزائدة) عن الحسن بن عبيدالله، عن الحرّ بن الصيّاح به. وأخرجه الطيالسي، **المسند**، ص٣٢، عن شعبه به. وأخرجه أحمد، **المسند**، ج١، ص١٨٨، عن وكيع عن شعبة به. وأخرجه ابن حبان، **الصحيح**، ج١٥، ص٤٥٤، من طريق شعبة. وأخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٦، ص٣٥١، من طريق الحسن بن عبيدالله عن الحر به. وأخرجه كذلك في عدة مواضع مفرقاً عن وكيع عن شعبة. وقال الدارقطني، **العلل**، ج٤، ص٤٢٧: "حديث يرويه الحر بن الصياح عن عبدالرحمن بن الأخنس. واختلف عنه: فرواه الحسن بن عبدالله والحجاج بن أرطأة والوليد بن قيس أبو همام السكوني وشعبة ومسعر الثوري وأشعث بن سوار وسليمان بن كثير عن الحر بن الصياح عن عبدالرحمن بن الأخنس عن سعيد. ورواه محمد بن جحادة فلم يقم إسناده، فقال: عن فلان بن الصياح عن المغيرة بن الأخنس، وإنما أراد: الحر بن الصياح عن عبدالرحمن بن الأخنس". قلت: حديث محمد بن جحادة أخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٩، ص١٨٤، من طريق الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن فلان بن صياح عن المغيرة بن الأخنس، قال: دخلنا على المغيرة بن شعبة، وهو أمير على الكوفة، وعنده سعيد بن زيد، فدخل غنيم بن علقمة، فقال: مَنْ عليّ؟ فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أبو بكر في الجنة، فذكره.

الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ)). قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: ((هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ)).

قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

وتابعه عليه عن سعيد بن زيد: رياح بن الحارث[١] وهو ثقة، وقد حضر هذه القصة.، وتابعهما أيضاً عبدالله بن ظالم المازني[٢].

قال الترمذي عن حديثه: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم".

قال ابن حبان: "عبدالرحمن بن الأخنس: يروي عن سعيد بن زيد. روى عنه الحرّ بن الصباح النخعي"[٣].

وقال المزي: "عبدالرحمن بن الأخنس: كوفي، روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (د ت س) حديث عشرة من قريش في الجنة. روى عنه الحارث بن عبدالرحمن النخعي، والحرّ بن الصّياح النخعي (د ت س). روى له أبو داود والترمذي والنسائي"[٤].

وذكره الذهبي في الضعفاء، فقال: "عبدالرحمن بن الأخنس: لا يُعرف"[٥].

قلت: لم يترجمه البخاري ففاته، ولأن البخاري لم يذكره لم يذكره ابن أبي حاتم كعادته. ولأنه لم يرد فيه جرح ولا تعديل وحديثه قد توبع عليه قال عنه ابن حجر بأنه مستور، والصواب أن محله الصدق؛ لأنهم قد وثقوا من هو مثله. وحديثه صحيحٌ.

٥- عبدُالرَّحمن بن كَيْسان:

قال ابن حجر: "عبدالرحمن بن كَيسان، مولى خالد بن أسِيد، بفتح الهمزة، مستور، من الثالثة. ق"[٦].

روى ابنُ ماجة[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاس، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ

---

[١] أبو داود، **السنن**، كتاب السُّنة، باب في الخلفاء، ج٤، ص٢١٢، والنسائي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٦٢، وابن ماجة، **السنن**، ج١، ص٤٨.
[٢] أبو داود، **السنن**، ج٤، ص٢١١، والترمذي، **الجامع**، كتاب المناقب، ج٥، ص٦٥١.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٨٣.
[٤] المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٦، ص٥٠٣.
[٥] الذهبي، **المغني**، ج٢، ص٣٧٥، والميزان، ج٤، ص٢٥٨.
[٦] ابن حجر، **التقريب**، ص٤١٠.
[٧] ابن ماجة، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، ج١، ص٣٣٣-٣٣٤.

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ)).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ)).

وقد حسّن ابن حجر إسناد حديثه، فقال: "أخرجه ابن ماجة بسندٍ حسنٍ"[١].

قلت: هو كما قال. وعبدالرحمن بن كيسان محله الصدق، وحديثه مستقيم، وله شواهد كثيرة في الصحيحين والسنن.

وابن حجر يُحسّن حديث المستور. وهذا يرد على صاحبي التحرير بتعقبهما عليه: "بل: مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان وحده في الثقات"[٢].

---

[١] ابن ماجة، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، ج١، ص٣٣٣-٣٣٤.
[٢] بشار وشعيب، **تحرير التقريب**، ج٢، ص٣٤٥.

المطلب الثالث: الطبقة الرابعة:

١- لَهيعةُ بنُ عُقبة:

قال ابن حجر: "لهيعة بن عقبة المصري، والد عبدالله، يُكنى أبا عكرمة، مستور، من الرابعة، مات سنة مئة. ق"[١].

وقال في موضع آخر: "لهيعة بن عقبة بن قُرْعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي، ثم الأعدولي المصري، والد عبدالله، روى عن سفيان بن وهب الخولاني وله صحبة، وأبي الورد المازني، وعمرو بن ربيعة الحضرمي، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد المصري وعبدالرحمن بن جساس ومحمد بن عبيدالله التميمي. قال ابن يونس: يكنى أبا عكرمة، يقال: إنه كان ممن طلع مع سفيان بن وهب إلى المغرب سنة ٧٨ ومات سنة مئة. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال الأزدي: حديثه ليس بالقائم، وقال ابن القطان: مجهول الحال"[٢].

روى له ابن ماجة[٣] قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، قال: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ)).

هكذا رواه موقوفاً.

ورواه الإمام أحمد[٤] عن عتّاب بن زياد، قال: قال عبدالله بن لهيعة قال: أخبرنا لهيعة بن عقبة، وعن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني لهيعة بن عقبة، عن أبي الورد، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((وإياكم والخيل المنفلة، فإنها إن تلق تفر، وإن تغنم تغلل)).

قال ابن أبي حاتم: سُئِل أبو زرعة عن حديثٍ رواه زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة: سمعت أبا الورد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت)، ورواه ابن وهب، فقال: عن

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٥٤١.

[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٨، ص٤١١.

[٣] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الجهاد، باب السرايا، ج٢، ص٩٤٤. قال في "النهاية في غريب الأثر"، ج٥، ص٩٩: "وفي حديث أبي الدرداء – هكذا والصواب: أبو الورد – : إياكم والخيل المنفلة التي إن لقيت فرت، وإن غنمت غلت، كأنه من النفل الغنيمة، أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره، أو من النفل وهم المطوعة المتبرعون بالغزو والذين لا اسم لهم في الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم".

[٤] أحمد، **المسند**، ج٢، ص٤٠١.

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة عن أبي الورد عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول؟ قال أبو زرعة: "الحديث حديث ابن وهب"[١].

قلت: وعليه فإنه لا تصح لأبي الورد هذا صحبة. وقول زيد بن الحباب: "صاحب النبيّ صلى الله عليه وسلم) وهم! فكأنه سقط من إسناده عنده "أبو هريرة"، فجعل أبا الورد هو الصحابي! ووقفه أيضاً!

قال ابن أبي حاتم: "أبو الورد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والسرية التي إذا لقيت فرت وإذا غنمت غلت، روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن لهيعة بن عقبة عنه"[٢].

وقال ابن حبان: "عُبيد بن قيس أبو الورد الأنصاري، له صحبة، وقد قيل إن اسم أبي الورد: ناشب بن كامل"[٣].

وقال ابن حجر: "أبو الورد المازني له صحبة، قيل اسمه: حرب، سكن مصر. روى حديثه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة عنه موقوفاً: إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت. قلت: وروي بهذا الإسناد مرفوعاً، ذكره أبو القاسم البغوي وأبو حاتم الرازي، وقال ابن الكلبي فيمن شهد صفين من الصحابة: أبو الورد بن قيس بن قهد الأنصاري، وسماه البارودي وابن قانع: عبيد بن قيس، وأخرجا له هذا الحديث بعينه مرفوعاً، وسماه بعضهم: ثابت بن نهيك"[٤].

قلت: قوله ذكره أبو حاتم الرازي وهم! فإن الذي ذكره هو ابنه كما سبق، وهذا من زيادات عبدالرحمن على أبيه، ولم يذكره أبو حاتم؛ لأن البخاري لم يذكره.

وسماه ابن قانع في الصحابة[٥]: (عبيد بن قيس أبو الورد) ثم ساق له هذا الحديث من طريق ابن أبي شيبة، وساق له حديثاً آخر رواه جبارة بن المغلس عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن ابن أبي الورد عن أبيه قال: ((رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا رجل أحمر فقال: أنت أبو الورد)).

وقد فرّق بعض أهل العلم بين الأول وهذا الذي ذكر حديثه ابن قانع عن ابنه، فأفرده الطبراني في معجمه الكبير، وساق له حديث جبارة هذا[٦]. وجبارة لا يتابع عليه، وهو

---

[١] ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج١، ص٣١٢.
[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٤٥١.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٣، ص٢٨٤.
[٤] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٢، ص٢٩٧.
[٥] ابن قانع، **معجم الصحابة**، ج٢، ص١٨٦.
[٦] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٢، ص٣٨٢.

ضعيف لا يحتج به، وقد ذكر ابن عدي له هذا الحديث، وعدّه من مناكيره[١]. فلا تصح له صحبة.

قال ابن حجر: "أبو الورد صحابي آخر. قال عبدان في الصحابة: حدثنا جبارة: حدثنا ابن المبارك، عن حميد، عن ابن أبي الورد، عن أبيه قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم فرآني رجلاً أحمر، فقال: أنت أبو الورد. قال العسكري: فرّق بينهما عبدان، وغيره جعلهما واحداً"[٢].

قال الذهبي: "أبو الورد المازني، صحابي نزل مصر، حكى عنه لهيعة بن عقبة. ق"[٣].

وقال ابن حجر: "أبو الورد المازني، صحابي سكن مصر، اسمه حَرْب، وقيل: عبيد بن قيس، وقيل: ثُمامة بن نَهيك، له حديثٌ واحدٌ. ق"[٤].

وقال ابن عبدالبر: "عبيد بن قشير المصري، حديثه مرفوع: إياكم والسرية التى إن لقيت فرت، وإن غنمت غلت، روى عنه لهيعة بن عقبة"[٥].

وقال أيضاً: "أبو الورد المازني، قيل إن اسم أبي الورد: حرب، له صحبة، سكن مصر وله عندهم حديث واحد قوله: إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت، ويروى هذا القول أيضاً عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. حديثه هذا عند ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة عنه. وقال ابن الكلبي: أبو الورد بن قيس بن فهر الأنصاري شهد مع علي صفين"[٦].

وقد وهم ابن عبدالبر بذكره (عبيد بن قشير)! قال ابن حجر: "عبيد بن قشير، مصري... كذا أورده ابن عبد البر فصحّف أباه، وإنما هو عبيد بن قيس، وكنيته أبو الورد، وكذا أخرجه الباوردي وابن قانع من طريق لهيعة بن عقبة وسمياه وكنياه، وكذا أخرجه البغوي لكنه كناه ولم يسمه، وتقدم على الصواب في عبيد بن قيس في الأول"[٧].

قال: "عبيد بن قيس أبو الورد الأنصاري المازني، مشهور بكنيته، ووقع عند ابن عبدالبر: عبيد بن قشير بضم أوله وبالشين المعجمة وآخره راء مصغراً، وتعقبه ابن فتحون وذكر ابن حبان أن اسمه ناشب بنون ومعجمة، وقال المزي: يقال اسمه حرب"[٨].

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص١٨١.
[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٢، ص٢٩٧.
[٣] الذهبي، **الكاشف**، ج٢، ص٤٧٠.
[٤] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٨٧.
[٥] ابن عبدالبر، **الاستيعاب**، ج٣، ص١٠١٨.
[٦] المصدر نفسه، ج٤، ص١٧٧٤.
[٧] ابن حجر، **الإصابة**، ج٥، ص٢٥٥.
[٨] المصدر نفسه، ج٤، ص٤١٧.

وقال أيضاً: "أبو الورد المازني، ذكره أبو عمر فقال: قيل اسمه حرب، له صحبة سكن مصر وله عندهم حديث واحد إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت، ويروى عنه مرفوعاً، وهو عند ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة عنه. قلت: أخرجه ابن ماجة والبغوي، وتقدم ذكره في عبيد بن قيس وبيان الاختلاف في اسمه".

ثم قال: "أبو الورد بن قيس بن قهد الأنصاري. قال ابن الكلبي: شهد مع علي صفين خلطه أبو عمر بالذي قبله، والذي يظهر لي أنه غيره"[١].

قلت: قد سبق أن ابن حجر ذكر قول ابن الكلبي في ترجمة الأول من التهذيب!

وحاصل هذا كله أن صحبة أبي الورد لا تثبت، والراجح أنه تابعي، وكلّ من ذكره في الصحابة فقد أخطأ! ولم يترجم له البخاري، وقد ترجم لأبي الورد بن ثمامة القشيري، فقال: "أبو الورد بن ثمامة القشيري، قلت لعبدالرحمن: أدركت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير واحد، قاله معلى عن عبدالواحد عن الجريري. قال علي: هو ثمامة ابن حزن البصري"[٢].

وقال ابن أبي حاتم: "أبو الورد بن ثمامة بن حزن البصري القشيري، روى عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري: أن رجلاً قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله حمداً كثيراً، ورُوي عن عبدالرحمن ابن أم برثن أنه قال له: أدركت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غير واحد. روى عنه الجريري". قال عبدالرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: "أبو الورد لا يسمى، وهو ابن ثمامة"[٣].

قلت: فلعل أبا الورد الذي يروي عن أبي هريرة هو هذا الذي ذكره البخاري، وما أظنه مصرياً، فلو كان مصرياً لذكره ابن يونس، والله أعلم.

ترجمة لهيعة بن عقبة:

قال البخاري: "لهيعة بن عقبة، روى عنه زَبَّان، قاله أبو العباس"[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: "لهيعة بن عقبة، يروي عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن وقش قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من النار كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً). رواه ابن لهيعة، عن زبان

---

[١] ابن حجر، **الإصابة**، ج٧، ص٤٥٨-٤٥٩.
[٢] البخاري، **الكنى**، ص٧٩.
[٣] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٤٥١.
[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٢٥١.

ابن فائد، عن لهيعة بن عقبة، ويشبه أن يكون هذا هو سلمة بن سلامة بن وقش، أسقط ابن لهيعة ذكر سلمة من الإسناد؛ لأنه ليس في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له سلامة، إنما هو سلمة بن سلامة بن وقش بن زعوراء، ذكرناه في كتاب الصحابة"[١].

وقال الذهبي: "لهيعة بن عقبة (ق)، والد عبدالله، تكلم فيه الأزدي، وقوّاه ابن حبان"[٢].

قلت: قول الأزدي: "حديثه ليس بالقائم"، وهذا لا يعني أنه يجعل العهدة في الحديث عليه، وإنما العهدة فيه على ابنه عبدالله بن لهيعة، فهو المتفرد به، فإن كان فيه شيئاً فهو أولى بأن تكون العهدة عليه لا على أبيه.

ولهيعة رجلٌ صدوق، وحديثه حسن، والله أعلم.

---

[١] ابن حبان، **الثقات**، ج٧، ص٣٦٢. قلت: لا ليس هو. قال شباب بن خياط: "مات أبو عوف سلمة بن سلامة ابن وقش سنة خمس وأربعين ودفن بالمدينة"، وذكره ابن حبان في "ثقاته"، ج٣، ص١٦٣، وذكر أيضاً سلامة ج٣، ص١٦٨: "سلامة بن قيصر الحضرمي، سكن مصر، حديثه عند أهلها، مات ببيت المقدس وقبره بها، وله بكور فلسطين عقب". وهذا الحديث رواه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٣، ص٢٧١، من طريق عبدالله بن يوسف وشعيب بن يحيى عن ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيصر، الحديث. ورواه أيضاً في **المعجم الكبير**، ج٧، ص٥٦، من طريق سعيد بن عفير وأسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به. قال الطبراني: "لا يروى عن سلامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة". ورواه أبو يعلى، المسند، ج٢، ص٢٢٢، من طريق بن وهب عن ابن لهيعة عن زبان بن فائد: أن لهيعة بن عقبة حدثه عن عمرو بن ربيعة عن سلمة بن قيصر، به. ورواه أحمد، المسند، ج٢، ص٥٢٦، عن عبدالله بن يزيد عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن لهيعة أبي عبدالله عن رجل قد سماه: حدثني سلمة بن قيس، عن أبي هريرة. قال ابن حجر، **الإصابة**، ج٣، ص١٣٦: "سلامة بن قيصر، ويقال: سلمة، نزل مصر، قال أحمد بن صالح: له صحبة، ونفاها أبو زرعة، وقال ابن صالح: سلمة عندنا أصح، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وأخرج حديثه مطين والحسن بن سفيان والطبراني من طريق عمرو بن ربيعة الحضرمي سمعت سلامة بن قيصر... ومداره على ابن لهيعة، فرواه ابن وهب وجلّ أصحابه عنه هكذا، ورواية ابن وهب في مسند أبي يعلى، وقال عبدالله بن يزيد المقرئ عنه بهذا الإسناد عن سلمة بن قيصر عن أبي هريرة، وعنه أخرجه أحمد في مسنده، ورجح أبو زرعة هذه الزيادة، وأنكرها أحمد بن صالح، فقرأت بخط ابن عبدالبر: حدثنا خلف بن القاسم: حدثنا أبو بكر بن خروف: سألت أحمد بن صالح، فقال: لم يصنع المقرىء شيئاً. وقال ابن رشدين عن أحمد بن صالح: هو خطأ من المقرئ، وقال ابن يونس: سلامة بن قيصر، وقيل: سلمة بن قيصر الحضرمي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عمرو بن ربيعة ومرثد أبو الخير اليزني، وذكره بن حبان في الصحابة وقال: سكن مصر وحديثه عند أهلها، ومات ببيت المقدس وقبره بها". وقال البخاري في "الضعفاء الصغير"، ص٥٦: "سلامة بن قيصر الحضرمي سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه فلان بن ربيعة، حديثه من وجه لين". وقال ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٢٩٩: "سلامة بن قيصر الحضرمي، شامي ليس حديثه بشيء من وجه يصح ذكر صحبته، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: وذلك أنه روى ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من صام يوماً ابتغاء وجه الله عز وجل، ليس هذا الإسناد مشهور. قال أبو زرعة: سلامة ابن قيصر ليست له صحبة، روى عن أبي هريرة، روى عنه عمرو بن ربيعة".

[٢] الذهبي، **الميزان**، ج٥، ص٥٠٨.

٢- محمّد بن عمّار بن سعد القرَظ:

قال ابن حجر: "محمد بن عمّار بن سعد القرَظ، مستور، من الرابعة. ت"[١].

وقال أيضاً: "محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة، وعنه: ابنه عبدالله، وابن أخيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار، وسبطه محمد بن عمار بن حفص، وصهره عمار بن حفص بن سعد، وسعيد بن مسلم بن مالك، وأبو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية الزرقي، وعمر بن عبدالرحمن بن أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وعيسى بن كنانة. ذكره ابن حبان في الثقات"[٢].

روى الترمذي[٣] قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمِثْلُ الرَّبَذَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ وَالْبَيْضَاءُ جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ".

قلت: ومحمد بن عمار الأول هو: ابن حفص بن عمر بن سعد القرظي المدني المؤذن الملقب كَشَاكش، وهو لا بأس به. وقد ذكره ابن عدي في ضعفائه، وذكر له هذا الحديث من رواية سعيد بن منصور عنه، وذكر له أحاديث أخرى، ثم قال: "وهذه الأحاديث تعرف بمحمد ابن عمار هذا"[٤].

قلت: هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، رواه الإمام مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ضرس الكافر - أو ناب الكافر - مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث))[٥].

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٥٨١.

[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٩، ص٣١٩. روى البزار حديثاً لمحمد بن عمار عن أبي هريرة في مواقيت الصلاة، ثم قال: "ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا محمد بن عبدالرحمن بن أسيد" (نصب الراية: ج١، ص٢٢٤)! وهذا فيه نظر! فقد روى عنه جماعة.

[٣] الترمذي، **الجامع**، كتاب صفة جهنم، ما جاء في عظم أهل النار، ج٤، ص٧٠٣.

[٤] ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٢٣٠.

[٥] مسلم، **الصحيح**، ج٤، ص٢١٨٩.

ترجمة محمّد بن عمّار بن سعد:

قال البخاري: "محمد بن عمّار بن سعد المؤذن القرظ المدني: سمع أبا هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حدَّثهم أنّ جبريل أتاه فصلى به الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب. قاله لنا أبو نعيم قال عبدالله بن نافع: حدثنا عمر بن عبدالرحمن بن أسيد"[١].

وقال ابن أبي حاتم: "محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن، روى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ وعمر بن عبدالرحمن بن أسيد بن زيد ابن الخطاب، سمعت أبي يقول ذلك"[٢].

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: "محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه عمر بن عبدالرحمن بن أسيد"[٣].

وقال الذهبي: "محمد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه وأبي هريرة، وعنه سبطه محمد ابن عمار بن حفص وابنه عبدالله، وُثق"[٤].

وقال أيضاً: "محمد بن عمار بن سعد القرظ، فهو جد المذكور لأمه، روى عن أبيه وأبي هريرة، روى عنه سبطه وصهره عمار وابن أخيه عبدالرحمن بن سعد وابنه عبدالله بن محمد وجماعة. حسَّنَ له الترمذي"[٥].

قلت: وقد مرّ معنا في الدراسة النظرية أن الذهبي يقبل الراوي إذا حسّن له الترمذي. وهو كذلك صدوقٌ حسنُ الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد صحح الحاكم له حديثاً في مستدركه[٦].

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص١٨٥.
[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٨، ص٤٨.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٣٧٢.
[٤] الذهبي، **الكاشف**، ج٢، ص٢٠٤.
[٥] الذهبي، **الميزان**، ج٦، ص٢٧٢.
[٦] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٣٠٧.

٣- ابنُ حُدير:

قال ابن حجر: "ابنُ حُدَير، بصري، مستور، لا يعرف اسمه، من الرابعة. د"[١].

روى أبو داود[٢] قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)). وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: يَعْنِي الذُّكُورَ.

قال المنذري عن ابن حدير: "وهو غير مشهور"[٣].

وذكره الذهبي في الضعفاء[٤]، وقال في الميزان: ": "ابن حدير عن ابن عباس: من كانت له بنت لم يئدها، لا يُعرف، روى عنه أبو مالك الأشجعي"[٥].

قلت: الحديث في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة[٦] بهذا الإسناد وسمّى فيه ابن حدير: (زياد بن حدير).

وكذلك جاء مسمى في كتاب الحاكم، فإنه رواه من طريق جعفر بن عون قال: أنبأنا أبو مالك الأشجعي، عن زياد بن حدير، عن ابن عباس، به.

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه"[٧].

وزياد من كبار التابعين أدرك عمر وله رواية في سنن أبي داود، ونزل الكوفة وولي إمرتها مرة، وهو أسدي من بني أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وحديثه حسن.

قال ابن أبي حاتم: "زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة، روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، روى عنه الشعبي وإبراهيم بن مهاجر وحفص بن حميد، سمعت أبي يقول ذلك. سُئِل أبي عن زياد بن حدير؟ فقال: ثقة"[٨].

وقال ابن حجر: "زياد بن حدير، بمهملة مصغر، الأسدي، وله ذكر في الصحيح، ثقة عابد، من الثانية. د"[٩].

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٩٥.
[٢] أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً، ج٤، ص٣٣٧. ورواه أحمد، **المسند**، ج١، ص٢٢٣، عن أبي معاوية الضرير، به.
[٣] المنذري، **الترغيب والترهيب**، ج٣، ص٤٦.
[٤] الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج٢، ص٨١٧.
[٥] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٤٤٩.
[٦] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص٢٢١.
[٧] الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص١٩٦.
[٨] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٥٢٩.
[٩] ابن حجر، **التقريب**، ص٢٦١.

قلت: فتبيّن من هذا أن ابن حدير هو زياد بن حدير، وهو من الثانية كما قال ابن حجر، ولكن لعدم نسبته في إسناد أبي داود، لم يعرفه أهل العلم، فقال ابن حجر عنه مستور، وجهله بعضهم، وعدم تسمية بعض الرواة لشيوخهم قديماً وقولهم ابن فلان، إنما هو لشهرتهم عندهم، وهذا مما يغيب على كثير ممن بعدهم، فلا يعرفوا في بعض الأسانيد فيجهلوا، وهذا يحتاج إلى تتبع شديد للأسانيد لمعرفة أسمائهم.

وعليه فأين تحرير صاحبي التحرير بقولهما: "بل: مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه أبو مالك الأشجعي، ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي: لا يُعرف"؟![1]

[1] بشار وشعيب، **تحرير التقريب**، ج٤، ص٣٠٦. وقد ضعّف الحديث بسبب جهالة ابن حدير الشيخ الألباني في أربعة من كتبه! ضعيف سنن أبي داود: رقم (٥١٤٦)، وضعيف الجامع: رقم (١٢٥٨٠)، وضعيف المشكاة: رقم (٤٩٧٩)، وضعيف الترغيب: رقم (١٢٢٥).

المطلب الرابع: الطبقة الخامسة:

١- ثعلبةُ بن مُسلِم الشّامي:

قال ابن حجر: "ثعلبة بن مسلم الخَثْعمي، الشامي، مستور، من الخامسة. د فق"[١].

روى أبو داود[٢]، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)).

ورواه الطبراني[٣] عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن علي بن عياش، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبدالله، عن أم الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فذكر سماع إسماعيل بن عياش من ثعلبة، وسقط من إسناده: "عن أبي الدرداء".

ورواه الدولابي في الكنى[٤] عن محمد بن عوف الطائي، عن علي بن عياش، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبدالله ، عن أبي الدرداء، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

فسقط من إسناده: "عن أم الدرداء". فجعل الدولابي رواية أبي عمران عن أبي الدرداء، فقال: "أبو عمران سليمان بن عبدالله يروي عن أبي الدرداء"[٥]!

وذكره الهيثمي في مجمعه[٦]، وقال: "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

وذكره البيهقي هو وحديث مجاهد عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث)، ثم قال: "وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٦٦.

[٢] أبو داود، **السنن**، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج٤، ص٧.

[٣] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٤، ص٢٥٤.

[٤] الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد (ت ٣١٠هـ)، **الكنى والأسماء**، ط١، ٣م، (تحقيق نظر الفاريابي)، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٧٥٩.

[٥] ذكر الشيخ الألباني رواية الدولابي في "السلسلة الصحيحة" رقم (١٦٣٣) ولم يتنبه لهذا السقط في إسناده، بل فاته أن أبا داود روى هذا الحديث في سننه! وقد حسّن الشيخ الحديث في الصحيحة، وضعّفه وفي ضعيف الجامع رقم (١٥٦٩)، وفي ضعيف غاية المرام رقم (٦٦)!! ورواه ابن عبدالبر، **التمهيد**، ج٥، ص٢٨٢، من طريق سليمان بن عبدالرحمن عن إسماعيل بن عياش، ولم يذكر "أم الدرداء"!

[٦] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٥، ص٨٦.

التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العُرنيين، والله أعلم"[١].

وذكره ابن حجر في الفتح أثناء الكلام على معنى الإنزال، وسكت عنه، وكأنه ارتضاه لأنه حسن وصحح أحاديث أخرى ذكرها في الباب[٢].

ترجمة ثعلبة بن مسلم:

قال البخاري: "ثعلبة بن مسلم الخثعمي، يُعدُّ في الشاميين، عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء، روى عنه إسماعيل بن عياش"[٣].

وقال ابن أبي حاتم: "ثعلبة بن مسلم الخثعمي، روى عن نافع وأيوب بن بشير وأبي عمران الأنصاري، روى عنه إسماعيل بن عياش، سمعت أبي يقول ذلك"[٤].

وذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "ثعلبة بن مسلم الخثعمي، من أهل الشام، يروي عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء، روى عنه إسماعيل بن عياش"[٥].

قال ابن حجر: "ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً وابن ماجة حديثاً في التفسير. قلت: لكن ابن حبان ذكره في الطبقة الرابعة، فكأنه عنده ما لقي التابعين، وذكر في التابعين آخر، وقال: إنه يروي عن أبي هريرة، وعنه عقيل بن مدرك"[٦].

وقال أيضاً: "وثعلبة من أتباع التابعين لم يلحق أحداً من الصحابة"[٧].

وقال الذهبي: "ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن روح بن زنباع وعدة، وعنه إسماعيل بن عياش وجماعة، وُثّق. د"[٨].

---

[١] النسائي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ٥. نقل الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٩، ص٩٣-٩٤، تضعيف المنذري للحديث بإسماعيل ابن عياش وأن فيه مقالاً، ثم ردّه بقوله: "وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف في الحجازيين، وهو ها هنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي، ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضاً شامي"، ثم ذكر كلام البيهقي، ثم تعقبه، فقال: "ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي".

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص١٣٥.

[٣] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص١٧٥.

[٤] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٤٦٤.

[٥] ابن حبان، **الثقات**، ج٨، ص١٥٧.

[٦] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٢٣.

[٧] ابن حجر، **الإصابة**، ج١، ص٣٩٢.

[٨] الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٢٨٤.

وقال في موضع آخر: "ثعلبة بن مسلم (د) الخثعمي عن أبي بن كعب، وعنه إسماعيل بن عياش بخبرٍ منكرٍ"[١].

قلت: كذا هذه الترجمة! وهي خطأ من وجوه:

١- أن أبا داود لم يخرّج هذا الحديث المُشار إليه بالنكارة.

٢- أن الخبر المذكور يرويه ثعلبة عن أبي كعب مولى ابن عباس لا عن أُبيّ بن كعب!

٣- ظاهر الترجمة أن النكارة في الحديث المذكور من ثعلبة، وليس كذلك!

والحديث رواه الإمام أحمد[٢] عن أبي اليمان. والطبراني[٣] من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي كعب مولى ابن عباس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل؟ فقال: ((ولم لا يبطئ عني وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم)).

قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: لا يُعرف إلا في هذا الحديث، رواه الطبراني ورجاله ثقات"[٤].

وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه![٥].

قلت: أبو كعب مولى ابن عباس مجهول لا يُعرف وخبره منكر، فالعهدة عليه. وقد ترجمه ابن أبي حاتم، فقال: "أبو كعب مولى علي بن عبدالله بن عباس، روى عن علي بن عبدالله بن عباس، روى عنه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت. سُئِل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا يُعرف إلا في هذا الحديث ولا يُسمى"[٦].

قلت: فهو مولى علي بن عبدالله بن عباس لا مولى عبدالله بن عباس، وعليه فإن روايته عن ابن عباس منكرة!! قال الذهبي: "أبو كعب سمع مولاه علي بن عبدالله بن عباس، وعنه إسماعيل بن قيس بن سعد"[٧].

وإشارة الهيثمي أن أبا حاتم هو الذي قال إنه لا يعرف إلا في هذا الحديث لا تصح من وجهين: الأول: أن قائل ذلك هو أبو زرعة وليس أبا حاتم. الثاني: أن أبا زرعة قصد الحديث

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٩٣.
[٢] أحمد، **المسند**، ج١، ص٢٤٣.
[٣] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١١، ص٤٣١.
[٤] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٥، ص١٦٧.
[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٣٨.
[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٤٣٠.
[٧] الذهبي، **المقتنى في سرد الكنى**، ج٢، ص٣٣.

الذي ذكر إسناده ابن أبي حاتم ويرويه عنه إسماعيل بن قيس، وأما الحديث الذي قصد الهيثمي[١] فيرويه عنه ثعلبة، فكأن له حديثان، وهو مجهول خبره منكر لا يجتج به.

قال ابن حجر: "فيه جهالة"[٢].

والخلاصة أن ثعلبة هذا صدوق إن شاء الله، وحديثه مقبول.

٢- جُنَيد:

قال ابن حجر: "جُنَيد عن ابن عمر، قيل: ولم يسمع منه، مستور، من الخامسة. ت"[٣].

روى الترمذي[٤] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ".

قلت: يعني أن هذا الحديث ضعيف.

قال البخاري: "جُنيد. قال لي أبو حفص: حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن جنيد، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لجهنم سبعة أبواب"[٥].

وقال ابن أبي حاتم: "جنيد. روى عن ابن عمر، مرسل. روى عنه مالك بن مغول وأبو معاوية، سمعت أبي يقول ذلك"[٦].

وذكره ابن حبان في ثقاته فقال: "جنيد شيخٌ يروي عن ابن عمر، روى عنه مالك بن مغول"[٧].

ثم جمع بينه وبين ابن أبي وهرة فقال في الضعفاء: "جنيد بن العلاء ابن أبي وهرة، وقد قيل: ابن أبي نمرة، كنيته أبو حازم، يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء ولم يرهما، ويروي عن جماعة من التابعين. روى عنه عبدالرحيم بن سليمان وأبو أسامة، كان يدلس عن محمد ابن أبي قيس المصلوب ويروي ما سمع منه عن شيوخه، فاستحق مجانبة حديثه على الأحوال

---

[١] وكذلك قال الحسيني، **الإكمال لرجال أحمد**، ص٥٤٨: "أبو كعب عن مولاه عبدالله بن عباس، وعنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وغيره. قال أبو زرعة: لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث".

[٢] ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٥١٧.

[٣] ابن حجر، **التقريب**، ص١٧٥.

[٤] الترمذي، **الجامع**، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحِجر، ج٥، ص٢٩٧. ورواه أحمد، **المسند**، ج٢، ص٩٤، عن عثمان بن عمر، عن عثمان، به.

[٥] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٢٣٥.

[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٥٢٧.

[٧] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص١١٥.

كلها؛ لأن ابن أبي قيس كان يضع الحديث، سنذكره فيما بعد في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله. وهو الذي روى عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل سيفه على أمتي). حدثناه الحسن بن سفيان: حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبري: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا مالك بن مغول، عن جنيد عن ابن عمر".

وتبعه على ذلك ابن الجوزي والذهبي وابن حجر.

قال الذهبي: "جنيد بن العلاء، تابعي. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبي الدرداء وابن عمر ولم يرهما، وعنه عبدالرحيم بن سليمان وأبو أسامة، ينبغي مجانبة حديثه. قلت: هو جنيد بن أبي وهرة، له حديث في غسل الميت طويل منكر، في ثاني حديث ابن السواق"[١].

وقال ابن حجر: "وقال الأزدي: لين الحديث. وبقية كلام ابن حبان: كان يدلس. وأبو وهرة كنية العلاء. وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً. وقال البزار: ابن أبي وهرة: كوفي ليس به بأس، مات قديماً، روى عنه أبو أسامة وغيره"[٢].

قلت: ذكر ابن حبان في الثقات قال: "جنيد بن العلاء أبو العلاء، يروي عن مجاهد، روى عنه أهل العراق"[٣].

قلت: فرّق ابن حبان بينهما في الثقات ثم جمع بينهما في الضعفاء.

وقد فرّق البخاري بين جنيد الذي يروي عن ابن عمر، وبين جنيد بن العلاء أبي العلاء الذي يروي عن مجاهد، قال أبو أسامة: كان صاحبي أوثق مني[٤]، وبين جنيد أبي حازم الذي يروي عن بعض أهل عبدالله بن مسعود، وهو جنيد بن أبي وهرة، ويروي عنه أبو أسامة[٥].

وكذلك فرّق أبو حاتم بين جنيد الذي يروي عن ابن عمر، وبين جنيد بن العلاء بن أبي دهرة أبي حازم التيمى، روى عن أبي الدرداء مرسل، وروى عن مجالد وعبدالملك بن أبي بشير وبعض أهل ابن مسعود، روى عنه عبدالرحيم بن سليمان وأبو أسامة ومحمد بن بشر العبدي[٦].

قلت: فهم ثلاثة عند البخاري، واثنان عند أبي حاتم، وواحد عند ابن حبان، فالله أعلم.

---

[١] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص١٥٨.
[٢] ابن حجر، **اللسان**، ج٢، ص١٤١.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص١٥٠.
[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٢٣٦.
[٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٣٥.
[٦] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٥٢٧.

وعلى كلّ حال، فإن جنيد الذي يروي عن ابن عمر لم يدرك ابن عمر، وحديثه عنه ضعيف، وقد أنكر ابن حبان حديثه هذا.

وقد وجدت لجنيد هذا حديثاً آخر رواه ابن أبي الدنيا[١] من طريق مالك بن مغول، عن جنيد، قال: بينما الحسن في يوم من رجب في المسجد، وفي يده بلبلة، وهو يمصّ ماءها، ثم يمجّه في الحصى، ثم تنفس تنفساً شديداً، ثم بكى حتى رعدت منكباه، ثم قال: (لو أن بالقلوب حياة، لو أن بالقلوب صلاحاً، لأبكيتكم من ليلة صبيحتها يوم القيامة. إن ليلة تمخض عن صبيحة يوم القيامة، ما سمع الخلائق بيوم قط أكثر فيه عورة بادية، ولا عين باكية من يوم القيامة).

قلت: وهذا يدلّ على أنه لم يدرك ابن عمر ولم يلقه، والله أعلم.

٣- النضرُ بن عبدالله القيسيّ:

قال ابن حجر: "النّضر بن عبدالله بن مَطَر القيسي، البصري، مستور، من الخامسة. د"[٢].

روى أبو داود[٣] قال: حدَّثنا مُحَمد بن عَمْرو بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد، حدَّثني حَرَمِي بن عُمَارَة، عن عُبَيْد الله بن النَّضْر، حدَّثني أبي، قالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: (مَعَاذَ اللهِ؛ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ، مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ).

ورواه الحاكم[٤] من طريق محمد بن أبي صفوان عن حرمي بن عمارة، مثله.

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، وعبيدالله هذا هو ابن النضر بن أنس ابن مالك، وقد احتجا بالنضر".

قلت: هذا وهمٌ من الحاكم – رحمه الله – فإن النضر هذا ليس بابن أنس بن مالك، بل هو آخر، ولهذا لما ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك قال: "قلت: إنه يقول لأبيه: يا أبا حمزة؟" وكأنه يستنكر ذلك!

---

[١] ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٨١هـ)، **كتاب الرقة والبكاء**، ط١، ١م، ص٣١٧.

[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٦٥٢. وتعقبه صاحبا التحرير، ج٤، ص١٦، فقالا: "بل: مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبان وحده في الثقات".

[٣] أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، ج١، ص٣١١.

[٤] الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٤٨٣.

وهو النضر بن عبدالله بن مطر القيسي البصري ابن بنت قيس بن عُباد، وروى عن جده قيس أحاديث[١]، والقيسي نسبة إليه.

قال البخاري: "النضر البكري: سمع أنساً، روى عنه عبدالله، أراه ابنه عُبيدالله"[٢].

وذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "النضر بن عبدالله البكري، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه ابنه عبيدالله بن النضر"[٣].

وقال المزي: "النضر بن عبدالله بن مطر القيسي البصري ابن بنت قيس بن عباد، وهو والد عبيدالله بن النضر، روى عن أنس بن مالك (د)، وأبيه عبدالله بن مطر، وجدّه لأمه قيس ابن عباد، روى عنه الحكم بن عطية وابنه عبيدالله بن النضر (د)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له أبو داود"[٤].

وقال الذهبي: "النضر بن عبدالله بن مطر، عن قيس بن عباد وأنس، وعنه ابنه عبيدالله والحكم بن عطية، ثقة"[٥].

قلت: هو ثقةٌ كما قال الإمام الذهبي.

٤- أبو بكر بن النضر بن أنس:

قال ابن حجر: "أبو بكر ابن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، مستور، من الخامسة. س"[٦].

روى النسائي[٧] قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ، قَالَ: كُنَّا بِالطَّائِفِ عِنْدَ أَنَسٍ، فَصَلَّى بِهِمْ

---

[١] انظر: ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص٢٨٠، ج٥، ص١٥٦.

[٢] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٨، ص٨٧-٨٨. وجاء في المطبوع: "أراه ابن عبيدالله". قال الإمام المعلمي المحقق: "كذا وقعت هذه الترجمة في الأصلين؛ وفي كتاب ابن أبي حاتم: (النضر البصري: سمع أنس بن مالك، روى عنه عبيدالله بن عبيد)... وقد ترجموا لعبيدالله بن النضر في بابه، فلعل الصواب في عبارة المؤلف هكذا: (روى عنه عبيدالله أراه ابن عبدالله) والضمير في أراه للنضر، والله أعلم. قلت: هذا بعيد، والصواب ما أثبته إن شاء الله: (أراه ابنه عبيدالله) أي أن الذي يروي عنه وجاء اسمه في الإسناد (عبدالله) هو ابن النضر: عبيدالله، والله أعلم.

[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٤٧٥.

[٤] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٩، ص٣٨٧.

[٥] الذهبي، **الكاشف**، ج٢، ص٣٢١.

[٦] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٢٣.

[٧] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، ج١، ص٣٣٤. وروى ابن خزيمة، **الصحيح**، ج١، ص٢٥٧، عن محمد بن معمر بن ربعي القيسي، عن روح بن عبادة قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية).

الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)).

لم يترجمه الأئمة المتقدمون في كتبهم، وإنما ورد ذكره عند أبي حاتم في ترجمة الراوي عنه، قال: "عبدالله بن عبيد إمام مسجد المسارج، ويقال: مسجد جرادان، روى عن أبي بكر ابن النضر بن أنس، روى عنه أبو عبيدة الحداد والنضر بن شميل، سمعت أبي يقول ذلك. قال عبدالرحمن ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: عبدالله بن عبيد إمام مسجد جرادان: ثقة. قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه؟ فقال: صالح، ما به بأس"[١].

وقال المزي: "أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن جدّه أنس بن مالك (س)، روى عنه عبدالله بن عبيد (س) مؤذن مسجد جرادار، روى له النسائي"[٢].

وقال الذهبي: "أبو بكر (س) بن النضر بن أنس، عن جدّه، تفرد عنه عبدالله بن عبيدالله المؤذن"[٣].

وقال في موضعٍ آخر: "أبو بكرِ بنِ النضر بن أنس: مجهول. س"[٤].

قلت: هو مستور، والراوي عنه ثقة، وحديثه حسن ليس بمنكر، وله شواهد، فمثله لا يُقال فيه مجهول.

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص١٠٢. جمع المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٥، ص٢٦٢، بينه وبين الراوي عن عديسة بنت أهبان بن صيفي، وكذلك فعل الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٥٧١. وردّ ذلك ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٥، ص٢٧٠، فقال إن الراوي عن عديسة غيره. وقال أيضاً، **تعجيل المنفعة**، ص٢٢٨: "قال الحسيني: (عبدالله بن عبيد الديلي عن عديسة بنت أهبان بن صيفي وعنه حماد بن زيد وروح: مجهول). قلت: فرّق بينه وبين عبدالله بن عبيد الحميري الذي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة، وجمع بينهما المزي فذكر في ترجمة الحميري أنه روى عن عديسة بنت أهبان وليس بجيد، بل لم يرو الحميري إلا عن أبي بكر ابن النضر. وأما الراوي عن عديسة فقد أخرج حديثه أيضاً الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف، وذكر الطبراني في سياق حديثه من رواية يزيد بن زريع: حدثنا عبدالله بن عبيد مؤذن مسجد حرادان: حدثتنا عديسة بنت أهبان قال يزيد: وكان يونس بن عبيد حدثني عنه قبل أن ألقاه فذكر الحديث، وأخرج الطبراني حديثه أيضاً من طريق أبي عامر صالح بن رستم عنه، ومن طريق عثمان بن الهيثم المؤذن عنه، ومن يروي عنه هؤلاء العدد الكثير ويحسن له الترمذي فليس بمجهول".

[٢] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٣٣، ص١٤٩.

[٣] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٣٤٥.

[٤] الذهبي، **ديوان الضعفاء**، ج٢، ص٤٨٣.

وفي نهاية هذا المبحث: فإنّ الذين وصفهم ابن حجر بـ (مستور) من طبقات التابعين ممن أخرج لهم أصحاب الكتب الستة (٣٦) راوياً:

(٢) من الطبقة الثانية، و (١٥) من الطبقة الثالثة، و (١٠) من الرابعة، و (٩) من الخامسة.

وقد تبيّن لي أن (١٠) من هؤلاء الرواة من الثقات، و (٢٠) محلهم الصدق، ورواياتهم حسنة وبعضهم قد توبع في روايته، و (٤) ضعفاء رووا أحاديث منكرة، و (٢) لا وجود لهم نتيجة التصحيف.

وبعض هؤلاء الرواة إنما رووا مراسيل، فعلة أحاديثهم هي الإرسال، وبعضهم العلة في حديثهم إنما هو من الرواة الضعفاء عنهم لا منهم.

ولم يتبين لي أن هناك منهجاً محدداً عند ابن حجر جعله يصف هؤلاء بالستر، وإنما هو نفسه قد حسّن كثيراً من أحاديث هؤلاء، وهذا يؤكد لنا أنه يحسن حديث المستور.

وقد وهم ابن حجر – رحمه الله – في بعض التراجم كاللذين وصفهم بالستر وهما شخصيتان وهميتان، وكذلك في اختلاف الأئمة في بعض الرواة هل هم واحد أو أكثر، وكذلك في عدم نسبة بعضم.

المبحث الثالث: الرواة الذين وصفهم ابن حجر بـ ((مجهول)) من طبقات التابعين:

المطلب الأول: الطبقة الثانية:

١- حُرَيث بن ظُهير:

قال ابن حجر: حُريث بن ظُهير، بالمعجمة المضمومة، الكوفي، قدم الشام، مجهول، من الثانية. س"[١].

روى النسائي[٢] قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ).

ورواهُ أيضاً عن محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبدالله: إنه قد أتى علينا زمان، فذكر مثله.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: "هذا الحديث جيّد جيّد".

قلت: هذا الحديث محفوظ من كلا الطريقين، يرويه الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير وعبدالرحمن بن يزيد.

قال عباس بن يزيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله أتى علينا زمان الحديث، فقال عباس: كنا عند يحيى بن سعيد، فذكر هذا الحديث عنده، فقال يحيى: رواه الثوري عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبدالله، قال: فكنا نظن أن الثوري وهم فيه لكثرة من خالفه، ثم قال يحيى: سمعت مؤملاً

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٩١.

[٢] النسائي، **السنن الكبرى**، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، ج٣، ص٤٦٨. ورواه الدارمي، **المسند**، ج١، ص٧١، عن محمد بن يوسف عن سفيان، مثله. ورواه أيضاً عن أبي عوانة عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله مثله. ورواه كذلك عن جرير عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بنحوه.

يحدِّث في هذا بشيء لست أحفظه. قال عباس: فقلت: حدثنا مؤمل عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير وعبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله، فَسُرَّ بذلك يحيى[١].

وقد روى ابن أبي شيبة[٢] عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظهير قال: لمّا نُعي عبدالله إلى أبي الدرداء قال: (ما خلف بعده مثله).

ورواه البخاري[٣] عن مسدد، عن يحيى، مثله.

قال ابن حجر: "وعند البخاري في التاريخ **بسند صحيح** عن حريث بن ظهير: جاء نعي عبدالله بن مسعود إلى أبي الدرداء فقال: ما ترك بعده مثله"[٤].

وروى عبدالرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظهير، قال: قال عبدالله: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق وتصدقوا الباطل، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه كتالية المال – والتالية البقية)[٥].

قال ابن حجر: "سنده حسن"[٦].

ترجمة حريث بن ظهير:

قال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: "حريث بن ظهير، روى عن عبدالله بن سمعود وعمّار بن ياسر"[٧].

وقال البخاري: "حريث بن ظهير عن ابن مسعود، روى عنه عمارة بن عمير، يُعدّ في الكوفيين"[٨].

وقال ابن أبي حاتم: "حريث بن ظهير، روى عن عبدالله بن مسعود وأبي الدرداء، روى عنه عمارة بن عمير، سمعت أبي يقول ذلك"[٩].

وذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "حريث بن ظهير الكوفي، يروي عن ابن مسعود، روى عنه عمارة بن عمير. حدثنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان، عن

---

[١] الدارقطني، **العلل**، ج٥، ص٢١١.
[٢] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٤٥، ج٧، ص١٦.
[٣] البخاري، **التاريخ الأوسط**، ج١، ص٦٠.
[٤] ابن حجر، **الإصابة**، ج٤، ص٢٣٥.
[٥] عبدالرزاق، **المصنف**، ج٦، ص١١١. ورواه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص٣١٣، عن يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله، مثله.
[٦] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٣٣٤.
[٧] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦، ص١٩٤.
[٨] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٦٩.
[٩] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٣، ص٢٦٢.

الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير قال: قال عبدالله بن مسعود: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا"[١].

وقال ابن عساكر: "حريث بن ظهير الكوفي، روى عن ابن مسعود وعمار بن ياسر، وروى عنه عمارة بن عمير، وقدم الشام".

ثم ساق من طريق ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظهير، قال: (أتيت الشام فنزلت على رجلٍ من رؤوسهم ممن يدخل على معاوية، فجعلت أحدِّثه عن عبدالله، فلما كان ذات ليلة جاء من عند معاوية، فقال: أشعرت أن الرجل الذي كنت تحدّث عنه جاء رجل يريد أن يقع فيه إلى معاوية، فاستوجعت وشقّ عليّ حتى بكيت، فلما رآني بكيت قال: أما والله لئن بكيت لقد سمع أبا الدرداء وهو مع معاوية على السرير يقول: رحمة الله على ابن أم عبد، فوالله ما ترك بعده مثله، ولم يهب معاوية في عثمان"[٢].

وقال الذهبي: "حريث بن ظهير عن ابن مسعود، وعنه عمارة بن عمير: لا يُعرف"[٣].

وقال ابن حجر: "قلت: وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف، يعني عدالته، وقد ذكره ابن حبان في الثقات"[٤].

قلت: لم يعرفوه لأنه لم يشتهر بالرواية، ولكن حديثه يدلّ على صدقه، وقد توبع فيه، وحسن إسناده ابن حجر، وهو من أصحاب ابن مسعود، وهو ثقة إن شاء الله.

٢- سمرة بن سهم القرشي:

قال ابن حجر: "سمرة بن سهم القرشي الأسدي، مجهول، من الثانية. ت س ق"[٥].

روى النسائي[٦] عن مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَة. وابن ماجة[٧] عن مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح، كلاهما عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ، أَوَجَعٌ يُشْنِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: (كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[١] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص١٧٤.
[٢] ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج١٢، ص٣٣١-٣٣٢.
[٣] الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج١، ص١٥٤، والذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٢١٧.
[٤] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٢٠٥.
[٥] ابن حجر، **التقريب**، ص٣٠٤.
[٦] النسائي، **السنن الكبرى**، اتخاذ الخادم والمركب، ج٥، ص٥٠٧.
[٧] ابن ماجة، **السنن**، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، ج٢، ص١٣٧٣.

عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ).

ورواه الترمذي[١] عن مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فذكره.

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قلت: رواه جرير وزائدة وعبيدة عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم، وخالفهم سفيان فلم يذكر سمرة.

وقد سُئِل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: "يرويه أبو وائل، واختلف عنه، فقال الأعمش عن أبي وائل دخل معاوية على خاله أبي هاشم، وخالفه منصور فرواه عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن أبي هاشم، وحديث منصور أولى بالصواب"[٢].

وقال ابن منده: "الصحيح أن أبا وائل روى عن سمرة عنه".

قال ابن حجر: "قلت: وروى حديثه الترمذي وغيره بسند صحيح من طريق منصور والأعمش عن أبي وائل قال: جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده"[٣].

قلت: فإن كان إسناده صحيح دون وجود سمرة بن سهم فيه، وأبو وائل لا يرويه إلا عن سمرة فهذا يعني أن حديث سهم إسناده صحيح.

وقد صححه ابن حبان أيضاً[٤].

ترجمة سمرة بن سهم:

قال البخاري: "سمرة بن سهم: سمع أبا هاشم بن عتبة، روى عنه شقيق بن سلمة. وقال إسرائيل: رجلٌ من قريش، ولم يسمه"[٥].

---

[١] الترمذي، **الجامع**، كتاب الزهد، باب منه، ج٤، ص٥٦٤.
[٢] الدارقطني، **العلل**، ج٧، ص٤٥.
[٣] ابن حجر، **الإصابة**، ج٧، ص٤٢٢.
[٤] ابن حبان، **الصحيح**، ج٢، ص٤٤٢. ورواه أحمد، المسند، ج٥، ص٢٩٠، عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن منصور به.
[٥] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٤، ص١٧٩.

وقال ابن أبي حاتم: "سمرة بن سهم، روى عن أبي هاشم، روى عنه شقيق بن سلمة، سمعت أبي يقول ذلك"[١].

وقال أيضاً: "أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، خال معاوية بن أبي سفيان، روى زائدة عن منصور، عن شقيق بن سلمة، عن سمرة بن سهم عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لعلك أن تدرك أموالاً تقسم بين أقوام فإنما يكفيك من جمع المال مركب في سبيل الله عز وجل وخادم)، روى محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان، وذكر حديث أبي هاشم، سمعت أبي يقول ذلك"[٢].

وذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "سمرة بن سهم، يروي عن أبي هاشم بن عتبة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة"[٣].

وقال الذهبي: "سمرة بن سهم (س ق)، تابعيٌّ لا يُعرف، فلا حُجّة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة"[٤].

وقال في موضع آخر: "سمرة بن سهم عن ابن مسعود وأبي هاشم بن عتبة، وعنه أبو وائل، وُثِّق. (حب س ق)"[٥].

وقال ابن حجر: "سمرة بن سهم القرشي الأسدي، روى عن ابن مسعود وأبي هاشم بن عتبة بن ربيعة ومعاوية، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة. قال ابن المديني: مجهول لا أعلم روى عنه غير أبي وائل. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: لم يذكر المزي رقم الترمذي وقد ذكر حديثه الذي أخرجه له النسائي، وسيأتي في ترجمة أبي هاشم بن عتبة"[٦].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص١٥٦.
[٢] المصدر نفسه، ج٩، ص٤٥٣.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٣٤٠.
[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٣، ص٣٢٧، وانظر: الذهبي، **المغني**، ج١، ص٢٨٥. قلت: وقد عَرض الذهبي لأبي هاشم في "السير"، ج١، ص١٦٦، وأشار إلى رواية سهم هذه، وظاهر كلامه أنه يقبلها. قال: "وتأخر إسلام أبي هاشم بن عتبة فأسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وجاهد وسكن الشام، وكان صالحاً ديناً، له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترمذي والنسائي وابن ماجة. مات في خلافة عثمان، وهو أخو الشهيد مصعب بن عمير لأمه، وخال الخليفة معاوية". وقال ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، ج٦٧، ص٢٨٧: "أبو هشام، قيل اسمه خالد، ويقال: شيبة، ويقال: هشام، ويقال: عتبة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي، خال معاوية بن أبي سفيان، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين، روى عنه أبو هريرة وسمرة بن سهم الأسدي، وقيل: أبو وائل شقيق بن سلمة، والصحيح أن أبا وائل يروي عن سمرة عن أبي هاشم، وسكن أبو هاشم دمشق، وكانت له بها قطيعة دار عند سوق الصفارين القديم مما يلي الحمام... قال أبو زرعة: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف سمعت أبا مسهر ينسبه قديم الموت له بالشام حديث وبالعراق حديث".
[٥] الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٤٦٦.
[٦] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص٢٠٨.

قلت: هو ثقة إن شاء الله، ويكفيه رواية أبي وائل عنه. وقول ابن المديني بأنه مجهول يعني أنه لم يشتهر بالرواية، وروى عنه أبو وائل فقط.

٣- عامر بن عبدالله:

قال ابن حجر: "عامر بن عبدالله، مجهول، قرأ كتاب عمر، من الثانية. س"[١].

روى النسائي[٢] قال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ بنُ نَصرٍ، قالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ)).

ورواه أيضاً عن سويد بن نصر قال: أنبأنا عبدالله، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد: أنّ عمر كتب إلى عمار بن ياسر، نحوه.

وقد أشار ابن حجر إلى هذا في الفتح، فقال: "وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبدالله قال: كتب عمر إلى عمّار: أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل..."[٣].

وأشار إليه أيضاً في التغليق، وذكر رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: (كتب إلينا عمر أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة)، ثم قال: "هذا إسنادٌ صحيحٌ، وله طرق كثيرة عن عمر"[٤].

ترجمة عامر بن عبدالله:

لم أجد أحداً من المتقدمين ترجم له!

قال المزي: "عامر بن عبدالله، قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب (س) إلى أبي موسى، أما بعد فإنها قدمت عليّ عير من الشام تحمل شراباً غليظاً الحديث، وعنه أبو مجلز لاحق بن

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٣٤٣.

[٢] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز، ج٣، ص٢٤٠، باب ذكر الأشربة المباحة، ج٤، ص١٩٢.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦٣.

[٤] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق**، ط١، ٥م، (تحقيق سعيد القزقي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٢٤.

حميد (س)، وقيل: عن أبي مجلز (س) قرأت كتاب عمر، ولم يذكر عامر بن عب الله. روى له النسائي هذا الحديث الواحد على الوجهين جميعاً، ولا أعرف عامر بن عبدالله هذا من هو، إلا أن يكون عامر بن عبدالله العنبري الزاهد المعروف بعامر بن عبد قيس البصري كنيته أبو عبدالله، وكان من سادات التابعين، روى عن سلمان الفارسي وعمر بن الخطاب، وروى عنه الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبو عبدالرحمن الحبلي، مات بالشام أيام معاوية فيما قاله خليفة بن خياط وغيره، وله مناقب مشهورة وفضائل مأثورة"[١].

وتبعه على ذلك ابن حجر، فقال: "وعامر يحتمل أن يكون ابن عبدالله القشيري الزاهد المعروف بعامر بن عبد القيس البصري، وكان من سادات التابعين"[٢].

وتبعه أيضاً على ذلك الإمام الذهبي، فقال: "عامر بن عبدالله عن عمر، وعنه أبو مجلز، كأنه عامر بن عبد قيس الزاهد. س"[٣].

قلت: بل هو عامر الشعبي. وكان أبو مجلز إذا حدّث عنه نسبه هكذا.

قال البخاري: "عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي، وقال قتادة عن **أبي مجلز عن عامر بن عبدالله**"[٤].

وقال ابن معين: "الشعبي اسمه: عامر بن عبدالله بن شراحيل"[٥].

وقال الخطيب: "عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: بن عبد ذي قباز، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، من شعب همدان، وهو كوفي، وأمه من سبي جلولاء، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، وسمع علي بن أبي طالب والحسن والحسين ابني علي وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله والبراء بن عازب وأنس بن مالك والنعمان بن بشير وغيرهم"[٦].

قلت: لم يُنسب في رواية النسائي فلم يعرفه المزي والذهبي وابن حجر، ولم يترجم له المتقدمون لأنهم يعرفون أنه عامر بن عبدالله الشعبي.

---

[١] المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٤، ص٦٤.
[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٥، ص٦٦.
[٣] الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٥٢٤.
[٤] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٦، ص٤٥٠.
[٥] ابن معين، **التاريخ برواية الدوري**، ج٣، ص٥٧٣.
[٦] الخطيب، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص٢٢٧.

٤- أبو عُذْرَة:

قال ابن حجر: "أبو عُذْرَة، بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمَّام، وهو مجهول، من الثانية، ووهم من قال له صحبة. د ت ق"[١].

روى أبو داود[٢] قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ)).

ورواه ابن ماجه[٣] قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع [ح] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، مثله. وفي آخره: ((ولم يرخص للنساء)).

ورواه الترمذي[٤] قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، مثله. وفيه: "عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم".

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ".

ورواه إسحاق بن راهويه[٥] عن أبي الوليد، عن حماد بن سلمة، مثله.

ورواه أيضاً عن النضر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبدالله بن شداد، قال: حدثنا **أبو عذرة أو غيره**، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

ورواه أحمد[٦] عن عفان ووكيع وابن مهدي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه بَحْشَل[٧] في تاريخه عن محمد بن أبان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن شداد، عن أبي عذرة، عن عائشة، به.

قال أبو الحسن بحشل: "عبدالله بن شداد هذا يكنى أبا محمد **وأبو عذرة كان من أصحاب الحَجّاج، توفي بواسط**".

قلت: وهذه فائدة عزيزة تدل على عدم صحة من قال بصحبة أبي عذرة، وكذلك تدل على حال هذا الرجل صاحب الحجاج، فإن لم يكن مثله، فلا نعرف له سماعاً من عائشة، وعليه

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص٧٦٠.
[٢] أبو داود، **السنن**، كتاب الحمَّام، باب منه، ج٤، ص٣٩.
[٣] ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ج٢، ص١٢٣٤.
[٤] الترمذي، **الجامع**، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ج٥، ص١١٣.
[٥] إسحاق بن راهوية، **المسند**، ج٣، ص٧٦٠.
[٦] أحمد، **المسند**، ج٦، ص١٣٢، ج٦، ص١٣٩، ج٦، ص١٧٩.
[٧] بحشل، أسلم بن سهل الرزاز (ت ٢٩٢هـ)، **تاريخ واسط**، ط١، ١م، (تحقيق كوركيس عواد)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م، ص٧٢.

فالحديث لا يصح، وهو منكرٌ لأن الحمامات المقصودة في هذا الحديث لم يعرفها العرب حتى فتحت الشام، ولهذا رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى عماله أن ينهوا المسلمين عن دخول هذه الحمامات دون مَيازر.

قال أبو بكر ابن حازم الحافظ: "لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلّها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح"[١].

ترجمة أبي عُذرة:

ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، فقال: "(أبو عذرة رضي الله عنه). حدثنا هدبة: حدثنا حماد، عن عبدالله بن شداد، عن أبي عذرة، وكان قد أدرك – يريد النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر عن عائشة رضي الله عنها حديثاً"[٢].

وقال ابن سعد: "أبو عذرة. أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، عن حماد بن سلمة قال: أخبرني عبدالله بن شداد، عن أبي عذرة الجزري، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم"[٣].

وقال البخاري: "أبو عذرة، وكان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا أبو حفص قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن شداد، عن أبي عذرة وكان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في الميازر"[٤].

وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: "أبو عذرة، وكان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في الميازر، روى عنه عبدالله بن شداد، سمعت أبي يقول ذلك.

قال عبدالرحمن: سئل أبو زرعة عن أبي عذرة، هل يسمى؟ فقال: "لا أعلم أحداً سماه، ولم يرو حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد إلا هذا الحديث"[٥].

---

[١] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج١١، ص٣٢.
[٢] ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٥، ص٢٩٢. ووقع في المطبوع: "حماد عن يحيى بن سعيد عن عبدالله ابن شداد"، وذكر يحيى بن سعيد فيه لا يصح.
[٣] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٧، ص٤٧٧.
[٤] البخاري، **الكنى**، ص٦١.
[٥] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٩، ص٤١٨.

وقال مسلم: "أبو عذرة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عائشة، روى عنه عبدالله بن شداد"[١].

وذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "أبو عذرة، يروي عن عائشة، روى عنه عبدالله بن شداد. قيل: له صحبة"[٢].

وقال الذهبي: "أبو عذرة، مخضرم، عن عائشة، وعنه عبدالله بن شداد"[٣].

وقال أيضاً: "أبو عذرة (د ت) عن عائشة: لا يُعرف. وقال ابن المديني: مجهول"[٤].

وقال ابن حجر: "أبو عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عائشة، وعنه عبدالله بن شداد الأعرج الواسطي، ويقال: المدني. قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه. قلت: وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يقال له صحبة، ويقال: جزم بصحبته مسلم"[٥].

وقال في الصحابة في القسم الثالث: "أبو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة، ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وتبعه مسلم في الكنى، وعدّ في الأوهام. نعم له إدراك ولا صحبة له، قاله البخاري والدولابي والحاكم أبو أحمد، روى عن عائشة. أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية عبدالله بن شداد الواسطي الأعرج عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة فذكر حديثاً في دخول الحمام. قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يُقال له صحبة"[٦].

قلت: لم يذكره مسلم في الصحابة وإنما قال له إدراك كما قال البخاري وغيره. وقول هؤلاء الأئمة أن له إدراكاً إنما اعتمدوا فيه على ما جاء في الرواية، وما أظن ذلك صحيحاً! فهو من أصحاب الحجاج، والحجاج ولد سنة (٣٩هـ) أو (٤٠هـ)، وأصحابه يكونون قريبون من سنّه، وحال أبي عذرة هذا لا تُعرف، ولم يذكر سماعاً من عائشة، وما أظنه سمع منها أو رآها، وحديثه لا يصح.

وقد رُوي أن عائشة هي التي نهت النساء أن يدخلن الحمامات، ولعل ذلك هو أصل حديث أبي عذرة، والله أعلم.

---

[١] مسلم، **الكنى والأسماء**، ج١، ص٦٥٥.
[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٥، ص٥٧٧.
[٣] الذهبي، **المقتنى في سرد الكنى**، ج١، ص٣٩٥.
[٤] الذهبي، **الميزان**، ج٧، ص٣٩٩.
[٥] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٢، ص١٨٥.
[٦] ابن حجر، **الإصابة**، ج٧، ص٢٩٩.

روى أبو داود الطيالسي[١] عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي تدخل نساؤكم الحمامات، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين الله)).

ورواه الترمذي[٢] عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي، به.

قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

ورواه عبدالرزاق[٣] عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح، عن عائشة قالت: أتتها نساء من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات. قلنا: نعم. قالت: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها، فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل)).

قلت: فعائشة احتجت بهذا الحديث على عدم جواز دخول النساء هذه الحمامات التي كانت منتشرة في الشام، ولو كان عندها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلن لأخبرت به لأنها في موضع البيان، والله أعلم.

---

[١] الطيالسي، **المسند**، ص٢١٢.

[٢] الترمذي، **الجامع**، ج٥، ص١١٤.

[٣] عبدالرزاق، **المصنف**، ج١، ص٢٩٣.

المطلب الثاني: الطبقة الثالثة:

١- إسماعيل بن أبي أدريس:

قال ابن حجر: "إسماعيل بن أبي إدريس، أظنه ابن رياح الآتي، مجهول، من الثالثة. س"[١]. وقال: "إسماعيل بن رياح، بكسر أوله والتحتانية، السُّلمي، مجهول، من الثالثة. س"[٢].

روى النسائي[٣] قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن رَبَاح – وقال مرة أخرى: عن رياح – عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)).

أخبرني أحمد بن سعيد الرِّباطي قال: حدثنا الزّبيري، قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم إسماعيلَ بن كثير، عن إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عَبيدة، عن أبي سعيد الخدري: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا فرغ من طعامه: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)).

أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبدالله بن مطيع، قال: حدثنا هشيم، عن حُصين، عن إسماعيلَ بن إدريسَ، عن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول إذا طعم أو شرب: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين).

ورواه أبو داود[٤] عن محمد بن العلاء، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن ماجه[٥] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن رياح بن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)).

ورواه الترمذي عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة – قال حفص: عن ابن أخي أبي سعيد، وقال أبو خالد:

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٣٣.
[٢] المصدر نفسه، ص١٣٥.
[٣] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي سعيد فيه في ذلك، ج٦، ص٧٩-٨٠.
[٤] أبو داود، **السنن**، باب ما يقول الرجل إذا طعم، ج٣، ص٣٦٦. ورواه أحمد، **المسند**، ج٣، ص٣٢، ٩٨، عن وكيع، به.
[٥] ابن ماجه، **السنن**، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، ج٢، ص١٠٩٢. وهو في **المصنف**، ج٥، ص١٣٨.

عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين))[١].

ورواه في الشمائل[٢] عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه عبد بن حميد[٣] عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن رجلٍ، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد[٤] عن وكيع، عن إسرائيل، عن منصور، عن رجل، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

ورواه ابن أبي شيبة[٥] عن عبدالله بن إدريس ومحمّد بن فضيل، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي سعيد، قال: كان أبو سعيد الخدري إذا وضع له الطعام قال: ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)).

هكذا اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً:

– فرواه عبدالله بن مطيع عن هشيم عن حصين عن إسماعيل – غير منسوب – عن أبي سعيد، موقوفاً. وفي رواية: عن حُصين بن عبدالرحمن، عن إسماعيلَ بن إدريسَ، عن أبي سعيد الخدري.

– ورواه سفيان الثوري، فاختلف عليه فيه:

فقال وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن إسماعيل بن رياح عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد، مرفوعاً.

ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان فاختلف عليه فيه:

فقال محمود بن غيلان عن أبي أحمد عن سفيان عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة عن أبي سعيد.

وقال أحمد بن سعيد الرباطي عن أبي أحمد عن سفيان عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة عن أبي سعيد.

---

[١] الترمذي، **الجامع**، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، ج٥، ص٥٠٨.

[٢] الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **الشمائل المحمدية**، ط١، ١م، (تحقيق سيد الجليمي)، مؤسسة الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ، ص١٥٩.

[٣] عبد بن حميد، أبو محمد الكسي (ت ٢٤٩هـ)، **المسند**، ط١، ١م، (تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٨٤.

[٤] أحمد، **المسند**، ج٣، ص٩٨.

[٥] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص١٣٩.

وقال معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي هاشم عن رياح – وقال مرة أخبرني رباح – عن أبي سعيد، ولم يذكر إسماعيل.

– ورواه مسلمة بن علي الخشني عن إسماعيل بن أبي خالد عن رياح بن عبيدة ابن أخت أبي سعيد عن أبي سعيد.

– ورواه حجاج بن أرطأة واختلف عليه فيه:

فقال أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن رياح بن عبيدة عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وقال حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن رياح بن عبيدة عن ابن أخي أبي سعيد عن أبي سعيد.

وقال يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن رياح بن عبيدة، عن رجلٍ، عن أبي سعيد.

– ورواه وكيع عن إسرائيل عن منصور عن رجل عن أبي سعيد.

– ورواه عبدالله بن إدريس ومحمّد بن فضيل عن حصين عن إسماعيل ابن أبي سعيد قال: كان أبو سعيد الخدري.

قال البخاري: "إسماعيل بن رياح بن عبيدة عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال: الحمد لله)، قاله وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن إسماعيل.

روى عنه حصين وأبو هاشم ويحيى. وقال لي إسحاق: حدثنا مؤمل: سمع سفيان: سمع أبا هاشم، عن إسماعيل بن رياح، عن رجلٍ، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. وقال لي إبراهيم بن موسى: أخبرنا عبثر، عن حصين، عن إسماعيل، عن أبي سعيد نحوه. وحدثني محمد قال: حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي، عن الحجاج: حدثني رياح بن عبيدة: سمعت ابن أخي أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا"[1].

وقال ابن أبي حاتم: "إسماعيل بن رياح بن عبيدة السلمي، روى عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري، روى عنه أبو هاشم الرماني الواسطي، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان

---

[1] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٣٥٣.

ذلك. وسمعت أبي يقول: يُقال إسماعيل عن رياح بن عبيدة، ولا أعلم حافظاً نسب إسماعيل"[١].

وقال أيضاً: "إسماعيل بن فلان، روى عن رجل عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طعم قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين، روى عنه أبو هاشم الرماني، وروى عنه حصين بن عبدالرحمن غير أنه لم ينسبه، وقال: عن إسماعيل عن أبي سعيد ولم يرفع الحديث. سألت أبي عن إسماعيل هذا؟ قال: لا أدري من هو"[٢].

وقال ابن حبان: "إسماعيل بن رياح بن عبيدة، يروي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، روى الثوري عن أبي هاشم عنه"[٣].

وقال أيضاً: "رياح بن عبيدة يروي عن أبي سعيد الخدري، روى عنه ابنه إسماعيل بن رياح وأهل العراق، وكان رياح من العبّاد من جلساء عمر بن عبدالعزيز"[٤].

وقال الدوري: قال يحيى في حديث سفيان عن أبي هاشم عن إسماعيل بن رياح[٥].

وسئل ابن المديني عن إسماعيل بن رياح؟ فقال: "لا أعرفه، مجهول"[٦].

وقال الذهبي: "إسماعيل بن أبي إدريس عن أبي سعيد الخدري: لا يُعرف"[٧].

وقال أيضاً: "إسماعيل بن رياح السلمي، معاصر لقتادة، لا يُعرف"[٨].

وقال: "إسماعيل بن رياح (د) السلمي، شبه تابعي، ما أدري من ذا؟ خرج له أبو داود، روى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه مضطرب، ورياح هو ابن عبيدة فيه جهالة، وروى أبو هاشم – وهو ثبت – عن إسماعيل بن رياح عن أبيه أو غيره عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين). غريبٌ منكرٌ"[٩].

وقال: إسماعيل بن رياح بن عبيدة السلمي عن أبيه وغيره، وعنه أبو هاشم الرماني، يُجهل. د"[١٠].

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص١٦٩.
[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٠٥.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٣٨.
[٤] المصدر نفسه، ج٤، ص٢٣٨.
[٥] ابن معين، **التاريخ برواية الدوري**، ج٤، ص٤٢.
[٦] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٢٥٩.
[٧] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص٣٧٨.
[٨] الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج١، ص٨٠.
[٩] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص٣٨٥.
[١٠] الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٢٤٥.

قلت: إسماعيل هذا الأصح فيه أنه لا يُعرف نسبه، ولا يعرف من هو؟ وأنا أشك أنه ابن رياح بن عبيدة، ولو ثبت أنه ابن رياح فلا يعرف من هو راويه عن أبي سعيد؟ هل هو ابنه أو ابن ابنه أو مولاه أو رجل مجهول؟ ولا يعتمد على هذا الحديث لأنه مضطرب جداً!

وأما قول الذهبي بأنه منكر، فيعني رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأشبه أن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

ويُحتمل أن يكون أصل هذا الحديث مرسل، فقد روى عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن عجلان: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً قال: (الحمد لله الذي رزقنا وجعلنا مسلمين، الحمد لله غير مودع ولا مكفور ولا مستغنى عنه)[١].

وأما رياح بن عبيدة فلا جهالة فيه كما قال الذهبي، وهو معروف من جلساء عمر بن عبدالعزيز.

وقد فرّق المزي بين رياح بن عبيدة الباهلي مولاهم، وبين رياح بن عبيدة السلمي الكوفي، فتعقبه ابن حجر فقال: "قلت: هكذا ذكره المؤلف أن رياح بن عبيدة اثنان، وهو قول غريب! لم يذكره أصحاب المؤتلف والمختلف الدارقطني فمن بعده، بل في كلام أكثرهم ما يصرح بأن هذا الذي يروي عن أبي سعيد وعنه حجاج بن أرطأة وإسماعيل بن رياح هو جليس عمر بن عبدالعزيز، وهكذا قال ابن حبان في الثقات، فإنه قال: رياح بن عبيدة روى عن أبي سعيد وعنه ابنه إسماعيل وأهل العراق، وقال كان من العباد من جلساء عمر بن عبدالعزيز، ولم يذكروا كلهم في باب رياح بن عبيدة سوى رجل واحد، وهو الأظهر، والله أعلم"[٢].

وقال في التقريب: "رياح بن عبيدة، بفتح أوله، الباهلي مولاهم، كوفي ثقة، سكن الحجاز من الرابعة. خد".

ثم قال: "رياح بن عبيدة، بفتح أوله، السلمي الكوفي، ثقة من الرابعة، هكذا فرق بينهما المزي، وهو شخص واحد، اختلف في نسبته، فقيل: سلمي، وقيل: باهلي. د ت س"[٣].

---

[١] عبدالرزاق، **المصنف**، ج١٠، ص٤٢٥.
[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص٢٥٩.
[٣] ابن حجر، **التقريب**، ص٢٥٣-٢٥٤.

٢- إسماعيل بن بشير الأنصاريّ:

قال ابن حجر: "إسماعيل بن بشير الأنصاري، مولى بني مَغَالة، بفتح الميم والمعجمة، مجهول، من الثالثة. د"[١].

روى أبو داود[٢] قال: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)).

قَالَ يحيى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: "يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ".

ورواه عبدالله بن المبارك[٣] وأبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث ويحيى بن عبدالله ابن بكير[٤] عن الليث، مثله.

قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن جابر وأبي أيوب(!) إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث"[٥].

وقال أبو نُعيم: "هذا حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ. تفرد به يحيى عن إسماعيل"[٦].

وقال الهيثمي: "قلت: حديث جابر وحده رواه أبو داود، ورواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن"[٧].

قلت: بل رواه أبو داود عن جابر وأبي طلحة، لا جابر وحده.

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٣٤.
[٢] أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، ج٤، ص٢٧١.
[٣] ابن المبارك، **الزهد**، ص٢٤٣. ورواه من طريق ابن المبارك: الإمام أحمد، **المسند**، ج٤، ص٣٠.
[٤] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٥، ص١٠٥، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص١٦٧.
[٥] الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٨، ص٢٨٢. قلت: كذا وقع عند الطبراني في الأوسط: "وأبي أيوب" وهو خطأ! والصواب: "وأبي طلحة". ووهم الهيثمي فاعتمد على رواية الطبراني هذه، فقال، **مجمع الزوائد**، ج٧، ص٢٦٧: "وعن جابر وأبي أيوب الأنصاري قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من امرئ يخذل...". وعند الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٥، ص١٠٥، على الصواب: "سمعت جابر بن عبدالله وأبا طلحة ابن سهل الأنصاريين".
[٦] أبو نعيم، **الحلية**، ج٨، ص١٨٩.
[٧] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٧، ص٢٦٧.

قال البخاري: "إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة: سمع أبا طلحة بن سهل وجابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته). قال لنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد: سمع إسماعيل. قال لنا عبدالله بن صالح: قال الليث: وحدثني عبيدالله ابن عبدالله بن عمر وعتبة بن شداد، مثله"[١].

كذا فيه: قال الليث: وحدثني عبيدالله...!

قال المعلمي اليماني: "أراه سقط من هنا (قال يحيى) وقد أخرج أبو داود الحديث (... الليث قال: حدثني يحيى بن سليم... قال يحيى: وحدثنيه عبيدالله بن عبدالله بن عمر...) وعبيدالله توفي سنة ست أو قبلها، والليث ولد سنة ٩٤، وعبيدالله مدني والليث مصري، فالله أعلم".

قلت: قد سبق في رواية أبي داود آخر الحديث: "قَالَ يحيى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ".

وكذا نقله عنه ابن حجر في التهذيب فقال: "والحديث الذي أخرجه أبو داود هو في كتاب الأدب من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم بن زيد، عن إسماعيل بن بشير: سمعت جابراً وأبا طلحة يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرء مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث). قال يحيى: وحدثنيه عبيدالله بن عبدالله بن عمر وعقبة بن شداد... قلت: وأخرج الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير من وجهين عن الليث بالسند الأول إلى جابر ولم يذكر قول يحيى: وحدثنيه إلى آخره، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة"[٢].

وعليه قال المزي: "يحيى بن سليم بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن: إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة (د)، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (د)، وعتبة ويقال عقبة بن شداد (د)، ومصعب بن عبدالله بن أبي أمية المخزومي"[٣].

وقال ابن المبارك بعد أن رواه عن الليث عن يحيى: "وأخبرنا أيضاً الليث قال: وحدثنيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وعتبة بن شداد أيضاً"[٤]، أي حدّثه يحيى بن سليم عن عبيدالله وعتبة بهذا الحديث.

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج١، ص٣٤٧.
[٢] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٢١٤.
[٣] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٣١، ص٣٦٤.
[٤] ابن المبارك، **الزهد**، ص٢٤٣.

وصواب عبارة البخاري: (قال لنا عبدالله بن صالح: قال الليث: وحدثنيه – أي يحيى – عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وعتبة بن شداد مثله).

قال المزي: "عقبة بن شداد، ويقال: عتبة، في ترجمة يحيى بن سليم بن زيد".

فتعقبه ابن حجر فقال: "قلت: لم يذكره هناك إلا في الرواة عن يحيى المذكور"[١].

قلت: لم يذكره في الرواة عن يحيى، بل ذكر أن يحيى روى عنه، فقلب ذلك ابن حجر.

وقال ابن أبي حاتم: "إسماعيل بن بشير مولى لبني مغالة، روى عن جابر بن عبدالله وأبي طلحة الأنصاري، روى عنه يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعدّ في المدينيين، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك"[٢].

وقال ابن حبان: "إسماعيل بن بشير مولى بني سدوس، يروي عن أبي طلحة بن سهل [و]عن جابر، روى الليث بن سعد عن يحيى بن سليم عنه"[٣].

وقال الذهبي: "إسماعيل بن بشير المدني (د) عن أبي طلحة وجابر بن عبدالله في إثم خذلان المسلم، وعنه يحيى بن سليم بن زيد، لا يُدرى من ذا"[٤].

وقال ابن حجر: "إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة من الأنصار، روى عن أبي طلحة وجابر بن عبدالله الأنصاري حديث ما من امرئ مسلم يخذل مسلماً الحديث، وعنه يحيى بن سليم بن زيد. قلت: قال البخاري في التاريخ: سمع أبا طلحة بن سهل وجابر بن عبدالله، فذكر الحديث كما أخرجه أبو داود سواء إلا أن في روايته عن يحيى بن مسلم بن زيد، وفي رواية أبي داود: عن يحيى بن سليم عن زيد عن إسماعيل، والأول أصح، وقال ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين: إسماعيل بن بشير مولى بني سدوس يروي عن أبي طلحة بن سهل عن جابر، روى الليث عن يحيى بن سليم عنه، فوهم ابن حبان فيه في موضعين: أحدهما في نسبته وهي محتملة، والثاني في روايته، ولولا أنه جعله في أتباع التابعين لجوزت أن يكون الوهم من النسخة"[٥].

قلت: هو في كتاب البخاري كما هو عند أبي داود (يحيى بن سليم)، وكأنه تحرف في نسخة ابن حجر من التاريخ، ولا وجه للترجيح الذي ذكره ابن حجر لأن البخاري نفسه ترجمه (يحيى بن سليم) في كتابه، فقال: "يحيى بن سليم بن زيد. قال لنا عبدالله بن صالح: حدثنا

---

[١] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٢١٤.
[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص١٦١.
[٣] ابن حبان، **الثقات**، ج٦، ص٣٣.
[٤] الذهبي، **الميزان**، ج١، ص٣٨١.
[٥] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٢٤٩.

الليث قال: حدثني يحيى بن سليم بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن مصعب بن أبي أمية..."[١].

وأما ما ذكره من وهم ابن حبان في روايته، فكأن الوهم في النسخة، فسقط حرف (و) كما ذكرته آنفاً، وأما ذكره له في أتباع التابعين هو وهم من ابن حبان، وهو من التابعين، وهذا يحصل لابن حبان في كتابه: يذكر الرجل في غير طبقته الصحيحة.

والخلاصة أن إسماعيل بن بشير هذا رجلٌ مستور، وقد روى عنه ثقة، وذكر سماعه من جابر وأبي طلحة كما اعتنى به البخاري، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى.

٣- بُجير بن أبي بجير:

قال ابن حجر: "بُجير، بالجيم، مصغر، ابن أبي بُجير، حجازي، ويقال اسم أبيه: سالم، مجهول، من الثالثة. د"[٢].

روى أبو داود[٣] قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ، يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ))، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

ورواه ابن حبان[٤] عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، مثله.

قلت: وهذا الحديث فيه قصة رواه حنبل بن إسحاق[٥] عن عمر بن عبدالوهاب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، قال: **استتبعتنا فاطمة بنت أبي سعيد بن الحارث بن هشام، فانطلقنا معها فأتت عبدالله ابن عمرو – وكانت بينها وبينه قرابة –، فأتيناه وهو بالمغمس**، فجعلنا نؤتى باللبن ونسقاه

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٨، ص٢٧٨.
[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص١٥٠.
[٣] أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، ج٣، ص١٨١.
[٤] ابن حبان، **الصحيح**، ج١٤، ص٧٨.
[٥] حنبل، حنبل بن إسحاق، **جزء حديثي**، ص٦٦. والطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٨، ص٢٤٥.

حاراً، فقلنا: لو ترك حتى يبرد كان أطيب له، ثم ذكر الكلاب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اتخذ كلباً ليس بكلب قنص، ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط)).

ثم ذكر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمروا على قبر أبي رغال، فقال: ((هذا قبر أبي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان منزله في الحرم))، قال: ((فلما أهلك الله تعالى قومه بما أهلكهم به منعه لمكان الحرم، وأنه مات فدفن، ودفن معه غصن من ذهب)).

وكذا رواه الطبراني عن معاذ، عن أمية بن بسطام، عن يزيد، مثله، دون ذكر قصة فاطمة.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن روح إلا يزيد، تفرد به أمية".

قال الحافظ المزي: "وهو حديثٌ حسنٌ عزيزٌ"[١].

قال الحافظ ابن كثير: "قلت: تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هذا، وهو شيخٌ لا يُعرف إلا بهذا الحديث، قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحداً روى عنه غير إسماعيل بن أمية. قلت: وعلى هذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبدالله بن عمرو مما أخذه من الزاملتين. قال شيخنا أبو الحجاج بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم"[٢].

قلت: عبدالله بن عمرو يذكر قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا معه، فلا شأن للزاملتين بهذا، والله أعلم.

وقد ضعّفه ابن القطان بجهالة حال بجير.

وقد رُوي هذا الحديث مرسلاً. رواه عبدالرزاق[٣] عن معمر، عن إسماعيل ابن أمية، قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبر، فقال: ((أتدرون ما هذا؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((هذا قبر أبي رغال)). قالوا: ومن أبو رغال؟ قال: ((رجلٌ كان من ثمود، كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله، فلما خرج أصابه ما أصاب قومه فدفن هاهنا، ودفن معه غصن من ذهب))، فابتدره القوم فبحثوا عنه حتى استخرجوا الغصن.

فمعمر أرسله وخالف محمد بن إسحاق وروح بن القاسم، والحكم لهما، فلا تعلّ روايتهما المتصلة بالرواية المرسلة؛ لأن إسماعيل قد يكون حدث به متصلاً وحدث به مرسلاً، أو أن معمراً لم يحفظ إسناده فأرسله.

---

[١] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٤، ص١١.
[٢] ابن كثير، **التفسير**، ج٢، ص٢٣٠.
[٣] عبدالرزاق، **المصنف**، ج١١، ص٤٥٤.

ترجمة بُجير بن أبي بجير:

قال ابن معين: "بجير بن أبي بجير لم أسمع أحداً يحدِّث عنه إلا إسماعيل بن أمية"[١].

وقال يزيد بن طهمان: قلت – أي ليحيى –: إسماعيل بن أمية عن بجير بن بجير؟ فقال: "ما أدري من هو، لا أعرفه، هكذا في الحديث، لا أعرفه"[٢].

وقال البخاري: "بجير بن أبي بجير: سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه إسماعيل بن أمية، يُعدُّ في أهل الحجاز"[٣].

وذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "بجير بن أبي بجير، حجازي، يروي عن عبدالله بن عمرو، روى عنه إسماعيل بن أمية"[٤].

وقال الذهبي: "بجير بن أبي بجير (د) بجيمين، لم يُعرِّفه ابن أبي حاتم بشيء، وروى عباس عن ابن معين قال: لم أسمع أحداً حدّث عنه غير إسماعيل بن أميه، وصدق. قلت: له حديث واحد انفرد ابن اسحاق به"[٥].

قلت: لم ينفرد به ابن إسحاق بل تابعه روح بن القاسم كما سبق.

وقال ابن حجر: "بجير بن أبي بجير، حجازي، روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، روى عنه إسماعيل بن أمية، روى له أبو داود حديثاً واحداً في قصة أبي رغال، وقال يحيى ابن معين: لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسماعيل. قلت: وكذا قال النسائي، وأما ابن المديني فقال: بجير بن سالم أبو عبيد، روى عنه إسماعيل بن أمية وروح بن القاسم حديث أبي رغال، وهو من أهل الطائف، مجهول لم يرو عنه غيرهما. قال أبو داود: حدث روح بن القاسم عن إسماعيل عن بجير فتبين أنه ليس له راو غير إسماعيل، وأما ابن أبي حاتم ففرّق بين بجير بن أبي بجير وبين بجير بن سالم، فحكى عن أبيه أن بجير بن سالم يروي عنه يعلى بن عطاء، ولم يذكر لبجير بن أبي بجير راوياً غير إسماعيل، وذكره ابن حبان في الثقات، وجهّله ابن القطان"[٦].

---

[١] ابن معين، **التاريخ برواية الدوري**، ج٣، ص١٢٩.
[٢] ابن معين، **من كلام ابن معين في الرجال برواية ابن طهمان**، ص٤٣.
[٣] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص١٣٩.
[٤] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٨٢.
[٥] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٤.
[٦] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١، ص٣٦٦.

قلت: سبقه إلى هذه التفرقة الإمام البخاري، فقال: "بجير بن سالم أبو عبيد. قال عمرو: حدثنا هشيم: سمع يعلى، عن بجير: رأى ابن عمر ينحر بدنته قائمة"[١].

وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان[٢].

ويحتمل أن بجير أبا عبيد هذا هو نفسه الراوي عن عبدالله بن عمرو حديث أبي رغال، والله أعلم.

وبُجير بن أبي بجير رجل ليس بالمعروف عند أهل العلم، ولكن حديثه يدلّ على صدقه، فإنه قال: "**استتبعتنا فاطمة بنت أبي سعيد بن الحارث بن هشام، فانطلقنا معها فأتت عبدالله ابن عمرو – وكانت بينها وبينه قرابة –، فأتيناه وهو بالمُغْمِس**"، وهو موضع في مكة.

وقد أثبت البخاري سماعه من عبدالله بن عمرو بهذا الحديث، وهو حديث حسنٌ إن شاء الله.

---

[١] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص١٣٩. وحديثه رواه الطبري، **التفسير**، ج١٧، ص١٦٤، عن يعقوب قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء قال: أخبرنا بجير بن سالم، قال: رأيت ابن عمر وهو ينحر بدنته قال: فقال: (صواف كما قال الله، قال: فنحرها وهي قائمة معقولة إحدى يديها).

[٢] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٢، ص٤٢٥، وابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٨٢.

المطلب الثالث: الطبقة الرابعة:

١- بدر بن عمرو بن عليلة:

قال ابن حجر: "بدر بن عمرو بن جَرَاد السعدي، لقبه عُلَيلة، بضم المهملة، تميمي كوفي، والد الربيع، مجهول من الرابعة. ق"[١].

روى ابن ماجه[٢] قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)).

ورواه ابن أبي شيبة[٣] عن يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر، به.

ورواه الحاكم[٤] من طريق موسى بن إسماعيل عن الربيع بن بدر، به.

قال البيهقي[٥]: "كذلك رواه جماعة عن عليلة، وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف، والله أعلم، وقد رُوي من وجه آخر أيضاً ضعيف".

وقال ابن حزم: "حديثٌ لم يصح... عليلة ساقط بإجماع وأبوه مجهول"[٦].

وقال الذهبي: "بدر بن عمرو (ق) والد الربيع بن بدر، لا يُدرى حاله، فيه جهالة، ما روى عنه غير ولده"[٧].

وقال ابن حجر: "حديث الإثنان فما فوقهما جماعة، ابن ماجة والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول"[٨].

وذكر ابن السكن في صحيحه رواية أبي موسى هذه[٩].

قلت: هذا حديثٌ ضعيفٌ، تفرد به الربيع بن بدر، وهو متروك عند أهل العلم ليس بثقة، وأبوه وجدّه لا تعرف لهم رواية إلا من طريقه، وهو لا يحتج به، وقد قال بعض أهل العلم فيهما: مجهول الحال أو مجهول، وهذا تحصيلٌ حاصل؛ لأن الراوي عنهما متروك، والعهدة عليه.

---

[١] ابن حجر، **التقريب**، ص١٥١.
[٢] ابن ماجه، **السنن**، كتاب لإقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، ج١، ص٣١٢.
[٣] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٢، ص٢٦٤.
[٤] الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص٣٧١.
[٥] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٣، ص٦٩.
[٦] ابن حزم، **الإحكام**، ج٤، ص٤١٣.
[٧] الذهبي، **الميزان**، ج٢، ص٨، والذهبي، **المغني**، ج١، ص١٠١.
[٨] ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص٨١.
[٩] ابن الملقن، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير**، ط١، ٢م، (تحقيق حمدي السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ج٢، ص١٣١.

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكير الربيع، ثم قال: "وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر"، وذكر له أيضاً أحاديث مناكير كثيرة، ثم قال: "وللربيع بن بدر غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه"[١].

وقد ترجم البخاري في صحيحه قال: (باب اثنان فما فوقهما جماعة). ثم ساق تحته حديث أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما"[٢].

قال ابن حجر: "قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الأوسط للطبرانى من حديث أبي أمامة، وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة، والقصة المذكورة دون قوله (هذان جماعة)، أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح"[٣].

٢- حفص بن هاشم بن عتبة:

قال ابن حجر: "حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، مجهول، من الرابعة. د"[٤].

روى أبو داود[٥] قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ).

ورواه الإمام أحمد[٦] عن قتيبة بن سعيد، به.

قال عبدالله بن أحمد: "وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث وأبي حسب قتيبة، وهم فيه يقولون: عن خلاد بن السائب عن أبيه".

---

[١] ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص١٢٨.
[٢] البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٣٤.
[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٤٢.
[٤] ابن حجر، **التقريب**، ص٢١٠.
[٥] أبو داود، **السنن**، باب الدعاء، ج٢، ص٧٩.
[٦] أحمد، **المسند**، ج٤، ص٢٢١.

ورواه الطبراني[١] عن عمرو بن خالد الحراني، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: سمعت حفص ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص يذكر أنّ خلاد بن السائب: حدثه عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه).

ورواه ابن أبي عاصم[٢] عن ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن حفص بن هاشم بن عتبة: أن خلاد بن السائب حدثه عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل راحتيه إلى وجهه).

ورواه الإمام أحمد[٣] أيضاً عن يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن خلاد بن السائب الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه).

قلت: هكذا اضطرب فيه ابن لهيعة في إسناده ومتنه. فمرة رواه عن حفص عن السائب بن يزيد عن أبيه، ومرة عن حفص عن خلاد بن السائب عن أبيه، ومرة عن حبان عن حفص عن خلاد عن أبيه، ومرة عن حبان عن خلاد مرسلاً دون ذكر حفص!!

وقد أعله الهيثمي بجهالة حفص، فقال: "رواه الطبراني، وفيه حفص بن هاشم بن عتبة، وهو مجهول"[٤].

وأعله الزيلعي بابن لهيعة، فقال: "وهو معلولٌ بابن لهيعة"[٥].

وقال الذهبي: "حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد، وعنه ابن لهيعة، يجهل. د"[٦].

وقال المزي: "وهو شيخ مجهول، لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في كتابه"[٧].

وقال ابن حجر: "حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، روى عن السائب بن يزيد مسح الوجه عند الدعاء، وعنه ابن لهيعة، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد عن قتيبة عنه، وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن أبيه، وتابعه يحيى بن إسحاق في الإسناد لكن قال: عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم، وحفص مجهول لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. قلت: أظن الغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن

---

[١] الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٧، ص١٤١.
[٢] ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني**، ج٥، ص٥٤.
[٣] أحمد، **المسند**، ج٤، ص٥٦.
[٤] الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج١٠، ص١٦٩.
[٥] الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٥١.
[٦] الذهبي، **الكاشف**، ج١، ص٣٤٣.
[٧] المزي، **تهذيب الكمال**، ج٧، ص٧٧.

إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه، وقد حفظ عنه حبان بن واسع، وأما حفص بن هاشم فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ، ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً"[١].

قلت: صدق رحمه الله، فإن أهل النسب لم يذكروا لهاشم بن عتبة ابناً اسمه حفص، وهاشم بن عتبة ابن أخى سعد بن أبى وقاص، وله إدراكٌ، وكان ممن يستعين به عمر بن الخطاب على أمور المسلمين ويقدمه في البعث إذا بعث، وكان صاحب لواء علي بن أبي طالب يوم صفين.

فلو صح الإسناد إلى حفص هذا لم يكن مجهولاً لأنه من عِلية القوم وعداده في أبناء الصحابة، وأبناء الصحابة ليسوا بمجاهيل، ولكن تفرد بذكره ابن لهيعة، وهو لا يحتج به، فكأنه لا وجود له، والله أعلم.

٣- سعيد بن عامر:

قال ابن حجر: "سعيد بن عامر، عن ابن عمر، مجهول، من الرابعة. ق"[٢].

روى ابن ماجه[٣] قال: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنْ الْيَدِ)).

ورواه ابن أبي شيبة[٤] عن ابن فضيل، عن ليث بن أبي سُليم، به.

قال ابن حجر: "في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً، فالنهي فيه للتنزيه"[٥].

قلت: هو حديث ضعيف، وليث لا يحتج به، وهو مخالف للحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه[٦] من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة، وإلا كرعنا)).

---

[١] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٣٦١.
[٢] ابن حجر، **التقريب**، ص٢٨٣.
[٣] ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع، ج٢، ص١١٣٥.
[٤] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص١١٠.
[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٧٧.
[٦] البخاري، **الصحيح**، باب شرب اللبن بالماء، ج٥، ص٢١٢٩.

والعجب من ابن حزم فإنه أورد حديث فليح وحديث ليث تحت مسألة: (والكرع مباح، وهو أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية إذ لم يصح فيه نهي)، ثم قال: "فليح وليث متقاربان، فإذا لم يصح نهي ولا أمر، فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت: (ذروني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه)، فلا واجب أن يؤتى إلا ما أمر به عليه السلام، ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام، وما بينهما فلا واجب ولا محرم، فهو مباح"[١].

قلت: بل فليح أعلى من ليث، وحديثه أصح، وقد ضعّف ابن حزم أحاديث رواها ليث بن أبي سليم[٢]. وحديثه مُنكر.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر، قال: قام رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مَنْ أبي؟ قال: ((أبوك فلان))، وقام إليه آخر، فقال: يا رسول الله، أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال: ((لا، بل في الجنة))، وقام آخر، فقال: يا رسول الله، أفي الجنة أنا أم في النار؟ قال: ((لا، في النار))، فقام إليه عمر، فقال: يا رسول الله، اعف عنّا عفا الله عنك، قال: ((اسكتوا ما سكتّ عنكم، فلولا أن لا تدافنوا لأخبرتكم بعلاماتكم من أهل النار حتى تعرفوهم)). قال: ومررنا ببركة فكرعنا فيه، فقال: ((لا تكرعوا فيها، ولكن اغسلوا أكفكم واشربوا فيها، فإنه ليس إناء أنظف – أو قال أطيب – من الكفين))؟

قال أبي: "هذا حديثٌ منكرٌ". قلت: مِمن هو؟ قال: "مِن ليث، وسعيد لا يُعرَف"[٣].

ترجمة سعيد بن عامر:

قال عثمان الدارمي: قلت – أي ليحيى – سعيد بن عامر الذي يروي عن ابن عمر، من هو؟ فقال: "ليس به بأس"[٤].

وقال البخاري: "سعيد بن عامر عن ابن عمر، روى عنه ليث بن أبي سليم"[٥].

وقال ابن أبي حاتم: "سعيد بن عامر روى عن ابن عمر، روى عنه ليث بن أبى سليم، سمعت أبي يقول ذلك. سألت أبي عنه؟ فقال: لا يُعرف. قال عبدالرحمن: أخبرنا يعقوب بن

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٢١.
[٢] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٢٩٨، ج٧، ص٤٨٣، ج٨، ص٧٣، ج٨، ص٣١٧.
[٣] ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج٢، ص٢٥٦.
[٤] ابن معين، **التاريخ برواية عثمان الدارمي**، ص١١٥.
[٥] البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٣، ص٥٠١.

إسحاق الهروي فيما كتب إليّ: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: سألت يحيى بن معين، قلت: سعيد ابن عامر الذي روى عن ابن عمر، من هو؟ قال: ليس به بأس"[١].

وذكره ابن حبان في ثقاته، فقال: "سعيد بن عامر يروي عن ابن عمر، روى عنه ليث ابن أبي سليم"[٢].

وقال ابن حجر: "وزعم ابن خلفون أنه سعيد بن عامر بن حُذيم، ولا ينبغي أن يُلتفت إلى ما قال؛ لأن ذاك صحابي مات في عهد عمر رضي الله عنه"[٣].

قلت: سعيد بن عامر هذا مجهول العين، تفرد عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لا يحتج به فيما انفرد به، وحديثه منكر.

والخلاصة من هذه الدراسة التطبيقية أنه ينظر إلى حديث من قِيل فيه (مجهول) من خلال عدّة زوايا: طبقته، والراوي عنه، ومتن حديثه، وغير ذلك من القرائن، فإن كان حديثه محتمل فإن حاله يحسّن ضمن هذه القرائن وغيرها، والله تعالى أعلم.

---

[١] ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٤، ص٤٨.
[٢] ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص٢٨٩.
[٣] ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص٤٥.

الخاتمة:

لقد تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في مسألة (الجهالة)، فبينما عمل المتقدمين التوقف عن قبول حديث المجهول، والنظر في القرائن والأحوال المحيطة به، ذهب المتأخرون إلى رد حديثه مطلقاً، مع مشي ابن حجر على خطى المتقدمين في حكمه على بعض الأحاديث أثناء شرحه وكتبه الأخرى.

ومن أهم هذه القرائن والأحوال التي ينظر إليها في حديث المجهول: طبقته، والراوي عنه، ومتن حديثه. وقد بينت الدراسة تفاصيل ذلك من خلال النماذج المختارة في الدراسة التطبيقية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك مذاهب متعددة للأئمة المتقدمين في مسألة الجهالة وكيفية تعاملهم مع حديث المجهول.

وأما فيما يتعلق بالتفصيل في تقسيم أحوال المجهول إلى: مجهول حال ومستور، فإن المتأخرين ممن صنفوا في المصطلح قد قصروا ذلك على معان معينة، ولا يمكن لنا أن نحاكم الأئمة المتقدمين إليها؛ لأنهم ينظرون إلى القرائن المحيطة بالراوي وروايته.

وقد أثبتت الدراسة التطبيقية أن حديث كثير من قيل فيه (مجهول) حسن أحاديثهم من خلال القرائن كالطبقة، والراوي عنه، ومتن حديثه، وغير ذلك – كما أسلفت – فإن كان حديثه محتمل فإن حاله يحسّن ضمن هذه القرائن وغيرها، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث.
٣- فهرس الأعلام.
٤- فهرس المراجع.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
– ﴿وأشهدوا ذَوي عَدلٍ﴾ [الطلاق: ٢]	١٨
– ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠]	١٨
– ﴿إنه كان وعده مأتيا﴾ [مريم: ٦١]	٤٦
– ﴿تِجارةً عن تَراضٍ﴾[النساء: ٢٩]	١٨
– ﴿حجابا مستورا﴾ [الإسراء: ٤٥]	٤٦
– ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾[الكهف:٧٦]	١٤٢
– ﴿مِمَّن تَرْضون مِنَ الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]	١٨
– ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]	١٦
– ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء﴾ [البقرة: ٢٧٣]	٣٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة

(أ)

– أتشهد أن لا إله إلا الله	٢٠
– أتى علينا حين ولسنا نقضي	٢٦٩
– اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	٢٩٢
– أذا أصاب أحدكم الحمى	٢٤٥
– إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٢٥
– إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي	١٤٢
– إذا صلى أحدكم	٩٢
– استقبل صلاتك	١٦٦
– اشربي ولاتشربي مُسكراً	١٤٦
– اصنعوا لآل جعفر طعاماً	١٨٠
– اغسل أنييك وذكرك	٥٢
– إن التجار يبعثون فجاراً إلا من اتقى	١٨١
– أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً	٢٣٠
– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء	١٦٧
– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ	٢٧٦
– إن صيد وَجّ	٢١١
– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن	٩٠
– أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾[الكهف:٧٦]	١٤٢
– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ	٢٩٣
– إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ	٢٦٠
– إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	١٦٢
– إنَّ الله لا ينظرُ إلى رجلٍ يأتي المرأة في دُبرها	٢١٤
– إنّ هذا العلم دين، فلينظر الرجل عمّن يأخذ دينه	١
– إنه لعلك تدرك أموالاً	٢٧٢
– إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر	٢٦٧
– إني ممسكٌ بِحُجُزِكم عن النّار	١١٨
– إني نهيت عن قتل المصلين	٢٢٢
– أما بعد فإنه قد قدمت علي عير	٢٧٤
– أول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة	١٢٣
– إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّة	٢٥١
– أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم	٢١٧
– الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ	٢١٩

(ث)

- ثلاث فيهنّ البركة ٢٢٦

(ح)

- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ٢٨٠
- حملتم الأمر على أشده ١٨

(خ)

- خُذ حقك في عفاف واف ٢١٥
- خطبنا عمر بالجابية ٢٦
- خير الناس قرني ٢٦

(ر)

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بالبئر العليا ٢٥٠

(س)

- سلوا الله لي الوسيلة ١٤٣

(ص)

- صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة ١٢٧
- الصائم المتطوع أمير نفسه ٨٣

(ض)

- ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ ٢٥٦

(ع)

- عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ٢٤٨

(ف)

- فرق ما بيننا وبين المشركين ١٢٧

(ق)

- قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة ٢٢٨
- قضى أن لا ضَرَرَ ولا ضِرار ٢٣٣
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المَعْدِنَ جُبَارٌ ٢٣٤
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل ٢٣٣
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ ١٥٨
- قضى في شرب النخل من السَّيل ٢٣٣
- قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة ٢٣٣
- قضى لِحَمَلِ بن مالكٍ الهذليِّ اللِّحيانيِّ بميراثه ٢٣٣

(ك)

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الغائط ٩٥
- كلّ بني آدم خطاؤون، وخير الخطائين التوابون ١٨

(ل)

- لا أجر له ٢٤٢
- لا آذن لك، ولا كرامة ولا نعمة عين ٢٢١
- لا تحلف بأبيك ٢٠٧
- لَا تَكْرَعُوا ٢٩٥
- لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ١٤٤
- لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد ١
- لا يغني حذر من قدر ١٣٢
- لأن أجلس هذا المجلس ١٩٦
- لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ٢٦٣
- لربما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلني ١٥٨
- لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٢٤١

(م)

- ما أتاك الله من هذا المال ١٩٤
- ما أنا فتحتها ولا سددتها ١٤٥
- ما لي أنازع القرآن ٥٧
- مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا ٢٨٥
- مرحباً بوصية رسول الله ٦٥
- المسلمون عدول بعضهم على بعض ١٦٥
- من أخذ السبع الأول فهو حبر ١٨٦
- من بلغه معروف من أخيه ١٩٢
- من عالَ جاريتين ٢٣٧
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا ٢٥٨

- من لا يدعو الله يغضب عليه ١٦٢
- من هذا الذي أنت مشتمل عليه ١٢٢
- المؤمن مكفر ١٦١
- المؤمن واهٍ ١٨

(ن)

- نعم الحي الأشعريون ١٢١
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيات ١٩٠
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ١١٠

(و)

- وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضّال ٢٣٩

(ي)

- يحملُ هذا العلم من كلّ خَلَفٍ عدوله ٢١
- يُدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ٢٢٠

(هـ)

- هذان ابناي وابنا ابنتي ١٢٣
- هَذَا قَبْرُ أبي رِغَالٍ ٢٨٨
- هو يعكف الذنوب ٢٣٦

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة

(أ)

– إبراهيم بن عبدالله بن بشار الواسطي	٨٠
– إبراهيم بن قزعة	١٨٦
– إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي	١٤٨
– إبراهيم بن ميمون العدني	١٦٤
– أحمد بن نفيل السكوني الكوفي	٨١
– أحمد بن يحيى الحراني	٨١
– أرقم بن أبي أرقم	١٢٦
– إسحاق بن أبي إسرائيل	٤٦
– إسحاق الأعرج	١٨٩
– إسحاق بن شاكر	١٣٢
– إسحاق بن عبدالله بن جعفر الهاشمي	٢٤١
– إسحاق بن يحيى بن علقمة	١٨١
– إسحاق بن يحيى بن الوليد	٢٣٣
– أسفع بن أسلع	١٨٠
– إسماعيل بن أبي إدريس	٢٨٠
– إسماعيل بن إياس	١٥٥
– إسماعيل بن بشير الأنصاري	٢٨٥
– إسماعيل بن عبيد بن رفاعة	٥٨، ١٨١
– أسيد بن المتشمس	١١٨
– أنس الجهني	١٠٥
– أيوب بن عبدالله بن مكرز العامري	٢٤٢

(ب)

– بجير بن أبي بجير	٢٨٨
– بدر بن عمرو بن عليلة	٢٩٢
– بركة بن يعلى التميمي	٨١
– بريد بن أصرم	١٢٦
– بشير بن ثابت	١٦٧
– بشير بن سلام	١٨٢
– بكر بن سليمان البصري	١٨٠

(ث)

- ثابت بن عجلان ٦٣
- ثعلبة بن مسلم الشامي ٢٦٠

(ج)

- جبير بن عمرو القرشي ١٨٨
- جعدة ٨٣
- جعفر بن حميد الأنصاري ٢١٠
- جناح الرومي ١٢٩
- جنيد ٢٦٣

(ح)

- حاتم بن حريث ١١٥
- حاجب بن الوليد ١١٤
- الحارث بن مخلد الزرقي ٢١٣
- حارثة بن سراقة بن الحارث ١٣٨
- حارثة بن عمرو ١٣٧
- حجاج بن يسار ٧٥
- حجية بن عدي ١٧٤
- حرام بن حكيم ٥٢
- حرام بن سعد بن محيصة ١٦٧
- حريث بن ظهير ٢٦٩
- حزام بن حكيم بن حزام ٩١
- حفص بن بغيل ١٧٧
- حفص بن حميد ١١٨
- حفص بن هاشم بن عتبة ٢٩٣
- الحكم بن أيوب الثقفي ١٢٩
- الحكم بن عبدالله البصري ١٢٩
- حماد بن عمار ١٢٩
- حمزة بن سفينة ١٨٢
- حمزة بن نجيح ١٢٦
- حوشب بن زياد القسري ١٢٩

(خ)

- خالد بن الحويرث ١١١
- خالد بن زيد ٦٦
- خالد بن سارة ١٨٠
- خالد الصفار ١٨٨

- خالد بن عدي الجهني ١٩٢

(د)

- داود بن حماد بن فرافصة ٨٦
- داود بن خالد بن دينار ٩٩
- داود بن خالد القطان ١١٢
- دغفل بن حنظلة ٧٥

(ز)

- الزبير بن الوليد الشامي ١٤٥
- زرارة بن أبي الحلال ٥١، ٧٠
- زيد بن عياش ١١٠

(س)

- سعيد التمار ١١٥
- سعيد بن حكيم ٩١
- سعيد بن خالد الخزاعي ١٩
- سعيد بن ذي لعوة ٨٨
- سعيد بن أبي راشد ١٥٥
- سعيد بن زرعة الحمصي ٢٤٥
- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ١١٢
- سعيد بن عامر ٢٩٥
- سعيد بن أبي كرب ١١٧
- سعيد المؤذن ١١٥
- سعيد بن يوسف اليمامي ١٠٨
- سفيان بن عقبة ١١٢
- سفيان بن هشام ١١٦
- سليم بن عثمان الطائي ١٠٥
- سليمان بن أبي خالد البزاز ١٢٥
- سمرة بن سهم ١٠٠، ٢٧١
- سهل بن انس الجهني ١٠٥
- سيار بن المعرور ١١٧
- سيف أبو محمد ٥٧

(ش)

- شيبة بن مساور ١٠٧

(ص)

- صالح بن رستم أبو عبدالسلام ٧٨
- صالح بن صهيب بن سنان الرومي ٢٢٦

- صالح بن أبي عريب ١٧٨
- صدقة بن سعيد الحنفي ١٧٣

(ع)

- عامر بن عبدالله ٢٧٤
- عباد بن أبي موسى ١٢٧
- عباس بن الحسين البصري ١٢٩
- عبدالله بن إنسان ٢١٠
- عبدالله بن شريك ١٤٦
- عبدالله بن صندل ٨٥
- عبدالله بن عبيد الديلي ٩٣
- عبدالله بن عبيد الحميري ٩٣
- عبدالله بن فروخ ٧٢
- عبدالله بن ملاذ ١٢١
- عبدالله بن المؤمل ١٤٧
- عبدالله بن الوليد العدني ١١٥
- عبدالله بن وهب النسوي ١٥٣
- عبدالله بن يامين ٢١٥
- عبدالرحمن بن الأخنس ٢٤٨
- عبدالرحمن بن آدم ١١١
- عبدالرحمن بن إسحاق المديني ٥٧
- عبدالرحمن بن خالد بن جبل ٩٣
- عبدالرحمن بن خلاد ٢٢٧
- عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ١١١
- عبدالرحمن بن عجلان ٢١٧
- عبدالرحمن بن أبي كريمة ٢١٧
- عبدالرحمن بن كيسان ٢٤٩
- عبدالرحمن بن وعلة ١٢٥
- عبدالرحيم بن كردم ١٢٩
- عبيد بن باب ٤٦
- عَبيدة بن بلال العمي ٢٣٥
- عطاف بن خالد المدني ١٣٢
- عطاف الشامي ١٣٢
- عطاء العطار ١٢٤
- عقبة بن عبيد ١٢٤
- العلاء بن هلال ٥١
- علي بن مسعدة ١٨
- عمارة بن أكيمة ٥٧
- عمارة بن راشد بن كنانة ٥١
- عمر بن أبان ٢١٠
- عمرو بن حبيب ١٨٦

- عمرو بن حريش الزبيدي ٢٣٠
- عمرو بن محمد ١٢٩
- عياض بن يزيد الكلابي ٩٦
- عيسى بن عمر بن العباس ٥٨

(غ)

- غالب القطان البصري ١١٣

(ق)

- القاسم بن معن ٤٨
- قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم ١١٢
- قدامة بن موسى المدني ٦٩
- قيس أبو عمارة الفارسي ١٥٥

(ك)

- كديرة بن صالح الهجري ١٢٦
- كردوس بن قيس ١٩٦
- كلثوم بن جبر ١٢٤

(ل)

- لهيعة بن عقبة ٢٥١

(م)

- مدلاج بن عمرو السلمي ١٣٦
- مرثد بن عامر الهنائي ١٢٤
- مرثد بن عياض ٩٥
- محمد بن إسماعيل الضبي ١٥٦
- محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس ١٠٨
- محمد بن أبي رزين ٨٣
- محمد بن مروان بن الحكم ١٢٩
- محمد بن ركانة ١٢٧
- محمد بن سليمان السعيدي ١٦٢
- محمد بن عبدالله البصري ١٤٨
- محمد بن عبدالعزيز الزهري ١٦١
- محمد بن عمار بن سعد القرظ ٢٥٦
- محمد بن أبي يعقوب ٧٥
- مسعود بن الربيع القاري ١٣٦
- المطلب بن زياد الكوفي ٧٤

- معبد بن خالد الجهني ١٤١
- المعلى بن منصور ٦٤
- منخل بن حكيم ١٠٧، ١١٥
- مؤثر بن عفارة ١٦٣
- موسى بن جبير ٤٦
- موسى بن داود البصري ١٠٦
- موسى بن هلال البصري ١٧٤
- موسى بن يعقوب الزمعي ١٢٢
- مهلهل العبدي ١٢٦

(ن)

- نافع أبو هرمز ١١٤
- نصر بن باب ٦٥
- النضر بن عبدالله القيسي ٢٦٥
- النعمان بن رازية اللهبي ١٣٦
- نوح بن المختار ١٠٦

(هـ)

- الهيثم بن محمد بن حفص الدارمي ١٤٧

(ي)

- يحيى بن عبيد ١٧٣
- يحيى بن أبي عمر ١٩٥
- يحيى بن المتوكل ١١٣
- يزيد بن زيد ١٠٥
- يزيد بن عبدالله المكي ٢٢١
- يعقوب بن محمد الزهري ١٥٧

(الكنى والألقاب)

- أبو بكر بن عبيدالله بن أنس بن مالك ٢٣٦
- أبو بكر بن النضر بن أنس ٢٦٦
- أبو الحسن ٨٣
- أبو ربيعة ١١٥
- أبو زهير الأنماري ١٤٠
- أبو سباع ١٧٩

- أبو سويد ١٣٩
- أبو عامر الأشعري ١١٨
- أبو عذرة ٢٧٦
- أبو عبدالجليل ٧٢
- أبو عِياض الكوفي ٢٣
- أبو المبارك ١٠٠
- أبو نصر ٧٤
- أبو هاشم الدوسي ٢٢٢
- أبو هند البجلي ١٤٤
- أبو يزيد المدني ٨٥
- النجراني ١١١
- ابن حجير العدوي ٢٣٩
- ابن حدير ٢٥٨

(النساء)

- زينب السهمية ١٥٨
- زينب بنت كعب بن عجرة ٩٨
- سيابة ١٩٠
- قرصافة بنت عمر ١٤٦
- هند بنت الحارث ٩٧
- أم بلال بن هلال ٩٧
- أم ورقة الأنصارية ٢٢٧

المراجع

– الأزرقي، محمد بن عبدالله (١٩٩٦)، **أخبار مكة**، (ط١)، تحقيق رشدي ملحس، بيروت: دار الأندلس.

– الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (١٩٩٦)، **حلية الأولياء**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.

– الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٩٥)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (ط٢)، الرياض: مكتبة المعارف.

– الألباني، محمد ناصر الدين (٢٠٠١)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (ط١)، الرياض: مكتبة المعارف.

– الآمدي، علي بن محمد (٢٠٠٣)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط١)، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، السعودية: دار الصميعي.

– أنس، مالك بن أنس، **الموطأ**، (ط١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: دار إحياء التراث.

– الأنصاري، عبدالعلي محمد، **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت**، (ط١)، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار الأرقم.

– بحشل، أسلم بن سهل (١٤٠٦)، **تاريخ واسط**، (ط١)، تحقيق كوركيس عواد، بيروت: عالم الكتب.

– البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٩)، **الأدب المفرد**، (ط٣)، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار البشائر.

– البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٧٧)، **التاريخ الأوسط**، (ط١)، تحقيق: محمود زايد، حلب: دار الوعي.

– البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (ط١)، تحقيق: المعلمي اليماني، بيروت: دار الفكر.

– البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧)، **الصحيح**، (ط١)، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير.

– البزار، أحمد بن عمرو (١٤٠٩)، **المسند**، (ط١)، تحقيق محفوظ الرحمن، بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

- البغوي، عبدالله بن محمد (٢٠٠٠)، **معجم الصحابة**، (ط١)، الكويت: دار البيان.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر (١٤٠٣)، **مصباح الزجاجة**، (ط٢)، تحقيق محمد الكشناوي، بيروت: دار العربية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٤)، **السنن الكبرى**، (ط١)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: دار الباز.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٠)، **شعب الإيمان**، (ط١)، تحقيق محمّد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٠٥)، **القراءة خلف الإمام**، (ط١)، تحقيق محمد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية.

- التبريزي، علي بن أبي محمد (٢٠٠٨)، **الكافي في علوم الحديث**، (ط١)، تحقيق مشهور حسن، عمان: الدار الأثرية.

- الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع**، (ط١)، تحقيق أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث.

- الترمذي، محمد بن عيسى (١٤٠٩)، **العلل الكبير** (ترتيب أبي طالب القاضي)، (ط١)، تحقيق صبحي السامرائي، بيروت: مكتبة عالم الكتب.

- تيم، أسعد سالم (١٩٩٤)، **علم طبقات المحدثين**، (ط١)، الرياض: دار الرشد.

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (٢٠٠١)، **المسودة في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق أحمد الذروي، بيروت: دار ابن حزم.

- التهانوي، ظفر أحمد (١٩٨٤)، **قواعد في علوم الحديث**، (ط٥)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- ابن الجزري، المبارك بن محمد (١٣٩٩)، **النهاية في غريب الأثر**، (ط١)، تحقيق الزاوي والطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

- ابن الجعد، علي (١٩٩٠)، **المسند**، (ط١)، تحقيق عامر حيدر، بيروت: مؤسسة نادر.

- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (١٤١٥)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، (ط١)، تحقيق مسعد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٦)، **الضعفاء والمتروكون**، (ط١)، تحقيق عبدالله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٣)، **العلل المتناهية**، (ط٢)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.

– الجويني، عبدالملك بن عبدالله (١٣٩٩)، **البرهان في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق عبدالعظيم الديب، قطر.

– الجويني، عبدالملك بن عبدالله (٢٠٠٣)، **التلخيص في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.

– الحاكم، محمد بن عبدالله (١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، (ط١)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

– الحاكم، محمد بن عبدالله (١٩٧٧)، **معرفة علوم الحديث**، (ط٢)، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

– ابن حبان، محمد بن حبان البستي (١٩٧٣)، **الثقات**، (ط١)، تحقيق المعلمي اليماني، الهند: حيدر آباد الدكن.

– ابن حبان، محمد بن حبان البستي (١٩٨٨)، **الصحيح**، (ط١)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

– ابن حبان، محمد بن حبان (١٤٠٢)، **المجروحون**، (ط٢)، تحقيق محمود زايد، حلب: دار الوعي.

– ابن حبان، محمد بن حبان (١٩٥٩)، **مشاهير علماء الأمصار**، (ط١)، تحقيق م. فلايشهمر، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٩٢)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (ط١)، تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار الجيل.

– ابن حجر، أحمد بن علي، **تعجيل المنفعة**، (ط١)، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، بيروت: دار الكتاب العربي.

– ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٥)، **تغليق التعليق**، (ط١)، تحقيق سعيد القزقي، بيروت: المكتب الإسلامي.

– ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٩٩)، **تقريب التهذيب**، (ط١)، تحقيق محمد عوامة، بيروت: دار ابن حزم.

– ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٦٤)، **التلخيص الحبير**، (ط١)، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، المدينة.

- ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٨٤)، **تهذيب التهذيب**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (ط١)، تحقيق عبدالله المدني، بيروت: دار المعرفة.

- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ط١)، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

- ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٨٦)، **لسان الميزان**، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الأعظمي.

- ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٩٣)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، (ط٢)، تحقيق نور الدين عتر، بيروت: دار الخير.

- ابن حجر، أحمد بن علي (١٩٩٤)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (ط١)، تحقيق مسعود السعدني ومحمد فارس، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، (ط١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار المعرفة.

- ابن حزم، علي بن أحمد (١٤٠٤)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط١)، القاهرة: دار الحديث.

- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلّى**، (ط١)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- الحميدي، عبدالله بن الزبير، **المسند**، (ط١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- حنبل، أحمد بن محمد (١٩٨٨)، **العلل ومعرفة الرجال**، (ط١)، تحقيق وصي الله عباس، بيروت: المكتب الإسلامي.

- حنبل، أحمد بن محمد، **سؤالات أبي داود لأحمد**، (ط١)، تحقيق زياد منصور، المدينة: مكتبة العلوم والحكم.

- حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، (ط١)، مصر: مؤسسة قرطبة.

- حوّى، د. محمد سعيد (٢٠٠٢)، **الراوي المجهول: مفهومه، أنواعه، أحكامه**، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد السادس.

- حوّى، د. محمد سعيد (٢٠٠٤)، **مناهج علماء الجرح والتعديل في مصطلح (المجهول) وعلاقته بالوحدان، دراسة نظرية تطبيقية**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٣١، العدد ١.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **الصحيح**، (ط١)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

- الخطابي، حمد بن سليمان (١٤٠٢)، **غريب الحديث**، (ط١)، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

- الخطيب، أحمد بن ثابت، **تاريخ بغداد**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الخطيب، أحمد ثابت (٢٠٠٣)، **تلخيص المتشابه في الرسم**، (ط١)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الخطيب، أحمد بن ثابت، **شرف أصحاب الحديث**، (ط١)، تحقيق محمد أوغلي، أنقرة: دار إحياء السنة النبوية.

- الخطيب، أحمد بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية**، (ط٢)، تحقيق محمد الحافظ التيجاني، القاهرة: دار الكتب الحديثة.

- الدارقطني، علي بن عمر (١٩٦٦)، **السنن**، (ط١)، تحقيق عبدالله يماني، بيروت: دار المعرفة.

- الدارقطني، علي بن عمر (١٤٠٤)، **سؤالات البرقاني للدارقطني**، (ط١)، تحقيق عبدالرحيم القشقري، باكستان.

- الدارقطني، علي بن عمر (١٩٨٥)، **العلل**، (ط١)، تحقيق محفوظ الرحمن، الرياض: دار طيبة.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٩٨٨)، **الإخوة والأخوات**، (ط١)، تحقيق د. باسم الجوابرة، الرياض: دار الراية.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، (ط١)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٩٨٣)، **سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود**، (ط١)، تحقيق محمد علي قاسم، ط١، ١٩٨٣م، المدينة المنورة: إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية.

- الدبوسي، عبيدالله بن عمر بن عيسى (٢٠٠١)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٦)، **ذكر من تكلم فيه وهو موثق**، (ط١)، تحقيق محمد شكور، الزرقاء: مكتبة المنار.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٩٨٤)، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، (ط٥)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٣)، **سير أعلام النبلاء**، (ط٩)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٩٩٢)، **الكاشف**، (ط١)، تحقيق محمد عوامة، جدة: دار القبلة.

- الذهبي، محمد بن أحمد، **المغني في الضعفاء**، (ط١)، تحقيق نور الدين عتر.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٨)، **المقتنى في سرد الكنى**، (ط١)، تحقيق محمد المراد، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٢٠)، **الموقظة**، (ط٤)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٩٩٥)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (ط١)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الذهبي، محمد بن أحمد (١٩٨٨)، **نقد بيان الوهم والإيهام**، (ط١)، تحقيق د. فاروق حمادة، المغرب: دار الثقافة.

- الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، تحقيق المعلمي اليماني، الهند: مطبعة حيدر آباد الدكن.

- الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم (١٤٠٥)، **علل الحديث**، (ط١)، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

- الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم (١٣٩٧)، **المراسيل**، (ط١)، تحقيق: شكر الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن راهويه، إسحاق (١٩٩١)، **المسند**، (ط١)، تحقيق عبدالغفور البلوشي، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (٢٠٠١)، **شرح علل الترمذي**، (ط٢)، تحقيق د. همام سعيد، عمان: دار الرازي.

- ابن زبر الربعي، محمد بن عبدالله (١٤١٠)، **مولد العلماء ووفياتهم**، (ط١)، تحقيق د. عبدالله الحمد، الرياض: دار العاصمة.

– الزركشي، محمد بن بهادر (٢٠٠٠)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.

– الزركشي، محمد بن بهادر (١٩٩٨)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (ط١)، تحقيق زين العابدين بن فريج، الرياض: مكتبة أضواء السلف.

– الزيلعي، عبدالله بن يوسف (١٣٥٧)، **نصب الراية**، (ط١)، تحقيق محمد البنوري، مصر: دار الحديث.

– السبكي، محمد الأنصاري (١٩٩٩)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، (ط١)، تحقيق حافظ الزاهدي، بيروت: دار ابن حزم.

– ابن السري، هناد (١٩٨٥)، **الزهد**، (ط١)، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، الكويت: دار الخلفاء.

– السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (١٩٩٩)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، (ط١)، تحقيق إبراهيم باجس عبدالمجيد، بيروت: دار ابن حزم.

– السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (٢٠٠٢)، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، (ط٢)، تحقيق محمد الأمين، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

– السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

– السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (٢٠٠٣)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (ط١)، تحقيق علي حسين علي، القاهرة: دار السنة.

– ابن سعد، محمد، **الطبقات الكبرى**، (ط١)، بيروت: دار صادر.

– السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي**، (ط١)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

– السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **ذيل طبقات الحفاظ**، مطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية.

– شاكر، أحمد محمد (١٤٠٨)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

– الشوكاني، محمد بن علي (٢٠٠٠)، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، (ط١)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتاب العربي.

– ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (١٤٠٩)، **المصنف**، (ط١)، تحقيق كمال الحوت، الرياض: دار الرشد.

– ابن الصديق، إبراهيم (١٩٩٥)، **علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام**، (ط١)، المغرب: وزارة الأوقاف.

– ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن (١٩٨١)، **علوم الحديث**، (ط١)، تحقيق د. نور الدين عتر، بيروت: المكتبة العلمية.

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **توضيح الأفكار**، (ط١)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية.

– الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (١٩٩٦)، **ثمرات النظر في علم الأثر**، (ط١)، تحقيق رائد صبري، الرياض: دار العاصمة.

– الضياء المقدسي، محمد بن عبدالواحد (١٤١٠)، **الأحاديث المختارة**، (ط١)، تحقيق عبدالملك دهيش، مكة: مكتبة النهضة الحديثة.

– الطبراني، سليمان بن أحمد (١٤١٥)، **المعجم الأوسط**، (ط١)، تحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن المحيسني، القاهرة: دار الحرمين.

– الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٥)، **المعجم الصغير**، (ط١)، تحقيق محمد شكور، بيروت: المكتب الإسلامي.

– الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٣)، **المعجم الكبير**، (ط٢)، تحقي حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

– الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٥)، **التفسير**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.

– الطبري، محمد بن جرير، **تهذيب الآثار**، (ط١)، تحقيق محمود شاكر، القاهرة: مطبعة المدني.

– الطوالبة، د. محمد (١٩٩٨)، **المجهول عند النسائي في السنن الكبرى**، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٤، العدد ٢.

– الطيالسي، سليمان بن داود، **المسند**، (ط١)، بيروت: دار المعرفة.

– ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (١٩٩١)، **الآحاد والمثاني**، (ط١)، تحقيق د. باسم الجوابرة، الرياض: دار الراية.

– العاني، وليد بن حسن (١٩٩٩)، **منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها**، (ط٢)، الأردن: دار النفائس.

– ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (٢٠٠٠)، **الاستذكار**، (ط١)، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٤١٢)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (ط١)، تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار الجيل.

– ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٩٦٧)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (ط١)، المغرب: وزارة الأوقاف.

– عبدالله، أحمد وغنّام، قاسم محمّد (٢٠٠٤)، **المجهول عند الإمام عليّ بن المديني**، مجلة المنارة، المجلد ١٠، العدد ١.

– عتر، نور الدين (١٩٩٧)، **منهج النقد في علوم الحديث**، (ط٢)، دمشق: دار الفكر.

– العجلي، أحمد بن عبدالله (١٩٨٥)، **معرفة الثقات**، (ط١)، تحقيق عبدالعليم البستوي، المدينة: مكتبة الدار.

– ابن عدي، عبدالله (١٩٨٥)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.

– العراقي، عبدالرحيم بن الحسين (١٤٢٣)، **التبصرة والتذكرة**، (ط١)، تحقيق عبداللطيف الهميم، بيروت: دار الكتب العلمية.

– العراقي، عبدالرحيم بن الحسين (١٩٨٩)، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، (ط٣)، بيروت: دار الحديث.

– ابن عساكر، علي بن الحسن (١٩٩٥)، **تاريخ مدينة دمشق**، (ط١)، تحقيق محب الدين العمري، بيروت: دار الفكر.

– العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٩٩٥)، **عود المعبود شرح سنن أبي داود**، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن عقيل، علي (١٩٩٩)، **الواضح في أصول الفقه**، (ط١)، تحقيق عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

– العقيلي، محمد بن عمر (١٤٠٤)، **الضعفاء**، (ط١)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية.

– العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (١٩٨٦)، **جامع التحصيل**، (ط٢)، تحقيق حمدي السلفي، بيروت: عالم الكتب.

– العوني، الشريف حاتم (٢٠٠٧)، **توثيق العجلي**، (ط١)، الرياض: دار الصميعي.

– ابن فارس، أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق شهاب الدين عمرو، بيروت: دار الفكر.

– الفسوي، يعقوب بن سفيان (١٩٩٩)، **المعرفة والتاريخ**، (ط١)، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن فهد المكي، تقي الدين محمد، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، مطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية.

– فيّاض، د. شاكر ذيب (١٩٩٥)، **الصحابة الذين وصفهم أبو حاتم بالجهالة ودلالة الجهالة عنده**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢٢ (أ)، العدد (٦، الملحق).

– القضاعي، محمد بن سلامة (١٩٨٥)، **مسند الشهاب**، (ط١)، تحقيق حمدي السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

– ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك (١٩٩٧)، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، (ط١)، تحقيق الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة.

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٠٨)، **اختصار علوم الحديث**، (ط٣)، تحقيق أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٠١)، **التفسير**، بيروت: دار الفكر.

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٩٩٢)، **مسند الفاروق**، (ط٢)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، المنصورة: دار الوفاء.

– اللكنوي، محمد عبدالحي (٢٠٠٠)، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، (ط٧)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، القاهرة: دار السلام.

– ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، (ط١)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.

– ابن ماكولا، الأمير، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، (ط١)، تحقيق المعلمي اليماني، بيروت: نشر محمد أمين دمج.

– المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي شرح الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن المديني، علي (١٩٨٨)، **تسمية من روى عنه من أولاد العشرة**، (ط١)، تحقيق د. باسم الجوابرة، الرياض: دار الراية.

– ابن المديني، علي (١٤٢٦)، **علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ**، (ط١)، تحقيق مازن السرساوي، السعودية: دار ابن الجوزي.

– المزي، يوسف بن الزكي (١٩٨٠)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (ط١)، تحقيق بشار معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.
– معروف، بشار والأرنؤوط، شعيب (١٩٩٧)، **تحرير تقريب التهذيب**، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

– المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى (١٤٠٦)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، (ط٢)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف.

– ابن معين، يحيى (١٤٠٠)، **التاريخ برواية الدارمي**، (ط١)، تحقيق أحمد نور سيف، دمشق: دار المأمون.

– ابن معين، يحيى (١٩٧٩)، **التاريخ برواية عباس الدوري**، (ط١)، تحقيق أحمد نور سيف، مكة: جامعة الملك عبدالعزيز.
– ابن معين، يحيى (١٤٠٠)، **من كلام أبي زكريا في الرجال**، (ط١)، تحقيق أحمد سيف، دمشق: دار المأمون للتراث.

– ابن الملقن، عمر بن علي (١٩٩٢)، **المقنع في علوم الحديث**، (ط١)، تحقيق عبدالله الجديع، الإحساء: دار فواز.

– المناوي، محمد عبدالرؤوف (١٩٩٩)، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، (ط١)، تحقيق د. المرتضى الزين أحمد، الرياض: مكتبة الرشد.

– المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي (١٤١٧)، **الترغيب والترهيب**، (ط١)، تحقيق إبراهيم شمس الدّين، بيروت: دار الكتب العلمية.

– ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (ط١)، بيروت: دار صادر.

– النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٩١)، **السنن الكبرى**، (ط١)، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، بيروت: دار الكتب العلمية.

– النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، (ط١)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث.

– النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤٠٤)، **الكنى والأسماء**، (ط١)، تحقيق عبدالرحيم القشقري، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية.

– همام، عبدالرزاق (١٩٨٣)، **المصنف**، (ط١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤٠٧)، **مجمع الزوائد**، (ط١)، القاهرة: دار الريان.

- اليحصبي، عياض بن موسى (٢٠٠٤)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (ط١)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، الرياض: دار الندوة.

- اليحصبي، عياض بن موسى (١٩٨٣)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، (ط١)، المغرب: وزارة الأوقاف.

The Unknown Narrator (Al-Majhol)
A theoreitical and Applied Study of Ibn Hajar's Book "TAQRIB AL-TAHZIB"

By
Khalid Mahmood Al-Hayek

Supervisor
Dr. Sultan Sanad Akaileh

ABSTRACT

This Treatise which is about the unknown narrator is divided into two sections:

The section in the theortical study which consists of four semesters as follows:

In the pre- semester, I have talked about (Al-Adalah) and its relate with (Al-Majhol).

In the first semster I have talked about the meaning of Al-Majhol, its kinds and the direct and indirect forms which used to describe the majhol.

In the second semester I explain the meanings of (Al-Majhol) regards to the (Ahl Al-Ilm: Almutaqdmin wal Mutakhrin), and how to deal with them.

And in the third semester I showed the mistakes and errors in (Isnad) the chain of Hadith which makes the (Majhol), such as: obliquity, Tashif and Qalb.

The second section was in the Applied study which I choose numbers of narrators from the followers (Attab'n) class which Ibn Hajar's called them: Majhol Hal (unknown ststus), Mastoor (hidden), and Majhol (unknown).

Finally, I shows the results that this study ends up with.